

أسباب الأزمات الاقتصادية العالمية

من منظور إسلامي

دكتورة/ وسام أحمد السيد محمد^(١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فصلوات الله وتسلیماته عليه وعلى آله وأصحابه والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإنَّ العالَمَ يقفُ مشدوهاً أمام ما يُطلقُ عليه (الأزمة المالية العالمية)، أو (الأزمة الاقتصادية العالمية)؛ إذ أنَّ اقتصاد (الولايات المتحدة الأمريكية)، الذي هو أكبر اقتصادٍ في العالم مُهدَّد بالانزلاق إلى هاوية الكساد والإفلاس؛ إذ أنَّ هذه الأزمة وإن كانت في القطاع المالي، إلا أنها تحوَّلت إلى أزمة اقتصادية عالمية.

ولم تنشأ هذه الأزمة فجأةً كغيرها من الأزمات، بل تبَّأَ بها كثيرون من الخبراء والمتخصصين، وأرسلوا تحذيراتهم عبر وسائل عديدة، وهو ما أُظْهَرَ كيف تم تجاهلهم، وكيف تم استهداف صناعة الأزمة، فقد مرَّت بالعديد من المراحل التي أدَّت إلى حدوثها، لكنَّ كان ظهورها بهذا الحجم الذي ظهرت به وبهذا الشكل الفج هو الذي كان مفاجأةً.

لقد كتب الكثير من الخبراء والمتخصصين عن توقعاتهم لحدوث هذه الأزمة، وقدَّمت تحذيراتٌ مبكرة من جانب العديد منهم، وهو ما لُوِّحظَ في مدى عمق الأزمة وكثافتها وأثرها، ومدى سرعة انتقالها والإحساس بها، ومدى شدة الروابط القائمة فيها والتي عن طريقها انتقل تأثير الأزمة إلى كافة دول العالم^(٢).

(١) دكتوراه في الفقه المقارن ورئيس قسم الدراسات الإسلامية سابقاً بكلية البنات بجامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية.

(٢) الإعصار التمويلي ص ٤٩ ، للأستاذ الدكتور / محسن أحمد الخضيري ، طبعة إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ م .

هذا ...، وقد كانت بداية الأزمة الجديدة مع إعلان مؤسسة مالية عملاقة، هي مؤسسة (Lyman Brother) عن إفلاسها الوقائي، وهذه كانت بداية رمزية خطيرة؛ لأن هذه المؤسسة العريقة كانت من الشركات القليلة التي نجت من مذبحة الكساد الكبير في عام ١٩٢٩ م، وتعتبر من أقدم المؤسسات المالية الأمريكية التي تأسست في القرن التاسع عشر، وهذا ما أكدَ توقعات (Allan Gresban) رئيس الاحتياطي الفدرالي الأمريكي السابق بأن مؤسسات مالية كبرى جديدة ستسير على درب (Lyman Brother) (١).

١- أهمية البحث :

تكمّن أهمية هذا البحث في أنه يتناول مشكلة حيوية لها علاقة بالواقع المعاصر، وترتبط بعصب الحياة ويبحث عن أسباب هذه المشكلة؛ إذ أنّ معرفة أسباب المشاكل يجعلنا قادرين على إيجاد الحلول المناسبة لها، وتفاديها في المستقبل .

٢- أهداف البحث :

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل أسباب الأزمات الاقتصادية وإلقاء المنظور الإسلامي عليها؛ ليؤكد لنا أنه كان يمكن تفادي هذه الأزمات في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي.

٣- الجديد في هذا البحث :

البحث غنيٌ - في نظرِي - بما هو جديدُ، ومن أهم ذلك أنه يلقي النقد الإسلامي على أسباب الأزمات الاقتصادية؛ ليتبين لنا أن الاقتصاد الإسلامي محميٌّ من الأزمات؛ بفضل تجنبه لأسبابها .

(١) الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي ص ٣٠ ، تحرير الأستاذ الدكتور: خالد أمين عبد الله، وآخرين، نشر مركز دراسات الشرق الأوسط، عَمَان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

المنهج العلمي للبحث:

انطلاقاً من طبيعة الدراسة، اعتمدت الباحثة بصفة أساسية على المنهجين اللذين شاعا استخدامهما في العلوم الاجتماعية، وهما المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، مع استخدام المنهج الوصفي والتحليلي من أجل التعرف على أسباب الأزمات الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي.

خطة البحث : تكمن الخطأة في المقدمة التي بين أيدينا ومبحثين وخاتمة :

المبحث الأول : الأسباب المباشرة للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الرهن العقاري .

المطلب الثاني : سياسة الحروب .

المطلب الثالث : أسبابٌ أخرى للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية .

و فيه أربعة فروع :

الفرع الأول : انعدام الثقة بين المؤسسات المالية .

الفرع الثاني : انخفاض سعر صرف (اليوان) الصيني .

الفرع الثالث : رفض الدول الكبرى مراقبة صندوق النقد الدولي لمؤسساتها المالية .

الفرع الرابع : شخصياتٌ بارزة وراء الأزمة المالية الحالية .

المبحث الثاني : الأسباب العامة للأزمات الاقتصادية العالمية

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الأسباب التي تعود لطبيعة النظام الاقتصادي الرأسمالي

و فيه أربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف النظام الاقتصادي الرأسالي

الفرع الثاني : أسباب نشأة النظام الاقتصادي الرأسالي

الفرع الثالث : مبادئ النظام الاقتصادي الرأسالي، و موقف الإسلام منها

الفرع الرابع : مساوى النظام الاقتصادي الرأسالي

المطلب الثاني : أسباب أخرى للأزمات الاقتصادية العالمية

و فيه خمسة فروع :

الفرع الأول : العولمة الاقتصادية

الفرع الثاني : أسواق الأوراق المالية (البورصات) .

الفرع الثالث : الانتقال من الاقتصاد الحقيقي إلى اقتصاد الفقاعة

الفرع الرابع : غسيل الأموال

الفرع الخامس : الربا

أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

الأسباب المباشرة للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية

و فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الرهن العقاري

المطلب الثاني : سياسة الحروب

المطلب الثالث : أسباب أخرى للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية

المطلب الأول

الرهن العقاري

رغم اعتلاء الاقتصاد الأمريكي عرش الاقتصاد العالمي حتى الآن، بِتَمْلِكِهِ ما يقرب من ثلث إلى ربع قيمة الاقتصاد العالمي^(١)، إلا أنَّ الكثيرين من الأُسرِ الأمريكية لا تمتلك منازل للسكنى . وقد حملت القيادة السياسية في هذا البلد شعَاراً بتوفير منزلٍ لكل مواطن، فساعدَ هذا على انتشار المكاتب العقارية والبنوك الاستثمارية في المجال العقاري، وأصبح في الإمكان لِكُلِّ مواطنٍ أن يحصل على منزلٍ في مقابل دفع ثمنه على أقساطٍ شهرية تُعادل تقريرًا في بداية التعرض قيمة الإيجار الشهري لهذا المنزل؛ فدفع ذلك بالكثير من هذه الأُسرِ إلى السير في هذا الاتجاه .

ونظرًا لأنَّ أثمان العقارات في ارتفاع مستمرٌ، فضلاً عن أنها شهدت خلال السنوات الخمس السابقة على الأزمة رُواجاً غير مسبوقٍ في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أغري هذا المفترضين بعد تَمْلِكِهِمْ لهذه العقارات على رهنها أو رهن بعضها في مقابل الحصول على قروضٍ؛ لإنفاقها على شراء منازل أخرى أكبر. غير أن

(١) فعاليات ندوة الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد المصري، ورقة عمل للدكتور: أحمد جلال، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، القاهرة، في ٩ نوفمبر ٢٠٠٨ م.

عقد القرض الذي كان يتم إبرامه بين المؤسسة المالية وبين المقترض نظير تمويله لشراء المنزل كان يتضمن شروطًا مجحفةً به، أهمها:

١- أنَّ أسعار الفائدة متغيرة وليس ثابتة، وتكون منخفضة في البداية ثم ترتفع مع الزمن.

٢- ارتفاع أسعار فائدة القرض العقاري تلقائيًا كلما رفع البنك المركزي أسعار الفائدة.

٣- تضاعُفُ أسعار الفائدة بِنَحْوِ ثلَاثِ مَرَاتٍ إذا تأخر المقترض عن دفع أي قسطٍ قد حلَّ أجله.

٤- المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد فوائد القرض، وهذا يعني أن هذه المدفوعات لم تذهب إلى ملكية أي جزءٍ من العقار إلا بعد مرور ثلاث سنوات.

وهكذا، فإن المقترض يجد نفسه بعد فترةٍ من حصوله على القرض العقاري أن أسعار الفائدة ارتفعت بالنسبة له وأنَّ قيمة الأقساط من هذه القروض المستحقة عليه شهريًّا قد ارتفعت؛ فيتأخر المقترض عن السداد بسبب عجزه عن تدبير قسط القرض؛ فتضاعف الفائدة إلى ثلاثة أضعافٍ بِنَصْ العقد، فيعجز عن الوفاء، وتراكم عليه العقوبات المالية والفوائد.

وبهذا يفاجأ المدين بوقوفه أمام خياراتٍ : إما إطعام عائلته، وإما دفع الأقساط الشهرية، فيختار بالطبع الطريق الأول ويتوقف عن الدفع، فيكون مصيره إخلاؤه من منزله. وبتكرار ذلك مع العديد من المقترضين، انهارت أسواق العقارات^(١).

(١) الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي ص. ٥٠، للدكتور: إبراهيم عبد العزيز التجار، طبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩ م.

ولم تكن المؤسسات المالية التي اعتادت على تقديم هذه القروض تتوقف عند هذا الحد، بل كانت تقوم بتوريق^(١) القروض العقارية في شكل سندات، وتطرحها في سوق الأوراق المالية، فتحول المخاطر إلى المستثمرين حاملي هذه السندات الذين يحصلون على عوائد سنداتهم من مدفوعات المقرضين من أقساطهم الشهرية، وعند التوقف عن الدفع يتم بيع العقار لدعم السندات.

أما حاملو هذه السندات فقد ألغوا رهنها على اعتبار أنها أصول مقابل الحصول على قروض جديدة للاستثمار في شراء مزيد من السندات، أي أنهم استخدمو دينًا كضمان للحصول على مزيد من الديون بضم العقار المثقل بقرض، الأرجح أن صاحبه عاجز عن الوفاء به؛ بسبب الشروط القسرية التي يتلزم بها تجاه المقرض^(٢).

وهنا ظهرت المشكلة الكبرى، حيث إن البنوك تساهلت كثيراً في عمليات منح الائتمان بضمانات تحمل درجات كبيرة من المخاطر، حتى أنها منحت القروض لمن لا دخل له ولا عمل له ولا يملك أية أصول^(٢).

(١) التورق: هو أن يشتري الشخص السلعة إلى أجل، ثم يبيعها الغير بائها الأول نقداً في الحال، ويأخذ منها، بقصد الحصول على الدرهم. وَمَرِدُ التَّسْبِيهِ هَذَا الْمُصْطَلِحُ إِلَّا عِنْدَ فُقَهَاءِ الْخَنَابِلَةِ (٢)، أمّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ تَكَلَّمُوا عَنْهَا فِي مَسَائلِ (بَيْعُ الْعِيْنَةِ). وهو بيع حرم عند الحنفية، وفيها تفصيلات عند المالكية بعض صورها جائز، وبعضها مكروه، وبعضها محظوظ، ومكرهه عند الشافعية وعند أحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا يكره في رواية أخرى. = بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٨٥، لعلاء الدين الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م - التاج والإكليل لمحضر خليل ٤/٤٠٤، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - أنسني المطالب في شرح روض الطالب ٤١/٢، للشيخ زكريا الأنصارى، الشافعى، المتوفى سنة ٩٦٢هـ، تحقيق دكتور: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م - مطالب أولى النهى في شرح غالبة المتهى ٦١/٣، لمصطفى السيوطي الرحيبى، الحنبلى، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، نشر المكتب الإسلامى، دمشق، ١٩٦١م - شرح متهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المتهى ٢٦/٣، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، نشر عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

(٢) العرب وتحديات ما بعد الأزمة المالية العالمية ص ٣٦، للدكتور: علي عبد العزيز سليمان، نشر=>

وفيما بعد سُمِّيَتْ هذه القروض بقروض (النينجا)، وهي كلمة مختصرة لجملة بالإنجليزية تعني (بدون دخلٍ وبدون وظيفةٍ وبدون أصولٍ يمكن الرجوع إليها) كوصفٍ للمستفيدين من هذه القروض^(١).

والذي ساعد على ذلك في بعض الأحيان التي يُشترطُ فيها أن يكون المقترض ذا دخلٍ كبيرٍ، أنه إذا شعر طالب القرض بالتوتر منْ أنَّ الجهة المقرضة يمكن أن تستعمل عن الدخل الذي صرَّح به في استمارته المزوَّرة، فكُلُّ ما عليه هو زيارة موقع شركة معينةٍ على الإنترنت، ومقابل رسوم مقدارها ٥٥ دولارًا سيساعده المأمورون العاملون في هذه الشركة الصغيرة (التي مقرُّها كاليفورنيا) في الحصول على قرضٍ بتوظيفه على أنه (مقاولٌ مستقلٌ)، وسيعطونه إشعاراتٍ بالراتب؛ لتكون دليلاً على الدخل، وإذا دفع رسمًا إضافيًّا مقداره ٢٥ دولارًا فإنهم يضعون مأمورٍ يهاتف الذين يرُدُّونَ على المكالمات ويحبّيون أجوبَةً تعطي عنده صورةً برَّاقةً إذا احتاج البنك إلى الاستفسار عن وضعِه إنْ هو قام بالاستفسار أصلًا^(٢).

وهكذا، نجد المنزل الذي اشتراه المقترض وقد أصبح مطالباً بضمان قيمة الأقساط التي يلتزم بها صاحبه (المقترض)، وقيمة القرض الذي حصل عليه بعد ذلك بضمانه أو بضمان جزءٍ منه، وقيمة السندات التي يَبَدِّل المستثمرين، وقيمة القروض التي يحصل عليها حاملو هذه السندات بضمانها ...، أي: أنه أصبح مطالباً

=المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م - فعاليات ندوة الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد المصري، ورقة عمل للدكتور: مصطفى السعيد، نشر الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، القاهرة، في ٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م.

(١) الأزمة التمويلية العالمية وانعكاساتها على مصر، ورقة عمل رقم ١٤٢، للدكتور: سلطان أبو علي، نشر المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة، في ديسمبر ٢٠٠٨ م.

(٢) الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي ص ٣٢، ٣٣، تحرير الأستاذ الدكتور: خالد أمين عبد الله، وآخرين، نشر مركز دراسات الشرق الأوسط، عَمَّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

بِضَمَانِ أَموالٍ تُعادِلُ أَصْعافَ قِيمَتِهِ، حتَّى عَبَرَ البعضُ عنْ دَهْشَتِهِ عَنْ هَذِهِ السَّلْسَلَةِ الطَّوِيلَةِ مِنَ الْمَدِينَاتِ الْمُتَشَابِكَةِ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ لَمْ يَعُدْ يَعْرِفُ الدَّائِنَ مِنَ الْمَدِينَ (١).

وللتغلب على هذه المشكلة، ابتكرت البنوك العاملة في مجال الرهن العقاري في الولايات المتحدة طُرُقاً جديدة لتقوية ضمان هذه السندات، وذلك بِتَوْجِيهِ حاصل السند إلى التأمين عليه لدى إحدى شركات التأمين مقابل دفع رسوم تأمين شهرية، وفي نظير ذلك كانت شركة التأمين تضمن له سداد قيمة السند إذا أفلس البنك أو صاحب المنزل؛ الأمر الذي شجَّعَ المستثمرين في جميع أنحاء العالم على اقتناه المزيد من هذه السندات .

ولقد ساهمت الصحفة الاقتصادية الغربية في تزيين الاندفاع في التمويل العقاري، وصوَّرَتْ الطلب على العقارات وزيادة إنفاق المستهلكين بسبب توفر التمويل الرخيص بأنهما وراء رواج لا يتهدى .

وتُصوِّرُ مجلَّةُ (بيزنس ويك Businessweek) كيف أن الاندفاع نحو الاقتراض العقاري جعل العائلات الأمريكية مستعدة للتورط في الديون؛ لشراء بيوتٍ أكبر وأعلى تكلفة (٢).

وعندما كان المدينون يتوقَّفون عن سداد الأقساط بسبب الشروط المُجِحَّفةِ التي تضمَّنتها عقود الرهن العقاري، كانت السندات تفقد قيمتها، وكانت البنوك الاستشارية وصناديق الاستثمار المختلفة تتعرَّض للإفلاس، وكان المستثمرُون الذين قاموا بالتأمين على هذه السندات يحصلون على قيمتها من شركات التأمين؛ مما نتج عنه

(١) بحث منشور على شبكة الإنترنت، للدكتور : أنس بن فيصل الحجي
43624showthread.php?p=43624&vb=WWW.OSSV.ORG

(٢) مجلة بيزنس ويك Businessweek في ١٨ أكتوبر ٢٠٠٨ م .

تعدّي الأزمة المالية التي أصابت قطاع البنوك إلى شركات التأمين هي الأخرى. وهذا يفسّر لنا الأزمة المالية التي ألّمت بشركة التأمين العملاقة (AIG) في السادس عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠٨ م، أي في اليوم التالي مباشرةً لإفلاس بنك (ليمان براذرز) العملاق أيضًا، الذي يُعدُّ البداية الحقيقة لاندلاع الأزمة المالية العالمية الحالية^(١).

وتشير الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية أن المعدل المتوسط للرهون العقارية على مدار الثلاثين عاماً السابقة على الأزمة بلغ ٦,٧٥٪، غير أنَّ تعسر المقرضين وتعُدُّ حالات الإخلاء القسري للمنازل على أثر الأزمة المالية ترتَّبَ عليه زيادة نسبة المنازل الخالية في شهر يونيو ٢٠٠٨ م إلى أعلى مستوى لها منذ سنة ١٩٥٦ م، حيث بلغت ٢,٨٪ من المنازل التي كان أصحابها يسكنوها في الماضي^(٢)، أما المنازل المعروضة للإيجار فقد بقي ١٠٪ منها بلا مستأجرين .

وتشير الإحصاءات كذلك إلى أن قيمة القروض العقارية تجاوزت التريليون دولار عند نشأة الأزمة المالية^(٣)؛ وهذا ما جعل الاقتصاديين الأمريكيين يتناقلون تقارير مُسبَّقةً على الأزمة بأن مخاطر التخلف عن السداد في قطاع الرهون العقارية عالية المخاطر والديون الكبيرة تُشكِّلُ الآن خطراً أكبر على ازدهار الاقتصاد الأمريكي من خطر ما يسمى الإرهاب^(٤).

(١) المرجع السابق .

(٢) قراءة في الأزمة المالية المعاصرة ص ١٦٣ ، لإبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م .

(٣) جريدة الأهرام القاهرة، العدد ٤٤٥٥٦ ، السنة ١٢٣ ، ٤٤٥٥٦ ، الصادر في ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م، وذلك حول كلمة جوزيف دايس، رئيس سويسرا الأسبق، في الندوة التي نظمها منتدى مصر الاقتصادي العالمي أول ديسمبر ٢٠٠٨ م، حول آفاق الخروج من الأزمة المالية العالمية .

(٤) جريدة الخليج الإماراتية، في عددها ١٠٥٤٨ ، الصادر يوم السبت ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ / ٥ إبريل ٢٠٠٨ .

هذه هي إحدى الصور الحقيقة لأنماط الحياة في بعض أحياء المجتمع الأمريكي، الذي يروج ساسته وصناع القرار فيه للعالم مبادئ الديمقراطية المعاصرة والمساواة بين الناس والمناداة المستمرة بحقوق الإنسان، والشفافية في إلقاء البيانات وعدم الكذب، ومناشدة الشعوب كافةً بضرورة العمل بها وتطبيقها بين الناس... الخ، فانهالت على الحكومة المشاكل المختلفة وورث بعض المواطنين ميراثها، الكل يبحث عن حلولٍ تقي الناس من وباء الأزمة المالية المعاصرة وإيجاد مخرجٍ يخرجهم من النفق المظلم الذي وقعوا فيه .

الليس من الأجدى والأفعى للإمبراطورية الحديثة أن تُراجع سياستها المختلفة تجاه مواطنها المتمثلة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وعلاقتها السياسية الدولية؟ وتسعي جاهدةً على تطبيق هذه القوانين والنظم التي سطّرت على الأوراق على أفراد مجتمعها أوّلاً، وبعد ذلك تتّجهُ لتحثّ الآخرين على ضرورة العمل بها .

إن كل ما تُنادي به هذه الإمبراطورية من شعاراتٍ براقة ونداءاتٍ رنانةٍ لِتُوهم من خالها العالم أنها صاحبة ديمقراطية (الشوري) وأنها تُراعي حقوق الإنسان... الخ، كل هذه المقولات متناقضةً قولًاً وفعلاً وفي مواطن كثيرة لا حصر لها، منها على سبيل المثال في قضايا الديون وعملية الإفلاس التي اجتاحت المجتمع الأمريكي؛ مما تسبّبَ في إغراق بعض الأسر أو حتى الأفراد في بركان الديون والإخلاء القسري من منازلهم في البر إلى العراء الموحش في البحر المخيف، فيصعب عليهم مقاومة الأمواج .

وهكذا يمكن القول بأن العالم كله اعترف بأن اعتبار الرأسمالية منظومةً بالغة القوة كان مجرد وهمٍ، وأن هذه الأزمة لم تكن لِتَحْدُثَ على هذا النحو فيها لو كانت

الطبقات المتوسطة والفقيرة قد استطاعت مواجهة التزاماتها، ولم تعجز عن سداد القروض التي سبق لها الاستدانة بها لمقابلة حاجاتها الأساسية.

وذلك لا يمكن تصوره إلا بالعودة إلى الشرائع السماوية التي حرّمت التعامل مع الأفعى السامة، والتي تسمّي (الربا) بفواتحها التي هي رأس كل بليّة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ وَأَخْذَهُمْ أَرْبَوًا وَقَدْ هُوَ عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٠ - ١٦١].



المطلب الثاني سياسة الحروب^(١)

لم تستطع أمريكا أن تعيَ ما حدث لبريطانيا كدولةٍ عظمى نتيجةً للإنفاق المالي العسكري بعد الحرب العالمية الأولى، وخسارتها لموقعها في قيادة العالم نتيجةً لذلك، فقد أشرفت بريطانيا على نظام الذهب العالمي ووجهته قبل عام ١٩١٤ وأطلق عليه (نظام الإسترليني)، لكن بعد الحرب العالمية الأولى ونتيجةً ل النفقات العسكرية، ضعُفَ مركز بريطانيا في مجال الإقراض الدولي وازداد قوة الولايات المتحدة الأمريكية المالية، لتحتل المركز الأول في العالم.

لكن الولايات المتحدة ومراكز أبحاثها وعلماء الاقتصاد فيها والمنظرون بها وقعوا جميعاً في خطأ عدم قراءةٍ بدائيةٍ من بديهيّات التاريخ، وهي أن التاريخ يعيد نفسه خصوصاً عند أولئك الذين لا يتعلمون من الأخطاء، فلم يكُن يمضي نصف قرن على الأزمة العالمية الأولى التي أصابت الحركة المالية بالشلل التام، حتى ضربت الولايات المتحدة أزمة أخرى بسبب التضخم في بداية الثمانينات، وعزا البروفيسور (روبرت تريفن) جذور أزمة التضخم التي حصلت في بداية ثمانينات القرن الماضي إلى المبالغ المالية الضخمة التي اضطرت واشنطن إلى إنفاقها أثناء الحرب الفيتنامية، هذه الحرب التي كانت سبباً في أن تعاني الولايات المتحدة من العجز في الميزانية لأول مرّةٍ في القرن العشرين.

وانخفض معدل التغطية من الذهب من ٥٥٪ إلى ٢٢٪؛ نظراً لأن الإنفاق في حرب فيتنام تم دون وجود الضرائب التي تغطيه^(٢).

(١) حيث إن قرارات الحروب يعتمدتها رجال السياسة .

(٢) دراسات في الاقتصاد الدولي ص ٢١٨، للدكتور: سامي عفيفي حاتم، نشر الدار المصرية اللبنانية، بدون تاريخ .

وفي مطلع القرن الحالي، ونتيجةً للنفقات العسكرية المجنونة على الإرهاب والعراق وأفغانستان، جاءت الأزمة المالية العالمية؛ لتعلن نهاية حقبة جيو- سياسية، وببدء تشكُّل أقطابٍ جديدة^(١).

إذنْ : فالأمريكان لم يتعلموا من التاريخ شيئاً، وهذا أمرٌ طبيعي على أمّة ليس لها عمقٌ تاريخيٌّ كبيرٌ، ولا حضارةٌ موغلةٌ في القدم؛ لذلك فهي تفكّر بذراعها لا بعقلها، وتَزِنُ الأمور بميزان البندقية، لا بميزان السياسة، فترى كُلَّ شيءٍ مُمكِّناً طالما تملك القوة المادية والعسكرية، وهو الأمر الذي يتعرض الآن لامتحانٍ صعبٍ، ربما يؤدي بمكانة أمريكا على المستوى العالمي، بل لعل المتابع للحروب الأمريكية منذ الحرب العالمية الثانية، يري اندفاعاً أمريكاً محموماً نحو بؤر الصراع في العالم، ومحاولة حسم الصراع العسكري، وهو الأمر الذي تنجح فيه الولايات المتحدة بشكل مبهر في أول الحرب، لكنها لا تلبث أن تتعرّض خطواتها، وتَزِلَّ قدمها في مستنقعاتٍ مثل فيتنام والصومال ولبنان وأفغانستان والعراق .

فلقد اتّخذَت قراراتٌ سياسيةٌ في أمريكا بإعلان حربٍ عالميةٍ ثالثة ضد الإرهاب، والإقدام على احتلال أفغانستان والعراق، وتقسيم العالم إلى: مَنْ مع بوش، وَمَنْ ضدَه؟، وكذلك تقسيم العالم إلى عالم الخير الذي يرضي عنه، وعالم الشر، أو محور الشر الذي يبغضه، وما ترتَّبَ على ذلك من نزيفٍ ماليٍّ رهيب بلغ حوالي خمسة تريليونات دولار، ونزيفٍ بشريٍّ، وخروج عن الديمقراطية وحقوق الإنسان لدى الغرب من خلال الممارسات البشعة في جوانتانامو، وقلعة الموت في أفغانستان، وسجن أبي غريب في العراق، وأخيراً الوثائق السرّية التي نَسَرَّها موقع (ويكيليكس)، والتي تسربَت إلى الموقع من مسؤولين في الحكومة الأمريكية، وتبلغ

(١) الأزمة المالية (رؤى معايرة) ص ١٣٨ ، للدكتور : عصام علي، نشر دار الكلمة، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .

أربعينية ألف وثيقة حتى تاريخ كتابة هذه السطور، والتي من بينها تقارير تشير إلى أن نسبة الخسائر البشرية والاعتقالات ومن قُتل رمياً بالرصاص عند حاجز التفتيش يفوق خمسة أضعاف ما هو مُعلنٌ عنه، وخاصةً في المناطق السُّنِّيَّة، ثمَّ يلوح في الأفق - حتى تاريخ كتابة هذه السطور - وثائق أخرى كشفها نفس الموقع أشد خطورةً يفوق عددها سبعينية ضعف الوثائق المنشورة، وتحتوى الولايات المتحدة من نشرها .

هذا، وقد ذكر البروفيسور (جوزيف ستيفيليتز) الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ٢٠٠١ م في مقالٍ له، أنَّ أسبابَ هذه الأزمة في الجانب العسكري يمكن تلخيصها فيما يأتي :

١- الإنفاق على حرب العراق بنحو ثلاثة تريليونات دولار، هذا تقدير جوزيف ستيفيليتز، بينما هناك اتجاه آخر يقول : إن المؤشر الصحيح هو الإنفاق العسكري الرسمي المعلن، فقد كانت تقدُّر في بداية الغزو الأمريكي للعراق بحدود ٨ مليارات دولار تصاعدت إلى ٩ مليارات، ثم باتت حالياً ومع بداية عام ٢٠١٠ أكثر من ١٢ مليار دولار.

ويمكن تحديد الرقم الصحيح على أساس أن إنفاق ٨ ملايين دولار يومياً طيلة سبع سنوات يبلغ (٤٤٠ / ٤٠٤) مليار دولار، يضاف لها إنفاقات عام ٢٠١٠، التي تبلغ (٢٨٨ / ٠٠٠) مليار دولار، لتصبح كلفة الإنفاق على الحرب التي تكبدها الاقتصاد الأمريكي قرابة (٤٩٢٤ / ٠٠٤) أربعة آلاف مليار وتسعمائة وأربعة وعشرون مليون دولار؛ وهو الأمر الذي دفع القيادة السياسية الأمريكية لزيادة وتيرة إنتاج النفط العراقي بواقع ٩ دولارات للبرميل الواحد، وشحنها كميات هائلة من النفط العراقي من أجل حقنهما في الآبار الأمريكية الخاوية، لكي يتم تعويض نفقات الحرب

على العراق أولاً، ولكي يستعيد المخزون النفطي الإستراتيجي الأمريكي عافيته ثانياً!!.

ولتسريع التوقيع على اثنى عشر عقداً اتفاقية نفطٍ وغازٍ مع الحكومة التي تعمل في المنطقة الخضراء أمدها عشرين عاماً لصالح ثلاث شركات نفطية أمريكية عملاقة!!، حيث إنَّ العراق يتمتع بوضع استراتيحي على درجة كبيرة من الأهمية كموقع أولاً، وكمخزون استراتيجي للنفط والغاز ثانياً، وعمق حضاريٌّ ضاربٌ في أعماق التاريخ ثالثاً. وعلى أساس هذه الميزات، وضع العراق في دائرة الاهتمام الصهيونية والأمريكية^(١).

٢- الخسائر البشرية المُعلنُ عنها فقط، التي بلغت مقتل ٤٠٠٠ جندي ، وجرح ٨٠٠، و ٢٧٠٠ إعاقة كاملة .

وقد نَجَمَ عن ذلك خسائر مادية كثيرة، منها : التعويضات التي لا تَقْلُّ عن خمسائه ألف دولار لِكُلِّ قَتيلٍ، وتعويضات أخرى للجرحى، وتعويضات مدى العمر للمعاقين، إضافةً إلى خسارة هذه الطاقة الإنتاجية التي فقدتها أمريكا. وقد قُدِرَتْ أن تترواح تكاليف أمريكا في العراق وأفغانستان وغيرهما على كل مواطن أمريكيٌّ ما بين خمسائه وسبعين ألف دولار إلى ثمانمائة وثلاثين ألف دولار من عام ٢٠٠١م إلى ٢٠١٧م^(٢).

(١) موقع شبكة البصرة على الإنترنت، الاثنين ١٣ رمضان ١٤٣١هـ / ٢٣ أغسطس ٢٠١٠م .

(٢) الأزمة المالية العالمية (دراسة أسبابها وأثارها ومستقبل الرأسية بعدها، وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي) ص ٧٧، للأستاذ الدكتور: علي محي الدين القراء داغي، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، نقاً عن صحيفة (الديلي نيوز)، بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٨م .

المطلب الثالث

أسباب أخرى للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية

وفيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : انعدام الثقة بين المؤسسات المالية .

الفرع الثاني : انخفاض سعر صرف (اليوان) الصيني .

الفرع الثالث: رفض الدول الكبرى مراقبة صندوق النقد الدولي لمؤسساتها المالية .

الفرع الرابع : شخصيات بارزة وراء الأزمة المالية الحالية .

الفرع الأول

انعدام الثقة بين المؤسسات المالية

إذا كان اهتزاز الثقة في اقتصاد دولة ما أو في قيمة عملتها من الأسباب المألوفة للأزمات المالية، فإن هذه المسألة أخذت بعدها آخر، حيث إن الثقة قد غابت فيها بين المؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم، وكان ذلك من أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم الأزمة المالية العالمية الحالية بعد نشوئها؛ إذ امتنعت هذه المؤسسات عن إقراض بعضها؛ تحسباً لزيادة إقبال المودعين على أموالهم لديها، وخشيتهن من عجز هذه المؤسسات عن رد تلك الأموال، خاصةً بعد انتشار الهلع والذعر بين المودعين وإقبالهم الشديد على سحب أموالهم من البنوك .

لذا كان الشاغل الأول لجميع المؤسسات المالية الوطنية في هذه الأزمة هو إعادة بث الثقة بين المودعين، وكانت الظاهرة الغالبة للوصول إلى هذه الغاية هي تسابق البنوك المركزية والحكومات في كل أنحاء العالم لضخ كميات هائلة من السيولة

النقدية في الأسواق المالية؛ لدفع البنوك إلى إقراض بعضها وطمأنة المودعين على
أموالهم لدى هذه البنوك.

وفي سبيل تدعيم الثقة في المؤسسات المالية، لجأت بعض الدول إلى إسناد
الإدارة العليا للمؤسسات المصرفية الهامة بها إلى بعض ذوي المكانة من مواطنينها؛ إذ
قررت الحكومة البلجيكية - على سبيل المثال - تعيين (جان لوك ديهانا) رئيس وزراء
بلجيكا الأسبق، رئيساً لمجلس إدارة بنك (داكيسا الفرنسي البلجيكي)، ثانٍ أكبر بنكٍ
في بلجيكا؛ لإضفاء مزيدٍ من الثقة على خطّة إنقاذ البنك، الذي هدّدته الأزمة المالية
بالإفلاس، وتعيين (بيار مارياني) مستشار الرئيس الفرنسي (نيكولا ساركوزي)
كمسؤولٍ تنفيذيٍّ لهذا البنك^(١).

الفرع الثاني

انخفاض سعر صرف (اليوان) الصيني

يرى البعض أن الصين تعدُّ من أهم أسباب تفاقم الأزمة العالمية؛ حيث
إنَّ سعر صرف (اليوان) جعل البضائع الصينية رخيصةً للغاية، ودفع المستهلك
الأمريكي إلى شرائها بكثرة. وقد وفرَ هذا للصين سلولاً نقديةً كبيرةً وظفتها في شراء
سندات خزانةً أمريكيةً، وشراء سنداتٍ قروضٍ مدعومةٍ برهونٍ عقاريٍّ؛ مما سمح
للبنوك الأمريكية بتوسيع دائرة الإقراض، وتسبَّب ذلك في الأزمة الحالية وتفاقمها.
وقد استشعرت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الخطر، فكانت دائبة الضغط
على الصين باستمرارٍ من قبلٍ؛ لكي تتمكن من إقناعها برفع أسعار الصرف لعملتها،
ولكنها لم تنجح^(٢).

(١) الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي ص ٦٦ ، ٦٧ ، للكتور : إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سابق .

(٢) فعاليات ندوة الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد المصري، ورقة عمل للكتور: أحمد جلال، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، القاهرة، في ٩ نوفمبر ٢٠٠٨، مرجع سابق.

الفرع الثالث

رفض الدول الكبرى مراقبة صندوق النقد الدولي لمؤسساتها المالية

على الرغم من أنه يجري باستمرار تعزيز دور صندوق النقد الدولي في مجال السياسة المالية الكلية على مستوى العالم، وأنه قد سُمح له في سبيل ذلك بتقييم القطاع المالي للدول الأعضاء فيه، ودمج نتائج هذا التقييم في (برامج التقييم) التي يُجريها مع البنك الدولي اعتباراً من ١٩٩٩م، إلا أنَّ هذه البرامج كانت غير منتظمة من قبل، ولم يكن الصندوق يستطيع إجراءها إلا بعد الحصول على موافقة الدول الأعضاء فيه، في حين أن الدول الكبرى ترفض باستمرار تَدْخُلَ الصندوق لتقييم برامج الأداء المالي فيها.

ولهذا يرى بعض الخبراء أنه لا يمكن إسناد أيٍّ تقصيرٍ لصندوق النقد الدولي في الأزمة المالية العالمية؛ وذلك لأن الولايات المتحدة - منشأ هذه الأزمة - وغيرها من الدول المتقدمة كانت على رأس الدول الرافضة للدور الرقابي للصندوق على مؤسساتها المالية؛ مُعْتَرِّةً أنَّ تقدُّمها يشفع لها في ذلك ويضمن لمؤسساتها المالية التعلي على مراقبة صندوق النقد الدولي لبرامجها.

ويُضاف إلى ذلك، أنَّ البنوك التي قَوَّضَت الأزمة المالية دعائمها، وأقصد بها البنوك العاملة في مجال الرهن العقاري كانت خارج إطار المراقبة والمحاسبة، أي لم تكن تحت رقابةٍ ماليةٍ مُنَاسِبةٍ ليس فقط من قبل صندوق النقد الدولي، ولكن أيضًا من قبل البنك المركزي الأمريكي، فغابت الشفافية عن الموقف المالي لهذه المؤسسات.

ومنْ هنا، ولكن بعد فوات الأوان ووقوع الكارثة، تصاعدت المناهة خلال قمة العشرين لإضفاء الصفة الإلزامية على هذه البرامج، والنظر إلى الصندوق باعتباره

المؤسسة الوحيدة على الأرجح - في نظر هؤلاء - القادرة على دقّ ناقوس الخطر مُسبّقاً وتجنب الأزمات^(١).

الفرع الرابع

شخصيات بارزة وراء الأزمة الاقتصادية العالمية

نشرت صحيفة الغارديان البريطانية في عددها الصادر الاثنين، الموافق ٢٦ يناير ٢٠٠٩م، قائمة بأسماء خمسٍ وعشرين شخصية بارزة مسؤولة حسب رأي الصحيفة عن نشوء وتطور الأزمة المالية العالمية الحالية.

وذكرت معدة المقالة: (جوليا فينتش) أن الأزمة المالية العالمية ليست ظاهرة طبيعية، وإنما كارثة من فعل الإنسان، وأننا جميعاً مُذنبون لدرجةٍ ما في ذلك .

ويتصدر قائمة المذنبين (ألان غرينسبان)، الرئيس السابق لمجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي (البنك المركزي الأمريكي)، المسؤول عن السماح بتنامي حجم التسليف العقاري نتيجةً الفائدة المنخفضة والنقص في التنظيم في هذا المجال، وفقاً لما قالته وكالة الأنباء الروسية (نوفوستي). كما أشارت (فينتش) إلى عددٍ من السياسيين الذين يتحملون أيضاً، حسب رأيها، مسؤولية نشوء الأزمة، وبينهم الرئيس الأمريكي السابق (بيل كلينتون)، الذي صُدرَ في عهده عددٌ من القوانين التي تتيح لشرائح المجتمع الفقيرة الحصول على قروضٍ من البنوك لشراء مساكن، و(جورج بوش)، الذي لم يكُن دون استمرار هذه العملية وصَعَدَ أبعادها، وكذلك رئيس وزراء بريطانيا (غوردون براون)، الذي وضع مصالح رجال المال فوق مصالح ممثلي قطاع آخر في الاقتصاد، وهم المستحبون.

(١) الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي ص ٦٩، للدكتور / إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سابق.

وتضم قائمة المذنبين في الأزمة أيضاً، شخصيات بارزةٌ سابقةٌ وحاليةٌ في المؤسسات المالية البارزة في الولايات المتحدة وبريطانيا، مثل شركة التأمين الأمريكية الدولية **AIG** وبنوك (غولدمان ساكس) و(ليمان بروذرز) و(ميريل لينش) والمصرف المركزي الإنجليزي وغيرها.

كما اهتمت الصحفية شخصياتٍ بارزةً، مثل (جورج سوروس)، والملياردير (وورن بوفيت)، ورئيس صندوق (هيديج) الأمريكي (جون بولسون).

وَقَسَّمَتِ الصحفةُ الشخصيات التي تسببت في الأزمة بحسب القطاعات والتخصصات، فعلى الصعيد الاقتصادي الحكومي، احتل (غرينسبان) رأس القائمة، وتلاه محافظ المصرف الإنجليزي (مارفين كينج).

وعلى الصعيد السياسي، حل الرئيسان الأمريكيان السابقان : (بيل كلينتون، وجورج بوش) رأس القائمة، وكذلك عضو الكونغرس الأمريكي (فيل غرام)، ورئيس الوزراء البريطاني السابق (غوردون براون).

وفي قطاع المصارف والبنوك وشركات التأمين : احتلت (آبي كوهين)، رئيسة إدارة الاستراتيجيات الأمريكية في مصرف (غولدمان ساكس) رأس القائمة، وتلتها (كايلين كوربitt)، الرئيسة التنفيذية السابقة لمصرف (ستاندرد آند بورز)، ثم (هانك غرينبرغ) من مجموعة **AIG** للتأمين، وكذلك مسؤول المنتجات المالية في المصرف (جوزيف كاسانو).

كذلك ضمت القائمة (آندي هورنبي)، الرئيس السابق لمصرف **HBOS**، والسير (فريد غودوين) الرئيس السابق لمصرف (آر بي أس **RBS**)، والرئيس السابق لمصرف (براندفورد آند بينغلي **B&B**) (ستيف كراوشو)، والرئيس السابق لمؤسسة (نورذرن روک) (آدام أبيلغارث).

كما ضمت (رالف سيوفي، وماثيو تانين)، من كبار رجال المال والأعمال، وكذلك عراب التمويل العقاري (لويس رانيري)، والرئيس السابق لمجموعة (سيتي City Group)، (تشك بريننس)، ورجل الأعمال الأمريكي (أنجيلو موزيلو)، والرئيس السابق لمؤسسة (ميريل لينش) (ستان أونيل)، والرئيس السابق لمؤسسة (بير شتيرن) (جييمي كاين).

كما ضمت مجموعة أخرى، مثل رئيس لجنة القطاع المصرفي بالكونغرس الأمريكي (كريستوفر دود)، ورئيس الوزراء الآيسلندي (غير هاردي)، والرئيس التنفيذي لهيئة الخدمات المالية (جون تينر)، والرئيس التنفيذي لبنك (ليمان) (ديك فولد).

إضافة إلى ثمانية أشخاص آخرين شاهدوا الأزمة وهي مقبلة، وهم : المصرفيون (أندرو لادي، وجون يولسون، والبروفيسور نوري روبيني، والمليادير وارن بوفيت، والمضارب المالي جورج سوروس، والمدير المالي ستيفن آيسمن، وميرديث ويتنبي. غير أن أغرب المسؤولين عن هذه الأزمة، وفق الغارديان البريطانية، كان الشعب الأمريكي^(١).



(١) جريدة الأخبار المصرية، الصادرة يوم الثلاثاء، ٢٧ يناير ٢٠٠٩م، نقلًا عن صحيفة الغارديان البريطانية الصادرة في يوم الاثنين، ٢٦ يناير ٢٠٠٩م.

المبحث الثاني

الأسباب العامة للأزمات الاقتصادية العالمية

إذا كانت فقاعات الرهن العقاري وسياسة الحرب التي انتهجتها حكومة (جورج دبليو بوش) الأمريكية، والأسباب السابق ذكرها، هي التي أوجدت الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية، فإنَّ هناك أسباباً أخرى للأزمات الاقتصادية العالمية على وجه العموم، سواءً للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية أو غيرها من الأزمات الاقتصادية العالمية السابقة .

وإذا كان الحديث قد تطرقَ على عَجَلٍ لهذه الأسباب أثناء العرض السابق لتاريخ الأزمات الاقتصادية السابقة، فإنَّ هذا لا يُغْنِي عن تفصيل ما أُجَلَ ذِكْرُهُ، ولا يُغْنِي عَمَّا لم يُذَكَّرْ سَايِقاً، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : الأسباب التي تعود لطبيعة النظام الاقتصادي الرأسمالي

المطلب الثاني : أسبابُ أخرى للأزمات الاقتصادية العالمية

المطلب الأول

الأسباب التي تعود لطبيعة النظام الاقتصادي الرأسمالي

يعيش العالم المعاصر حالةً من الضياع وفقدان البوصلة في العديد من الاتجاهات؛ جراء انجراجه وراء نظام قائم على كذبة كبيرة، وهو في الأصل متهالك ومؤسسٌ على ركائز مهترئة صَوَرَهَا الغرب بأنها تقود إلى فردوس السعادة للبشرية جماء.. هذا الفردوس الزائف الهمامي الذي يتخذ من سرقة ثروات الشعوب ومواردها وقوتها وسيلةً له لتسخين فئةٍ محدودةٍ سلخت عن نفسها مفاهيم القيم الفضيلة والأخلاق الحميدة تحت غطاء الحريات، فاستباحت كل شيء وأطلقت العنان للرذيلة والتغول على قوت البسطاء، فجعلت الغني يزداد غنىًّا والفقير يزداد فقراً، واحتكرت الثروات ضمن أطرٍ ضيقٍ تدور في رحى شخصيات متتنفيذٍ تهيمن على القوى العظمى، كل هذا وغيره من خلال نظام اقتصادي أطلقوا عليه اسم (الرأسمالية)، والذي يُركِّزُ على العولمة والسوق الحر والشخصية لكل قطاعات الحياة.. نظامٌ ظاهرُه رفاهية البشرية وباطنهُ الخراب والدمار وتحويل الشعوب إلى عبيدٍ لخدمة السادة الأثرياء.

وإليك تعريفُ هذا النظَامِ، وأسباب نشأته، وبيان مبادئه، ومساوئه، وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعريف النظام الاقتصادي الرأسالي

الفرع الثاني : أسباب نشأة النظام الاقتصادي الرأسالي

الفرع الثالث : مبادئ النظام الاقتصادي الرأسالي، وموقف الإسلام منها

الفرع الرابع : مساوئ النظام الاقتصادي الرأسالي

الفرع الأول

تعريف النظام الاقتصادي الرأسمالي

عرفه الدكتور: محمد حامد عبد الله، بأنه : النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الأفراد آحاداً أو جماعاتٍ الموارِد الإنتاجية ملكيةً خاصةً، كما أن لهم الحق في استخدام مواردهم بأي طريقةٍ يرونها مناسبةً^(١).

والموارد الإنتاجية المذكورة في التعريف أعم من رأس المال؛ إذ هي شاملةً لكل ما يُتَّجُّهُ الإنسانُ من أدواتٍ ومعداتٍ ومبانٍ استثماريةٍ، كما تشمل كل ما هو موجود في الطبيعة من أراضٍ ومعادن وغيرها .

وهذا التعريف يفهم منه أنَّ الملكية الخاصة والحرّيَّة في النشاط الاقتصادي من أهم أسس النظام الرأسمالي^(٢).

ومن أشهر دعاة هذا المذهب:

فرانسوا كيزني: الذي ولد في (فرساي بفرنسا) عام ١٦٩٤ م، وعمل طبيباً في بلاط لويس الخامس عشر، لكنه اهتم بالاقتصاد وأسس المذهب الطبيعي، نشر في سنة (١٧٥٦ م) مقالاً عن الفلاحين وعن الجنوب، ثم أصدر في سنة (١٧٥٨ م) الجدول الاقتصادي وشبَّه فيه تداول المال داخل الجماعة بالدورة الدموية، قال ميرابو حينذاك عن هذا الجدول بأنه: «يوجد في العالم ثلاثة احتراكات عظيمة هي الكتابة والنقود والجدول الاقتصادي»، توفي عام ١٧٧٨ م.

(١) النظم الاقتصادية المعاصرة ص ١٦، للدكتور: محمد حامد عبد الله، جامعة الملك سعود، ١٤٠٧ هـ .

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٤٧ ، للدكتور: عمر بن فيحان المرزوقي، والدكتور: عبد الله بن محمد السعدي، والدكتور: عبد الله بن إبراهيم الناصر، والدكتور: أحمد بن سعد الحربي، والدكتور: محمد بن سعد المقرن، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م .

جون لوك: ولد عام ١٦٣٢ م، صاغ النظرية الطبيعية الحرية حيث يقول عن الملكية الفردية: «و هذه الملكية حق من حقوق الطبيعة و غريزة تنشأ مع نشأة الإنسان، فليس لأحد أن يعارض هذه الغريزة»، توفي عام ١٧٠٤ م.

ثم ظهر بعد ذلك المذهب الكلاسيكي الذي تبلورت أفكاره على أيدي عدد من المفكرين الذين من أبرزهم:

آدم سميث: ولد عام ١٧٢٣ م، وهو أشهر الكلاسيكيين على الإطلاق، ولد في مدينة كيركالدي في اسكتلندا، ودرس الفلسفة، وكان أستاذًا لعلم المنطق في جامعة جلاسجو، ثم سافر إلى فرنسا سنة ١٧٦٦ م، والتى هناك أصحاب المذهب الحر. وفي سنة ١٧٧٦ م أصدر كتابه: (بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم)، هذا الكتاب الذي قال عنه أحدُ النقاد وهو (آدمون برک): إنه أعظم مؤلفٍ خطَّه قلمُ إنسانٍ، توفي عام ١٧٩٠ م.

دافيد ريكاردو: ولد عام ١٨٢٣ م، وقام بشرح قوانين توزيع الدخل في الاقتصاد الرأسمالي، وله النظرية المعروفة باسم (قانون تناقص الغلة)، ويقال عنه: إنه كان ذاته فلسفياً متزوج بالدرواف الأخلاقية؛ لقوله: إن أي عمل يعتبر منافياً للأخلق ما لم يُصدرُ عن شعور بالمحبة للآخرين، توفي عام ١٧٧٢ م.

روبرت مالتوس: ولد عام ١٧٦٦ م، وهو اقتصادي إنجليزي كلاسيكي متشاري صاحب النظرية المشهورة عن السكان؛ إذ يعتبر أن عدد السكان يزيد وفق متواتية هندسية بينما يزيد الإنتاج الزراعي وفق متواتية حسابية؛ مما سيؤدي حتماً إلى نقص الغذاء والسكن، توفي عام ١٨٣٠ م.

جون استيوارت مل : ولد عام ١٨٠٦ م، يُعد حلقـة اتصالـ بين المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي، فقد نـشر سـنة ١٨٣٦ م كتابـه : (مـبادـىء الـاـقـتـصـادـ السـيـاسـيـ)، تـوفي عـام ١٨٧٣ م.

اللورد كيتـزـ : ولـدـ عام ١٩٤٦ مـ، صـاحـبـ النـظـرـيـةـ التـيـ عـرـفـتـ بـاسـمـهـ وـالـتيـ تـدـورـ حولـ الـبـطـالـةـ وـالـشـغـيلـ، وـالـتـيـ تـجـاـوزـتـ غـيرـهـاـ مـنـ النـظـرـيـاتـ؛ـ إـذـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ الـفـضـلـ فـيـ تـحـقـيقـ التـشـغـيلـ الـكـامـلـ لـلـقـوـةـ الـعـامـلـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الرـأـسـمـاـلـيـ، وـقـدـ ذـكـرـ نـظـرـيـتـهـ هـذـهـ ضـمـنـ كـتـابـهـ: (الـنـظـرـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ التـشـغـيلـ وـالـفـائـدـةـ وـالـنـقـودـ)، وـقـدـ نـشـرـهـ سـنةـ ١٩٣٦ مـ، تـوفيـ عـامـ ١٨٨٣ مـ^(١).

دافـيدـ هيـومـ : ولـدـ عـامـ ١٧١١ مـ ١٧٧٦ مـ) صـاحـبـ نـظـرـيـةـ النـفـعـيـةـ التـيـ وـضـعـهـاـ بـشـكـلـ مـتـكـامـلـ، وـالـتـيـ تـقـولـ بـأنـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ تـقـليـداـ تـبـعـهـ النـاسـ، وـيـنـبـغـيـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـتـبـعـهـ؛ـ لـأـنـ فـيـ ذـلـكـ مـنـفـعـتـهـمـ، تـوفيـ عـامـ ١٨٨٣ مـ^(٢).

الفـرعـ الثـانـيـ

أسباب نـشـأـةـ النـظـامـ الـاـقـتـصـاديـ الرـأـسـمـاـلـيـ

نشأـ النـظـامـ الـاـقـتـصـاديـ الرـأـسـمـاـلـيـ؛ـ نـتـيـجـةـ لـلـظـرـوفـ الـاجـتـهـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ التـيـ سـادـتـ الـمـجـتمـعـ الـأـوـرـوـبـيـ؛ـ إـذـ أـنـ الـسـلـاطـةـ كـانـتـ فـيـ يـدـ أـمـرـاءـ الـإـقـطـاعـ الـذـينـ كـانـواـ يـتـحـكـمـونـ فـيـ مـسـاحـاتـ شـاسـعـةـ مـنـ الـأـرـضـ،ـ وـيـتـخـذـونـ النـاسـ رـقـيـقاـ يـسـخـرـونـهـمـ لـلـخـدـمـةـ فـيـهـاـ؛ـ حـيـثـ إـنـ الـزـرـاعـةـ كـانـتـ هـيـ الـمـوـرـدـ الـأـسـاسـيـ لـلـإـنـتـاجـ،ـ هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـهـ أـنـ الـكـنـيـسـةـ كـانـتـ تـتـحـكـمـ فـيـ التـوـاحـيـ الـفـكـرـيـةـ .ـ

(١) المـوسـوعـةـ الـحـرـةـ، ويـكـيـبيـديـاـ .ـ

(٢) رـاجـعـ: أـسـسـ الـاـقـتـصـادـ بـيـنـ الـإـسـلـامـ وـالـنـظـمـ الـمـعاـصـرـةـ، لـأـبـيـ الـأـعـلـىـ الـمـوـدـودـيـ، تـرـجمـةـ: مـحمدـ عـاصـمـ حـدـادـ، مـطـبـعـةـ الـأـمـانـ، لـبـانـ، الطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ، ١٣٩١ـهـ / ١٩٧١ـمـ - النـظـمـ الـاـقـتـصـادـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ، لـلـدـكـتـورـ أـحـمـدـ شـلـيـ، طـبـعـةـ الـنـهـضـةـ الـمـصـرـيـةـ، ١٩٧٦ـمـ .ـ

وفي وسط هذه الظروف نشأت الرأسمالية التجارية، وذلك في بداية القرن السادس عشر الميلادي. وقد ساعد على ظهورها عدة عوامل، منها :

١- انهيارات النظام الإقطاعي؛ بسبب هروب الرقيق من الريف الزراعي إلى المدن؛ لأنهم لم يستطيعوا تحمل الطلب المتزايد من قبل أسياد الإقطاع؛ إذ أنها كانت تستنفذ كل متطلباتهم ومجدهم.

٢- الاكتشافات الجغرافية الكبرى للعالم الجديد، والمتمثلة في اكتشاف أمريكا، واكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح :

أما اكتشاف (أمريكا) عام ١٤٩٢ م، فقد أسف عنده اكتشاف مناجم الذهب الغنية هناك، حتى أصبح تدفق المعدن النفيس منها إلى أوروبا عاملاً مهماً في اتساع دائرة التبادل النقدي في المجتمعات الإقطاعية في أوروبا، الأمر الذي أثر سلباً على الاقتصاد الإقطاعي؛ لأنه اقتصاد عيني تحصل فيه المبادرات بصورة عينية؛ حيث أصبح التجار يستخدمون العمل في نظير أجور نقدية، كما أصبح أسياد الإقطاع أنفسهم يشترون من التجار السلع ويدفعون ثمناً نقداً، ويباعون ما لهم من حقوق إقطاعية عينية في نظير مبالغ نقدية؛ بشكل تحطم معه رابطة التبعية وما تفرضه من التزامات مالية، وتحطّم معها نظام رقيق الأرض الذي هو أساس النظام الإقطاعي^(١).

وأما اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح إلى الهند والشرق الأقصى عام ١٤٩٨ م؛ فقد أدى إلى فتح الطريق بحراً نحو تلك الدول؛ ومن ثم فتح آفاق جديدة للتجارة الخارجية التي كانت كاسدةً منذ قرون؛ الأمر الذي زاد من ثراء طبقة التجار الرأسماليين .

(١) تاريخ الفكر الاقتصادي ص ٦٧، للدكتور لبيب شقير، طبعة هبة مصر للنشر، القاهرة، بدون تاريخ.

٣- النهضة العلمية والفكريّة : فقد ساعدت هذه النهضة الآراء والأفكار المتحرّرة على إضعاف سلطة الكنيسة والقيم الموجودة؛ لِتَحِلَّ محلُّها قِيمٌ جديدةً تعتمد على الغنى والثروة على أساس التجارة والصناعة^(١).

٤- الاحتكاك بالحضارة الإسلامية أثناء الحملات الصليبية؛ حيث إن المؤرخين يكادون مجتمعين على أن تلك الحروب كان لها أكبر الأثر في التطور الأوروبي؛ إذ أنها أتاحت الفرصة أمام الدول الأوروبيّة لمعرفة ثروات العالم الإسلامي وإمكاناته الاقتصاديّة، ومن ثمَّ كان انتهاء هذه الحروب إيذاناً بقيام صلاتٍ تجاريّة وفتح منافذ تصديرية بينها وبين العالم الإسلاميّ.

ثمَّ تطّورت الرأسّالية، حتى وصلت في القرن الثامن عشر الميلادي إلى الرأسّالية الصناعية؛ نتيجةً للثورة الصناعية وما رافقها من تقدُّم زراعيٍّ نتيجةً إحلال الآلات الصناعية محل العدَّ والأدوات اليدوية البسيطة التي كانت تُسْتَخدَمُ سابقاً في الإنتاج الزراعي^(٢).

الفرع الثالث

مبادئ النظام الاقتصادي الرأسمالي، وموقف الإسلام منها

يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على المبادئ الآتية :

١- الحرية الاقتصاديّة : وهذه عبارةً اصطلاحية ارتبطت أوّلاً بمذهب الطبيعيين (الفيزيوقراط) في فرنسا، وذلك في أواسط القرن الثامن عشر الميلادي،

(١) تطور الفكر الاقتصادي ص ١٤٩ ، للدكتور: حسين عمر، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

(٢) تاريخ الفكر الاقتصادي ص ٢٦ ، للدكتور: سعيد النجار، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٧٣ م - النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ص ٢٤ ، للدكتور / إبراهيم نورين إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

الذين كان شعارهم : دَعْهُ يَعْمَلْ دَعْهُ يَمُرُّ، ثم نصَّتْ عَلَيْهَا وثِيقَةٌ إِعْلَانْ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ عَام ١٧٨٩ م، التِّي أَخْذَتْ بِهَا الشُّورَةُ الْفَرْنَسِيَّةُ، ثُمَّ الْمَذْهَبُ الْفَرْدَيُ الْحَرِّيُّ (الليبرالي) الَّذِي يَرَى أَنَّ النَّظَامَ الْاِقْتَصَادِيَّ الْأَفْضَلُ أَوَّلَ سُوءً هُوَ ذَلِكُ الْنَّظَامُ الَّذِي يَكْفِلُ لِأَطْرَافَ النَّشَاطِ الْاِقْتَصَادِيِّ حَرِّيَّةَ الْمَبَارَدَاتِ الْفَرْدَيَّةِ^(١)، فَهُوَ يَكْفِلُ حَرِّيَّةَ الْاِقْتَصَادِيَّةِ لِلْفَرْدِ، سُوَاءً مِنْ حِلْيَتِ النَّشَاطِ الْاِقْتَصَادِيِّ الَّذِي يُزَارِّهُ، أَوْ مِنْ حِلْيَتِ الْاسْتَهْلاَكِ الَّذِي يَرْغَبُهُ، أَوْ مِنْ حِلْيَتِ الإِنْفَاقِ أَوْ الْاسْتِهْمَارِ الَّذِي يَنْسَبُهُ . فَلَيْسَ لِلْدُولَةِ حَقُّ التَّدْخِلِ وَوُضُعَ الْقِيَودُ وَالْعَرَاقِيلُ أَمَامَ الْفَرْدِ عِنْدَمَا يَقْوِمُ بِأَيِّ تَصْرِيفٍ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ السَّابِقَةِ، بَلْ إِنَّ الْفَرْدَ يَتَّخِذُ الْقَرَارَاتِ بِنَفْسِهِ فِي ضَوْءِ مَا يَرَاهُ مَنَاسِبًا لِلتَّحْقِيقِ مَصْلِحَتِهِ الْخَاصَّةِ^(٢)؛ لَأَنَّ هَذَا - فِي نَظَرِهِمُ الْخَاطِئِ - يَعْنِي ضِيَّعَنَا وَبِالْحَرْضُورَةِ تَحْقِيقِ مَصْلِحَةِ الْمَجْمُوعِ بِيَدِ خَفِيَّةٍ، لَا بِيَدِ ظَاهِرَةٍ مَرْئِيَّةٍ (يَدِ الدُّولَةِ)، وَهَذِهِ الْيَدُ الْخَفِيَّةُ هِيَ الْآلَيَّاتُ الْاِقْتَصَادِيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ الَّتِي تَضْبِطُ الْإِنْتَاجَ وَالْاسْتَهْلاَكَ وَالْأَئْمَانَ وَالدُّخُولَ، وَتَؤْدِيُ إِلَى التَّوازنِ الْاِقْتَصَادِيِّ أَوْ إِلَى الْعُودَةِ إِلَيْهِ إِذَا مَا أَصَابَهُ خَلْلٌ مُؤْقَتٌ .

وَتَلَكَّ الْمَنَافِسَةُ الَّتِي تُعَدُّ عِمَادَ الْمَذْهَبِ الْحَرِّيِّ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعْنَى مُحَدَّدٌ، (فَآدَمُ سَمِيتُ) الْمَتَوْفِيُّ سَنَة ١٧٩٠ م اَقْتَصَرَ عَلَى شَجْبِ الْاِحْتِكَارِ أَوِ التَّجَمُعِ الَّذِي يَخْنَقُ الْمَنَافِسَةَ الْحَرِّيَّةَ، ثُمَّ اَتَّخَذَتْ هَذِهِ الْمَنَافِسَةُ فِي نَظَرِ الْاِقْتَصَادِيِّ الْفَرْنَسِيِّ (لِيُونَ فَالْرَّاسُ) الْمَتَوْفِيُّ سَنَة ١٩١٠ مَعْنَى الْحَصُولِ عَلَى أَقْصَى مَنْفَعَةِ بِأَقْصَى حَرِّيَّةٍ، ثُمَّ عَدَلَ الْاِقْتَصَادِيُّونَ الْمُحَدِّثُونَ عَنِ اسْتِخْدَامِ عَبَارَةِ الْمَنَافِسَةِ الْحَرِّيَّةِ إِلَى اسْتِخْدَامِ عَبَارَةِ الْمَنَافِسَةِ الْكَامِلَةِ أَوِ النَّاقِصَةِ أَوِ الْاِحْتِكَارِيَّةِ^(٣) .

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٥٧، للدكتور: رفيق يونس المصري، طبعة دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

(٢) النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ص ٢٤، للدكتور/ إبراهيم نورين إبراهيم ، مرجع سابق .

(٣) أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٥٧، للدكتور: رفيق يونس المصري، طبعة دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

ولا ريب أن الإسلام لا يُنكرُ الحرية الاقتصادية، ولكنها ليست مطلقةً بل مقيّدةً بقيودٍ أخلاقية وتشريعية متفقة مع الأحكام الشرعية، فهناك الحرام والمكره والماح والمندوب والواجب، وإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة قدمت العامة على الخاصة، ولا يجوز إضاعة الوقت أو الجهد أو المال في أعمالٍ ضارَّةٍ أو عقيمةٍ، كما لا يجوز تعطيل الأرض، ولا اكتناز المال، ولا احتكار السلع، ولا الربا ولا الغش ولا التغريب، ولا توريث المال لمن يشاء، ولا إلحاق أي ضرر بالآخرين. ألا ترى اليوم هذا العالم المتحضر، أقول المتحضر لا المتحضر كيف يُلحقُ الضرر بالبلدان الأخرى (المستضعفة)، فيتخلص من نفاياته السامة بطرقٍ ملتويةٍ غير مشروعة؟ بدعوى الحرية التي هي مُفْلِتَةٌ من قواعد الخلق والإنسانية والدين.

وقد يُكرهُ المسلم على عمل معينٍ إذا كان قادرًا عليه، وال المسلمين بحاجةٍ إليه، ولكنه يُمنحُ عوض المثلٍ لا وكسٍ ولا شططٍ؛ لأن العلوم والأعمال التي يحتاج إليها المسلمون إنما تقع ضمن فروض الكفایات.

وقد تُجبرُ الشريعة الإسلامية الباعة على البيع إذا احتكروا أو تواطئوا، وكان الناس بحاجةٍ إلى سلعهم، فتجبرهم على البيع؛ حفاظاً لحق المجتمع^(١)، وتعطيهم ثمنَ المثل؛ حفاظاً لحقهم؛ لأن (الاضطرار لا يُبطل حق الغير)^(٢).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦ / ٢٧، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، نشر دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ - ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ / ١٢، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، تحقيق: زكريا عميرات، نشر دار عالم الكتب، بيروت، طبعة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م - الحاوي الكبير الكبير ٥ / ٥٥٦، للعلامة أبي الحسن الماوردي، الشافعى، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ - المغني ٤ / ٥٣٠، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، المتوفى سنة ٣٣٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢) شرح القواعد الفقهية ص ١٥٩، للشيخ أحمد الزرقاء، القاعدة الثانية والثلاثون، طبعة دار الغرب =

فَحُرْيَّةُ الْإِنْسَانِ تَتَهَيَّى عِنْدَمَا تَبْدِأُ حُرْيَّةَ الْآخَرِينَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ حَرِيتَكَ فِي الاعتداءِ عَلَى الغَيْرِ، كَأَنْ تَسْتَخْدِمَ شَقْتَكَ السُّكْنِيَّةَ مَعْمَلًا لِلنَّجَارَةِ أَوِ الْحَدَادَةِ، أَوْ تَحْفَرُ فِي أَرْضِكَ بِحِيثِ يَسْقُطُ جِدَارُ جَارِكَ، أَوْ تَبْيَعُ السَّلَاحَ لِأَعْدَاءِ أُمَّتِكَ؛ خِيَانَةً لِهَا لَا قَدَرَ اللَّهُ، أَوْ طَمَعًا فِي الرِّبَعِ؛ إِذَا نَّ فِي خُلُقِ الْمُسْلِمِ عَاصِمًا لَهُ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ بِحُرْيَّتِهِ إِضْرَارَ الْآخَرِينَ؛ لِأَنَّ أَخْلَاقَ الْمُسْلِمِ تَقْوُمُ عَلَى قَاعِدَةِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَرَاكُهُ وَيَحْاسِبُهُ وَيَعْلَمُ نِيَّتَهُ وَبِوَاعِثِ تَصْرِفَاتِهِ^(١).

فَالْحُرْيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ حُرْيَّةٌ حَقِيقَّةٌ لَا مُجْرِدُ نَظِيرَاتِ بِرَاقَةٍ، وَحُرْيَّةٌ لَا تَضُرُّ بِالآخَرِينَ أَفْرَادًا كَانُوا أَمْ شَعُوبًا، وَحُرْيَّةٌ مُبَرَّأَةٌ مِنَ الظُّلْمِ وَالْإِسْتَغْلَالِ وَالْإِسْتَعْبَادِ، وَحُرْيَّةٌ مُعَزَّزةٌ بِالْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْعَدْلَةِ فِي تَوْزِيعِ الشَّرَوْتَاتِ، وَبِضَمَانِ الْحَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْفَرْدِ.

إِنَّ الْحُرْيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ الْحُرْيَّةُ الَّتِي حَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٍ يَدَهَا»^(٢)، وَصَانَهَا أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ

بِقَوْلِهِ: (وَالْمُضْعِيفُ فِيهِمْ قَوِيٌّ عَنِيْدِي حَتَّى أُرِيَحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيهِمْ ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)^(٣)، وَأَعْلَنَهَا عُمَرُ بِقَوْلِهِ: (مَتَى اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتُمُ أَمْهَاتَهُمْ أَحْرَارًا)^(٤).

=الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م - قواعد الفقه ص ٦٠، لـ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر الصدق بيلشرز، كراتشي، باكستان، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

(١) الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ٣٥٦، للدكتور :فتحي الدريري، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٦هـ - الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ص ١٠٨ ، للدكتور : سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، طبعة دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

(٢) صحيح البخاري ٦٢٩١، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان، الحديث رقم ٦٤٠٤، تحقيق: دكتور / مصطفى ديوب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، بدون.

(٣) تاريخ الخلفاء ١/ ٦٣، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة ، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .

(٤) عصر الخلافة الراشدة (محاولة لقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين) ص ١/ ١٢٧، لأكرم بن ضياء العمري، نشر مكتبة العبيكان، بدون رقم أو تاريخ .

٢- الملكية الخاصة : ينصرف مفهوم الملكية الخاصة في النظام الرأسمالي إلى حق الإنسان في تملك أموال الاستهلاك والإنتاج ملكيةً مطلقةً من كل قيدٍ أو شرطٍ، فالفرد يعتقد في ظل هذا المذهب أنه المالك الوحيد لما في حوزته وتحت يده لا حق فيه لغيره، ولا تعمل فيه إلا مشيئته، فهي ملكيةٌ مستبدة، وكما يقولون : الحال ما حل في يدك، والحرام ما حُرمٌت منه يدك ! .

ولا يغرب عن البال أن الملكية الخاصة في النظام الرأسالي أسهمت في زيادة الإنتاج وفي تشجيع جمع الثروة والمحافظة عليها، ولا يعني هذا أن الاقتصاد الإسلامي يُنكرُ مبدأ الملكية الخاصة والتفاوت في الدخول الفردية، بل إن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمرٌ معلومٌ من الدين بالضرورة؛ إذ لو لا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة والإرث والمهور في الأنحاء وعقود المعاوضات والتسليات وعقوبات الاعتداء على مال الغير؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداية الاعتراف بحق الملكية الفردية؛ لأن هذا الحق محله المال، وهذه التشريعات تتعلق به أو بحمائه.

قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَإِنْ تُبْمِنْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَآللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥].

فقد أضاف الحق سبحانه وتعالى المال والملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافةً اختصاصٍ وتقليلٍ لا يُناظره فيها أحدٌ من الناس، وهذا صريحٌ بإقرار الملكية الخاصة.

وقد جاء في صحيح البخاري عن أبي بكرة رض أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حجة الوداع «... إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي

شَهْرٍ كُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١)، وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٢)، وعن عروة بن مسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حُقٌّ»^(٣). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ وَصَاحِبَيْهِ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٤).

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على إقرار الشريعة الإسلامية لملكية الأفراد، وتحريم الاعتداء على هذه الملكية، فالظالم ليس له حق، كما أقر الإسلام مبدأ التفاوت في الرزق المالي طالما أنه تم بالطرق المشروعة والباحة التي لا تضر الآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١]، ولقوله تعالى في

(١) صحيح البخاري / ٣٧، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أووعى من سامع»، الحديث رقم ٦٧، تحقيق: دكتور: مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، بدون.

(٢) سنن الترمذى / ٣٦٣، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات، الحديث رقم ١٣٧٩، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه ثانية من الصحابة، والسنن لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.

(٣) وإسناده صحيح: الموطأ / ٢٦٣، باب إحياء الأرض بإذن الإمام، الحديث رقم ٨٣١، للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، ومعه: التعليق المُعَجَّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحفيظ اللكتنوي، تحقيق: دكتور: تقى الدين الندوى، أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، نشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩١م - السنن الكبرى ٦/٩٩، باب ليس لعرقٍ ظالمٌ حُقٌّ، الحديث رقم ١١٨٧١، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وبنديله: الجوهر النقى، لعلاء الدين علي بن عثمان الماردى الشهير بابن التركمانى، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، نشر مجلس دائرة المعارف الناظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ المنة الكبرى شرح وتحريج السنن الصغرى للبيهقي، باب النهى عن بيع مالم يقبض، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمى، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م - المعجم الكبير ١٣/١٧، باب عمرو بن عوف بن ملحة المزني، لسلیمان بن احمد بن ایوب أبو القاسم الطبرانی، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ٤١٤٠هـ - ١٩٨٣م.

(٤) صحيح البخاري / ٢٨٧٧، باب من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، الحديث رقم ٢٣٤٨، مرجع سابق.

كتابه الكريم: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكُمْ كُنْ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ
الَّذِيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٌ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكُمْ
خَيْرٌ مِمَّا تَجَمَّعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، ولقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ
عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [العنكبوت: ٦٢] إلا أن الاقتصاد
الإسلامي وهو يقر هذا التفاوت ولا ينكره، فإنه في نفس الوقت يسعى إلى تضييقه
وعدم اتساعه؛ لأن هذا التفاوت وهذه الفروق إذا تركت وشأنها دون التخفيف من
اتساعها وحدتها لأنها أصبحت عوامل هدم وتحطيم، كما هو الحال في النظام الرأسمالي .

فالتشريع الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً وثلث، عندما اعترف بالملكية الفردية،
جعل فيها وظيفة اجتماعية، أو بمعنى آخر فرض عليها التزامات وواجبات لصالح
الفئة المحرومة أو الفقيرة في المجتمع، الأمر الذي يُسْهِمُ في النهاية إلى التقريب بين
المتفاوتين، فلا يكون هناك غنى مُطْغٍ ولا فقر مُدْقٍ في المجتمع الذي يتبع شريعة
الإسلام^(١).

٣- حافر الربح : فَدَافِعُ الْفَرْدِ فِي كُلِّ هَذِهِ التَّصْرِيفَاتِ وَالْقَرَارَاتِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ هُوَ
تَعْظِيمُ الْمَنْفَعَةِ السَّخْصِيَّةِ بِالسُّعْيِ لِتَحْقِيقِ أَقْصَى رِبْحٍ مُمْكِنٍ وَلَوْ تَعَارَضَ ذَلِكَ مَعَ
الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَأَضَرَّ بِعَامَّةِ النَّاسِ، فِيَّا الْقَرَارَاتِ وَالْتَّصْرِيفَاتِ الْفَرْدِيَّةِ هِيَ بِلُوغِ
أَعْلَى مَسْتَوِيِّيِّ مِنَ الْرِّبْحِ، دُونَ النَّظَرِ إِلَى إِشْبَاعِ الْحَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ أَوِ الْمُوْرُورِيَّةِ
لِلْبَشَرِ^(٢)، دُونَ النَّظَرِ إِلَى مَصْدَرِ هَذَا الْرِّبْحِ .

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٥٣، للدكتور عمر بن فيحان المرزوقي، والدكتور: عبد الله بن محمد السعدي، والدكتور: عبد الله بن إبراهيم الناصر، والدكتور: أحمد بن سعد الحربي، والدكتور: محمد بن سعد المقرن، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م .

(٢) النظم الاقتصادية ص ٥٦، للدكتور: رفعت المحجوب، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م.

ولذلك مثلاً، يقوم الرأسماليون بإنتاج المواد الكمالية ويقيمون الدعایات المائية لها دونها التفاتٍ إلى الحاجات الأساسية للمجتمع؛ ذلك أنهم يفتّشون عن الربح والمكسب أوّلاً وآخراً.

بل إنَّ الأمر أصعب من ذلك بكثيرٍ، فإذا كان هناك طلبٌ على نادٍ للقمار فإنه يسارع في إنشائه، وإذا كان هناك طلبٌ على الخمر فإنه يسارع إلى إنشاء البارات، فهو في ظل هذا النظام لا يُميّز بين الطيب والخبيث من السلع^(١).

٤- جهاز الثمن: وهو الجهاز الذي تعمل من خلاله مبادئ وأسس النظام الرأسمالي، وهو الذي يلعب دوراً هاماً في إرشاد الإنتاج والاستهلاك والإدخار والاستثمار، وغير ذلك من الفعاليات الاقتصادية، بحيث يقال: إن النظام بأكمله يعمل عن طريق جهاز الثمن، فهو الذي يحقق التوازن التلقائيِّ بِتَفَاعُلِ قوانين العرض والطلب^(٢).

وليس معنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يُنكر مبدأ حافر الربح أو يتتجاهل جهاز الثمن، وإنما يُنكر استخدام الوسائل الضارة لتحقيق هذا الربح، كما يُنكر أيضاً إنتاج السلع الضارة التي لا يترتب عليها منفعةٌ حقيقةٌ للمجتمع؛ ذلك لأنَّ أوجه النشاط الاقتصادي في الإسلام محكومة بقاعدة الحال والحرام، وهي القاعدة التي تُسْدِّد كل منافذ الشهوات والسلوكيات غير السُّووية أو الضارة التي تُبَدِّد جانباً مُهِمًا من موارد المجتمع^(٣).

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٩٥ / ٦، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢ هـ.

(٢) الاشتراكية بين الفكر والتطبيق ص ٢٦، محمد طه، عبد المنعم فوزي، طبعة ١٩٦٩ م.

(٣) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص ٩٤، للدكتور: شوقي دنيا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوْمِمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا وَلَا تَنْتَهُوا خُطُوطَ
الشَّيْطَنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

فالإسلام يُشجّع على الربح ويجعله دافعاً للاستثمار في المضاربة والمشاركة
والمساقة وفي عقود البيوع والإجارة ونحوها.

غير أنَّ الإسلام وضع قيوداً دقيقةً على دافع الربح من خلال بعض المبادئ
والآليات، كمنع الغش والاحتكار السابق بيانه، وإجازة بعض الفقهاء تدخله ولن
الأمر في التسعير، لاسيما عند وجود الجشع والاستغلال لدى بعض التجار^(١)، ومنع
بعض التصرفات التي تؤدي إلى زيادة الربح الفاحش، كنهيه ﷺ عن بيع الحاضر
للبداي^(٢)، ونهيه ﷺ عن بيع النجاش^(٣)، كما أن الربح في الإسلام لا يقتصر معناه
ومقتضاه على الربح الدنيوي، بل يشمل بصورته الجلية الربح في الآخرة والبركة في
المال، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوَّنُونَ كَتَبَ اللَّهُ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾

(١) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، مرجع سابق - الناج والإكليل لختصر خليل ٣٨٠/٤، مرجع سابق - أنسى
المطالب في شرح روض الطالب ٣٨٢/٢، مرجع سابق - شرح متنه الإرادات المسماة دقائق أولى
النهي لشرح المتنه ٢٦/٢، مرجع سابق .

(٢) سنن أبي داود، وصححه الألباني ٢٨٢٢/٣، باب في النبي أن يبيع حاضر لباد، الحديث رقم ٣٤٤١،
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت،
بدون رقم أو تاريخ - صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ١٣٤١/١، الحديث رقم ١٣٤٠٦،
للشيخ العلامة: محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، بدون رقم أو
تاريخ .

(٣) سنن ابن ماجه بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الألباني، والحديث صححه الألباني ٧٣٤/٢،
باب ما جاء في النبي عن النجاش، الحديث رقم ٢١٧٣، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله التزويني، ابن
ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها،
نشر دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ - الجامع الصغير وزيادته ١٢٨٧/١، الحديث رقم
١٢٨٥٦، للشيخ العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، بدون رقم أو
تاريخ .

سِرًا وَعَلَانِيَّةً يَرْجُونَ تَحْرَةً لَنْ تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩]؛ ولذلك فالمسلم لا يكون جشعًا، وإنما يخاف الله تعالى، فيمنعه هذا الخوف إلى التسامح وعدم الاستغلال.

الفرع الرابع

مساوي النـظام الـاقتصادـي الرـأسـمالـي

الرأسمالية نظامٌ وضعٌ يقف على قدم المساواة مع الشيوعية وغيرها من النظم التي وضعها البشر بعيداً عن منهج الله الذي ارتضاه لعباده ولخلقـه من بني الإنسان، ومن مساوئـها ما يـلي:

أولاً: الأنانية: حيث يتحكم فرد أو أفراد قلائل بالأسواق؛ تحقيقاً لمصالحـهم الذاتـية دون تقدـير لحاجـة المجتمع أو احترـام للمصلـحة العامة.

فقد بلـغ عدد السـكان في العالم الـيـوم أكثر من (٦,٥) مليـار نـسمـة، يـملـك (٢٥)٪ منـهم (٧٥)٪ من ثـروـات العـالـم، ثم دـاخـلـ الـ(٢٥)٪ يـملـك بـضـع مـئـات من الشرـكـات والأـثـريـاء (٧٥)٪ منـ النـسبـة السـابـقة .

والإسلام، كما سـبق لا يـعـتـرـض عـلـى ثـراءـ الأـثـريـاء، لكنـ بالـضـوابـطـ الشـرـعـيةـ مثلـ تـجمـيعـهـ منـ حـلـالـ وإـنـفـاقـهـ فيـ حـلـالـ وـتـأـدـيـةـ حـقـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـهـ^(١).

ثانياً: الرـأسـمالـيون يـعتمدـون عـلـى مـبدأـ الـديـمـقـراـطـيةـ فـيـ السـيـاسـةـ وـالـحـكـمـ، وـكـثـيرـاًـ ما تـجـنـحـ الـديـمـقـراـطـيةـ مـعـ الـأـهـوـاءـ بـعـيـدةـ عـنـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ وـالـصـوـابـ، وـكـثـيرـاًـ ما تـسـتـخـدـمـ لـصـالـحـ طـائـفـةـ الرـأسـمالـيينـ أوـ مـنـ يـسـمـونـ أـيـضاًـ (أـصـحـابـ الـمـكـانـةـ الـعـالـيـةـ)^(٢).

(١) الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر ص ٣٤، للدكتور : محمد عبد الله العربي، مكتبة المنار، الكويت، بدون تاريخ .

(٢) موقع الحقيقة الدولية للدراسات والأبحاث، عمان، ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٨ م .

ثالثاً: ومن مساوىء النظام الاقتصادي الرأسمالي: إهمال القيم الدينية والأخلاقية:
فالنظام الاقتصادي الرأسّي مليء بمظاهر لا تعني على الإطلاق بالقيم الدينية
والأخلاقية:

منها: أنَّ الصراع فيه قائمٌ بين طبقتين: إِحْدَاهُمَا مُبْتَزَّةٌ يَهُمُّهَا جَمْعُ الْمَالِ مِنْ كُلِّ
السُّبُلِ، وَأَخْرَى مُحْرُوقَةٌ تَبْحَثُ عَنِ الْمُقْوَمَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِحَيَاتِهَا، دُونَ أَنْ يَشْمَلَهَا شَيْءٌ
مِنَ التَّرَاحِمِ وَالتَّعَاطُفِ الْمُتَبَادِلِ.

ومنها: أن الرأسّيالية بِدَافِعِ البحَثِ عَنِ الْمَوَادِ الْأُولَى، وَبِدَافِعِ البحَثِ عَنِ
أَسْوَاقِ جَدِيدَةِ لِتَسْوِيقِ الْمُتَجَاهَاتِ، تَدْخُلُ فِي غَيْرِ اسْتِعْمَارِ الشَّعُوبِ وَالْأَمَمِ، اسْتِعْمَارًا
اِقْتَصَادِيًّا أَوَّلًا وَفَكْرِيًّا وَسِيَاسِيًّا وَ ثَقَافِيًّا ثَانِيًّا، وَذَلِكَ فَضْلًا عَنِ اسْتِرْقَاقِ الشَّعُوبِ
وَتَسْخِيرِ الْأَيْدِيِّ الْعَالَمَةِ فِيهَا لِمَصْلِحَتِهَا.

ولقد شهدت البشرية ألواناً عجيبة من القتل والتدمير؛ وذلك نتيجةً طبيعيةً
للاستعمار الذي أنزل بأمم الأرض أفعى الأهوال وأشرسها . انظر مثلاً إلى قِيمِ
الرئيس جورج دبليو بوش، حيث إنه ادعى بأنه يحتل العراق لتحريره، مع أننا لم نرِ
الاحتلال تحريراً في أي نظام أو دينٍ⁽¹⁾.

والغرب له دورٌ كبيرٌ في إفقار الكثريين من دول العالم النامي، حيث أخذ الغربُ
ثرواته وامتتصَّ دماءه، وأشغله بالحروب الداخلية؛ ليُبْيِعَ الأسلحة من جانبٍ، ولو أدىَ
ذلك التسلیح واستخدامه إلى أخْرَارٍ فادحةٍ بالبشرية والبيئة لا يعلم مداها إلا الله
سبحانه، ولتطبيق شعاره القدِير: (فَرَّقَ تَسْدُّ) من جانبٍ آخر.

(1) الأزمة المالية العالمية (دراسة أسبابها وأثارها ومستقبل الرأسّيالية بعدها، وعلاجها من منظور
الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي) ص ٧٥، للأستاذ الدكتور : علي محيي
الدين القراء داغي، مرجع سابق .

فمثلاً، قد احتلت بريطانيا شبه القارة الهندية، فأخذت ثرواتها أكثر من قرنين، وفتحت برجاتها العالم، وبنت بهم المصانع والمشاريع الكبرى وغيرها، ثم تركتها بعد ذلك تعاني من الفقر والمجاعة والأمراض والتفرق والتمزق، واحتلت مشكلة كشمير المتنازع عليها مع باكستان، وضرر بعضهم بعضًا على أساس ديني أو قومي، وهكذا فعلت في إفريقيا وبقية آسيا. وكذلك فعلت فرنسا في الجزائر والدول الإفريقية التي احتلتها، وكذلك أيضًا فعلت بقية الدول الأوروبية مثل إيطاليا وهولندا، حيث عاثت في الأرض فسادًا، وأصبح العالم غابة للصراع بين من له مخلب أو ناب وبين من لا مخلب له ولا ناب . وبعد أن كانت القارة الإفريقية قارة خضراء بخيراتها، تركها الاستعمار وهي تعاني من الفقر والمجاعة والخلاف والتفرق والتمزق

ولذلك، فالحق ما يقوله الفيلسوف الفرنسي المعروف (جارودي) العالم يشأنون الاستعمار: إن الحضارة الغربية عاشت على خيرات ثلاثة قارات، وانتهت بها، وازدهرت بها.

ومنها: أن الغرب يُصدرُ نفایاته إلى العالم النامي تحت اسم المساعدات المالية، وتجهز بعض الدول تصدير المواد الغذائية والدواء التي لا تصلح لاستعمالها عندها كمساعدات إلى دول العالم النامي، في نفس الوقت الذي تعمد الرأسمالية إلى حرق البضائع الفائضة، أو تقادها في البحر؛ خوفاً من أن تتدنى الأسعار لكثره العرض، وبينما هي تقدم على هذا الأمر تكون كثيراً من الشعوب أشدَّ معاناةً وشكوى من المجتمعات التي تجتاحها^(١).

ومنها: أن النظام الرأسمالي يقوم على أساس ربوبي، ومعروف أن الربا هو جوهر العلل التي يعاني منها العالم أجمع .

(١) المرجع السابق ص ٧٥ .

ومنها: أن الرأسمالية تنظر إلى الإنسان على أنه كائنٌ ماديٌّ وتعامل معه بعيداً عن ميوله الروحية والأخلاقية، داعية إلى الفصل بين الاقتصاد وبين الأخلاق .

وقد اعترف الكثيرون من الغربيين وغيرهم بأنَّ الأزمة الاقتصادية الحالية هي أزمة الأخلاق واللامسؤولية، بل إنَّ بعضهم شَبَّهَ الحضارة المادية الموغلة في عبادة المادة بال المسيح الدجال الأعور الذي لا يرى إلا المادة دون الروح، ولا يعبد إلا القوة المادية والترف المادي والتكنولوجيا المتقدمة، بدلاً عن العقيدة والأخلاق وقيمِ المحبة والرحمة والعواطف والتكافل والترابط والخوف والتقوى من الله الذي هو مالك الأمر، والطمأنينة والإحساس بالأمن والسكنينة؛ لأن الاقتصاد الرأسمالي فقدَ قيمَهُ الأخلاقية والدينية.

ومنها : المزاحمة والمنافسة : إن بنية الرأسية تجعل الحياة ميدان سباق مسعيٍ مسعيٍ، إذ يتناقض الجميع في سبيل إحراز الغلبة، وتحول الحياة عندها إلى غابةٍ يأكل القوي فيها الضعيف، وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى إفلاس المصانع والشركات بين عشيةٍ وضحاها .

ومنها: ابتزاز الأيدي العاملة : ذلك أن الرأسية تحمل الأيدي العاملة سلعةً خاضعةً لفهمِي العرض والطلب؛ مما يجعل العامل مُعرضاً في كل لحظة لأن يستبدل به غيره من يأخذ أجراً أقلَّ، أو يؤدي عملاً أكثر، أو خدمة أفضل.

رابعاً: ومن مساوى النظام الاقتصادي الرأسلي : أنه نظام احتكاريٌّ : فهو يؤدي إلى فرض السياسة الاحتكارية في السوق؛ إذ يقوم الشخص الرأسلي باحتكار البضائع وتخزينها حتى إذا ما فقدت من الأسواق نزل بها ليبيعها بسعر مضاعفٍ يتذبذب به المستهلكين الضعفاء^(١).

(١) النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ص ٢٦، للدكتور : إبراهيم نورين إبراهيم، مرجع سابق .

هذا، وقد أصبح الاحتكار السبب الرئيسي للتفاوت الهائل بين أفراد المجتمع الواحد، بل سبباً لانقسام العالم إلى عالمين: عالم يتسم بالوفرة التي تأكل النار قسماً كبيراً منها أو تبتلعها أمواج المحيط، وعالم يتسم بالقحط ويُلْقَى كثيراً من أفراده حتفهم، خاصة في قارة أفريقيا وجنوب الصحراء بعد أن أصبحوا هيكل عظمية لا تقوى على الحركة؛ مما يُخْفِضُ الطلب العالمي، ويجعل السلع تتكدس؛ ومن ثم يسقط العالم في أزمات الركود، ثم التضخم حين يحاول معالجة هذا الركود.

هذا، وسنعرف هنا معنى الاحتكار وأنواعه والحكم الشرعي فيه، مُسْتَأْسِيْنَ بالأدلة الشرعية، ثم نعرف إن شاء الله تعالى كيفية مواجهة الإسلام لهذا الاحتكار.

تعريف الاحتكار في اللغة والاصطلاح:

الاحتكار لغةً: حبس الطعام للغلاء، والاسم: **الحُكْرَة**^(١) أو هو: جمجمة الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظاراً وقت الغلاء به^(٢). فالتعريف اللغوي الثاني إذن يشمل الطعام وغيره.

وأما الاحتكار اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم له؛ تبعاً لاختلافهم

(١) المغرب في ترتيب المغرب ٢١٧/١، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، الخوارزمي، المطرزي، المتوفى سنة ٦١٠ هـ، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م - التعريفات ١/٢٦، لعلي بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي، المتوفى سنة ٨١٦ هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٣/٣٨، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي، المعروف بابن سيده المرسى، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م - لسان العرب ٤/٢٠٨، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن القاسم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١ هـ، مرفق بالكتاب حواشى اليازجي وجامعة من اللغويين، طبعة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

فيما يحرم احتكاره، فعرفه الحنفية ^{بأنه} : اشتراط عام وتحريه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً^(١) ، وعرفه المالكية ^{بأنه} : رصد الأسواق؛ انتظاراً لارتفاع الأثمان^(٢) ، وعرفه الشافعية ^{بأنه} : إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص؛ ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتتاد الحاجة^(٣) . وعرفه الحنابلة ^{بأنه} : شراء القوت لتجارة؛ ليحبسه؛ طلباً للغلاء مع حاجة الناس إليه^(٤) .

والناظر في تعاريفات للفقهاء يجد أنها ترتبط ابهاً وثيقاً بآرائهم فيما يحرم احتكاره، وما يجوز احتكاره.

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أنه إذا أدخل من غلته شيئاً فادخره، لم يكن محتكراً، كما اتفقوا أيضاً على تحريم احتكار أقوات الآدميين إذا تضرر الناس من حبس هذه الأقوات^(٥). واختلفوا فيما عدا ذلك على آراء كثيرة أشهرها ثلاثة :

الرأي الأول: يرى أن الاحتياط يحرم في أقوات الآدميين فقط . وهو رأي جمهور الفقهاء: أبي حنيفة رحمه الله والشافعية والحنابلة^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٩٨/٦، وهي المسماة : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، والحاشية لمحمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، والدر المختار لمحمد علاء الدين الحصيفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(٢) الشرح الصغير ومعه بلغة السالك ٦٣٩/١، والشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المالكي المتوفى سنة ١٢٠١هـ، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ، مطبعة عيسى الحلبي، بدون تاريخ.

(٣) أنسى المطالب في شرح روض الطالب ٣٧/٢، مرجع سابق.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهوى ٣٣/٣، لصطفي السيوطي الرحيباني، الحنبلي، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٩٥/٥، لعلاء الدين الكاساني، الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٨/٢، <=

قال في حاشية الجمل: (وَمِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: الْاِحْتِكَارُ، وَهُوَ: أَنْ يَشْتَرِي قَوْتًا لَا
غَيْرَهُ فِي زَمْنِ الْغَلَاءِ؛ بِقَصْدِ أَنْ يَبِيعَهُ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُمَنِهِ) ^(١).

هذا، وَكُلُّ كِتَابِ الشَّافِعِيَّةِ مِثْلُ لِلْقُوَّتِ بِقُوَّتِ الْأَدْمِيَّيْنِ فَقَالَ فِي أَسْنَى
الْمَطَالِبِ مَثَلًاً: (وَيَخْتَصُّ تَحْرِيمُ الْاِحْتِكَارِ بِالْأَقْوَاتِ، وَمِنْهَا: التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالذُّرْدُ
وَالْأُرْزُ، فَلَا يَعْمَلُ جَمِيعَ الْأَطْعَمَةِ) ^(٢).

وَفَسَّرَ الْحَنَابِلَةُ الْقُوَّتَ عِنْدَ ذِكْرِ شُرُوطِ الْاِحْتِكَارِ الْمُحَرَّمِ، فَقَالَ: (أَنْ يَكُونَ
الْمُشْتَرِي قَوْتًا). فَأَمَّا الإِدَامُ وَالْحَوَاءُ وَالْعَسْلُ وَالْزَيْتُ وَأَعْلَافُ الْبَهَائِمِ فَلَيْسُ فِيهَا
اِحْتِكَارٌ مُحَرَّمٌ) ^(٣). وَأَكَّدَ ذَلِكَ فِي كَشَافِ الْقَنَاعِ، فَقَالَ: (وَيَحْرِمُ الْاِحْتِكَارُ فِي قُوَّتِ
الْأَدْمِيِّ فَقَطَ) ^(٤).

الرأي الثاني: يرى تحريم الاحتياط في أقوات الأدميين وأقوات البهائم أيضًا
كالحنطة والشعير والتبن والقمح والقatt ^(٥).

-محمد الخطيب الشربيني، الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو
تاريخ - المغني ٤/٣٠٥، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى
سنة ٦٢٠هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقاني، المتوفى سنة
٣٣٤هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(١) حاشية الجمل على المنهج ٥/٥٣٨، الحاشية للعلامة الشيخ: سليمان الجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ،
والمنهج لشيخ الإسلام: أبي يحيى زكرياء الأنصاري، المتوفى سنة ٩٥٢هـ، طبعة دار الفكر، بيروت،
بدون رقم أو تاريخ.

(٢) أسمى المطالب في شرح روض الطالب ٢/٣٨، مرجع سابق.

(٣) المغني ٤/٣٠٥، مرجع سابق.

(٤) كشاف القناع على متن الإقناع ٣/١٨٧، لمنصور بن إدريس البهوي، الجنبي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ،
دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢هـ ١٤٠٢م.

(٥) القatt : (الإِسْفِيْسُ)، بالكسر، وهي الفِصْفَصَةُ، أي: الرَّطْبَةُ مِنْ عَلَفِ الدَّوَابِ، أَوْ يَابِسَةُ، وَخَصَّ
بِعُضُّهُمْ بِهِ الْيَابِسَةُ مِنْهَا. = تاج العروس من جواهر القاموس ٥/٣٧، لأبي الفيض، محمد مرتضى=>

وهو الرأي المشهور^(١) لمحمد بن الحسن^(٢) من الحنفية^(٣).

قال محمد بن الحسن رحمة الله: (لَا يُجْرِي الْاحْتِكَارُ إِلَّا فِي قُوَّتِ النَّاسِ وَعَلَفَ الدَّوَابُّ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّبَّنِ وَالْقَتْ).^(٤)

الرأي الثالث: يرى تحريم الاحتكار في كل شيء يضر الناس احتكاره. وهو رأي أبي يوسف من الحنفية ووافقه المالكية^(٥).

=الزبيدي، الحنفي، نزيل مصر، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ، طبعة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ - لسان العرب /٢٧٠، مرجع سابق .

(١) له رواية أخرى بتحريم احتكار الثواب أيضًا وقت الضرورة قياسًا على تحريم القوت؛ لأن كلاً منها من الضروريات . = راجع : بدائع الصنائع /٥١٢٩ ، مرجع سابق _ غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم /١٣٢١ ، لأبي الخلاص حسن بن علي الوفائي ، الشرنبلاني ، المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة ، ١٣٣٠ هـ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ، الفقيه الحنفي ، البغدادي ، نشأ بالكوفة ، وهو أحد الصالحين للإمام أبي حنيفة ، له ست كتب تُعدُّ الأصول للمذهب الحنفي ، وهي : المبسوط ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والزيادات ، والسير الصغير ، والسير الكبير ، توفي بربنوية قرية من قرى الرَّأْيِ سنة ١٨٩ هـ . = طبقات الفقهاء ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعى ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، حققه وقدم له دكتور : إحسان عباس ، نشر دار الرائد العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ /١٩٨١ م - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ص ١٨٥ ، ١٨٤ ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلukan ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، حققه دكتور : إحسان عباس ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /٥١٢٩ ، مرجع سابق .

(٤) بدائع الصنائع /٥١٢٩ ، مرجع سابق .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /٥١٢٩ ، مرجع سابق - الناج والإكليل لختصر خليل /٤٣٨٠ ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله ، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

قال أبو يوسف^(١) رحمه الله: (كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبًا أو فضةً أو ثوابًا)^(٢).

سبب الخلاف

وسبب الخلاف: أنَّ الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْضُهَا عَامٌ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَأَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(٣) رحمه الله عن معمِّر بن عبد الله^(٤)، آنَّهُ

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري، الكوفي، البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبها، وهو أول من دعي «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضاء الدنيا!، وأول من وضع الكتب فيأصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، كان فقيها عالمة، من حفاظ الحديث، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبي حنيفة، فغلب عليه «الرأي»، وولي القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد، من كتبه: الخراج، و: الآثار، وهو مسنده إلى حنيفة، وأدب القاضي، والأمالي في الفقه، مات في خلافة الرشيد ببغداد وهو على القضاء سنة ١٨٢ هـ = الأعلام ١٩٣/٨، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤ م.

(٢) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم، المعروفة بحاشية الشرنبلائي ١/٣٢١، لأبي الخلاص حسن بن علي الوفائي، الشرنبلائي، المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٣٠ هـ . . .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ، وعمره إحدى وثمانون سنة. الأعلام ٢/١٠٢، مرجع سابق.

(٤) هو معمِّر بن عبد الله بن نصلة بن عبد العزى بن حرثان بن عوف بن عبد الله بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوى .

وقال ابن المديني : هو معمِّر بن عبد الله بن نافع بن نصلة، وهو معمِّر بن أبي معمِّر . أسلم قدِّيماً وهو ياجر إلى الحبشة المحرجة الثانية وتأخرت هجرته إلى المدينة وقد مُدحها مع أصحاب السفيتين من الحبشة. عاش عمراً طويلاً في المدينة، ومات قبل المائة الأولى . وهو الذي حلَّ شعر رسول الله ﷺ في حجة الوداع . روى عنه سعيد بن المسيب، وبسر بن سعيد . = الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٨٨، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق: علي محمد البعاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ٤١٢ هـ - لسان الميزان ٦/٦٩، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق: دائرة المعارف الناظمية، الهند، طبعة مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»^(١)، وفي رواية أخرى رواها مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٢)، وَحَدِيثُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ احْتَكَرَ حُكْمًا يُرِيدُ أَنْ يُعْلَمَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ»^(٣). وَزَادَ الْحَاكِمُ: «وَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهُ ذَمَّةُ اللَّهِ»^(٤). فَهَذِهِ نُصُوصٌ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُحْكَمٍ.

وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ أُخْرَى خَاصَّةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهَ بِسَنْدِهِ: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»^(٥). وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِلْفَظِهِ: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيْمَانًا أَهْلَ عَرَصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهُمْ ذَمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى»^(٦).

(١) صحيح مسلم ٥٦/٥، باب تحريم الاحتياط في الأقواء، الحديث رقم ٤٢٠٦، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

(٢) صحيح مسلم ٥٦/٥، باب تحريم الاحتياط في الأقواء، الحديث رقم ٤٢٠٧، مرجع سابق - مسند أحمد ٤٥٣/٣، الحديث رقم ١٥٧٩٦، للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ.

(٣) قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي معشر أحد الرواة في سلسلة الحديث . وقال الشيخ الألباني رحمه الله : قلت : وهذا إسناد حسن في الشواهد . وأبو معشر - واسمه نجح السنتي - فيه ضعف لا يمنع من الاستشهاد به = مسند أحمد بتعليق شعيب الأرنؤوط ٢/٣٥١، الحديث رقم ٨٦٠٢، مرجع سابق - السلسلة الصحيحة ٢٦/١٥٦، للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعرف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ .

(٤) قال الذهبي: في إسناده العسيلي، كان يسرق الحديث = المستدرك على الصحاحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢/١٤، كتاب البيوع، الحديث رقم ٢١٦٦، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

(٥) قال الشيخ : محمد فؤاد عبد الباقي : في الروايد : إسناده صحيح ورجاله موثوقون . وقال الشيخ الألباني : ضعيف، وقال في موطن آخر : منكر . = سنن ابن ماجه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الألباني ٢/٧٢٩، باب الحكمة والجلب، الحديث رقم ٢١٥٥، مرجع سابق - ضعيف الترغيب والترهيب ١/٢٧٥، كتاب البيوع وغيرها، الحديث رقم ١١٠٢، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعرف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ .

(٦) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي بشر . وقال الشيخ الألباني : منكر = مسند أحمد >

فَهُنَا اجْتَمَعَتْ نُصُوصٌ عَامَّةٌ وَآخَرَيْ خَاصَّةٌ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَمَلَ الرَّأْيُ الْأَوَّلُ الْعَامَّ عَلَى الْخَاصِّ وَالْمُطْلُقُ عَلَى الْمُفَيَّدِ، وَقَالُوا : لَا يَجِدِي التَّحْرِيمُ إِلَّا فِي قُوَّتِ الْأَدَمِيَّينَ . وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَإِنَّهُ حَمَلَ قُوَّتَ الْبَهَائِمَ عَلَى قُوَّتِ الْأَدَمِيَّينَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا قُوتًا . وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَالْمَالِكِيَّةُ فَاسْتَدَلُوا بِالْأَحَادِيثِ الْعَامَّةِ، وَقَالُوا : إِنَّ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ الْخَاصَّةِ فَهِيَ مِنْ قَبْلِ اللَّقَبِ، وَاللَّقَبُ لَا مَفْهُومَ لَهُ^(١) .

المناقشة والترجيح

هذا، والناظر في الأدلة يرى أن الأدلة التي خصصت الاحتكار المحرم بالطعام، ومنها الأدلة المذكورة أدلة ضعيفة لا تقوى على معارضه الأدلة الصحيحة التي نهت عن الاحتكار عموماً، كما أنها لشدة ضعفها لا تخصص عموم الأدلة الأخرى .

وعليه، فالراجح في نظري هو رأي أبي يوسف والمالكيه القائلين بتحريم الاحتكار في كل شيء يضر بالناس احتكاره . ويجرئ التحرير أيضاً فيها لو كانت البلدة كبيرةً، أو كانت السلعة مستوردةً ولم يكن لها مثيلٌ من الناتج المحلي يكفي لتغطية حاجات الناس، أو كان الناتج المحلي أقل جودةً؛ إذ أنَّ احتكارها سوف يؤدي

=تعليق شعيب الأرنؤوط ٣٣/٢، الحديث رقم ٤٨٨٠، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ - ضعيف الترغيب والترهيب ٢٧٥/١، كتاب البيوع وغيرها، الحديث رقم ١١٠٠، للشيخ : ناصر الدين الألباني، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ .

(١) انظر آراء العلماء في حجية مفهوم اللقب في المصادر الآتية: أصول الفقه، المسمى : إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق: القاضي : حسين بن أحمد السياغي ، والدكتور : حسن محمد مقبول الأهدل ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٣٣٦/١، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق، كفر بطنا، قدم له : الشيخ : خليل الميس ، والدكتور : ولد الدين صالح فرفور، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م - الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٩٤، لعلي بن عبد الكافى السبكى، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، تحقيق : جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعه الأولى، ١٤٠٤هـ .

إلى الضرر أيضاً، وذلك بحماية الناتج المحلي غير الجيد أو الذي ينتج بتكلفة مرتفعة، فـيُحرّم المستهلك من شراء الأجود والأرخص.

وعليه، فإذا قام أحد التجار باستيراد سلعة، وكان هو نفسه محتكراً لاستيرادها، وقام بـرفع الثمن في السوق المحلي، فإنه يكون داخلاً في دائرة اللعن؛ وذلك ليتحقق الضرر، وليس من قال فيهم الرسول ﷺ «الجائب مَرْزُوقٌ»^(١) على فرض صحة هذا الحديث؛ لأنه كان محتكراً لنفس الاستيراد.

فطالما أن الضرر والضيق سيتحقق بهذا الاحتكار فهو حرام، لاسيما في زماننا هذا الذي نرى فيه من يحتكر استيراد سلعة لدولة إن لم يكن لعدة دوّل بـأكميلها، ويسبب الضرر لشعوبها . ولا يمكن رفع هذا الضرر إلا بـمنع الاحتكار .

ومن المعلوم في أصول الشريعة وعند علماء القواعد أنه: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَاراً)^(٢)، وأن (الضرر يُزال)^(٣).

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه عن سعيد بن المسيب رحمة الله عن عمر بن الخطاب رض، وقال الشيخ الألباني : ضعيف . = سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وتعليق الألباني ٧٢٨ / ٢ ، باب الحُكْمَةُ وَالجَلْبُ ، الحديث رقم ٢١٥٣ ، مرجع سابق - ضعيف الترغيب والترهيب ٢٧٥ / ١ ، كتاب البيوع وغيرها ، الحديث رقم ١١٠١ ، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني ، مرجع سابق .

(٢) هذه القاعدة تَصُّحُ لـ الحديث نبوي . قال الشيخ الألباني : صحيح . = موطأ الإمام مالك ، روایة يحيى الليثي ٧٤٥ / ٢ ، الحديث رقم ١٤٢٩ ، باب القضاء في المرفق ، مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبхи ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، مصر ، بدون تاريخ . وقال الزرقاني في شرح الموطأ : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما في (التمهيد) . = شرح الموطأ ٤ / ٤٠ ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، المتوفى سنة ١١٢٢ هـ ، تحقيق ومراجعة : إبراهيم عطوة عوض ، مطبعة مصطفى الحلبي ، بدون تاريخ - السلسلة الصحيحة ٤٩٨ / ١ ، الحديث رقم ٢٥٠ ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، بدون رقم أو تاريخ .

(٣) الأشباء والنظائر ص ٨٣ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ، ١٤٠٣ هـ - الأشباء والنظائر ١ / ٥١ ، لـ تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي <=

وأما ورد مِنْ أَنَّ سعيد بن المسيب رحمة الله كان يحتكر الزيت مع أنه راوي حديث منع الاحتكار السابق، فهو محمول على ما قاله رحمة الله مدافعاً عن نفسه: (ليس هذا بالذى قال رسول الله ﷺ، إنما هو أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالسُّلْعَةِ عِنْدَ غَلَائِهَا، فَيُغَالِيَ بِهَا، فَأَمَّا أَنْ يَأْتِي الشَّيْءَ وَقَدْ اتَّضَعَ، أَيْ: كَسْدٌ، فَيُشْتَرِيهِ، وَيَضْعُهُ، فَإِذَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ، فَذَلِكَ خَيْرٌ) ^(١).

هذا، وقد أَعْجَبَنِي كلام الإمام النووي ^(٢) رحمة الله مع أنه من الشافعية، إذ يقول في المجموع: (ويمكن أن يلحق بتحريم احتكار الأقوات، تحريم احتكار كل سلعةٍ تَرَتَّبُ على احتكارها تلفٌ أو هلاكٌ يصيبُ الناس، كاحتكار الشياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه، وحبس وسائل النقل للجند في إبان الجهد؛ لما في ذلك من إضعافٍ لقوَّة المسلمين وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلبته) ^(٣).

=السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، وانظر تحقيقه لأستاذى الدكتور عبد الفتاح أبو العينين، رحمة الله، وهى رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، سنة ١٩٧٦م - التحرير شرح التحرير في أصول الفقه ٨/٣٨٤٦، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى الخنبلى، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق د: عبد الرحمن الجبرين، د: عوض القرني، د: أحمد السراح، نشر مكتبة الرشد، الرياض، هـ ١٤٢١ / مـ ٢٠٠٠ - من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ١٩٠١، لزكريا بن غلام قادر الباكستانى، دار الخراز، الطبعة الأولى ٢٠٠٢هـ / ١٤٢٢م.

(١) الملة الكبرى شرح وتحريج السنن البهقى الصغرى ٥/٢٦٤، باب كراهية الاحتكار، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمى، نشر مكتبة الرشد، الرياض، هـ ١٤٢٢ / ٢٠٠١م - المجموع شرح المذهب ١٢/٤٤، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف، النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازى، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: محمود مطرجي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، هـ ١٤١٧ / ١٩٩٦م.

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعى، أبو زكريا، يحيى الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسوريا)، توفي سنة ٦٧٦هـ وعمره ٤٥ سنة. = الأعلام ٨/٤٩، مرجع سابق.

(٣) المجموع ١٣/٤٦، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الشافعى، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ.

هذا، ولم يكتف الإسلام بالنهي عن الاحتياط والتذليل منه ، بل اتخذ عدّة وسائل لمواجهة والقضاء عليه، منها ما يلي :

أ- تشجيع الاستثمار والمشروعات الصغيرة :

وذلك لما أخرجه ابن ماجه وغيره عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ يسأله: فقال: «لَكِ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟». قال: بلى، حَلَسْ تَبْسُطُ بَعْضَهُ وَبَسْطُ بَعْضِهِ وَقَدْحٌ تَشَرِّبُ فِيهِ الْمَاءُ». قال: «أَتَيْنِي بِهِمَا». قال: فَاتَّاهُ بِهِمَا، فَأَخْدَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذِينِ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَآخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «إِشْتَرِي بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِي بِالْأَخْرِ قَدْوَمَا فَأَتَيْنِي بِهِ». فَفَعَلَ، فَآخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاخْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فَجَعَلَ يَخْتَطِبُ وَيَسْعَى، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «إِشْتَرِي بِعَضِهَا طَعَاماً وَبِعَضِهَا ثُوبَاً». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجْبِيَ وَالْمُسَائِلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمُسَائِلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ أَوْ دَمٍ مُوْجِعٍ»^(١).

ب- تشجيع استيراد السلع محل الاحتياط :

وذلك للحديث السابق ذكره: «الجالب مرزوق»^(٢)، فالمستورد للسلعة مرزوق

(١) قال الشيخ الألباني : ضعيف . = سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وتعليق الشيخ الألباني ٧ / ٣٠ ، كتاب التجارات ، باب بيع المزایدة ، الحديث رقم ٢٨٢ ، مرجع سابق .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه عن سعيد بن المسيب رحمه الله عن عمر بن الخطاب ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف . = سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وتعليق الألباني ، باب الحُمُرَةِ وَالْجَلْبِ ، الحديث رقم ٢١٥٣ ، مرجع سابق - ضعيف الترغيب والترهيب ٢٧٥ / ١ ، كتاب البيوع وغيرها ، الحديث رقم ١١٠١ ، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني ، مرجع سابق .

من الله عز وجل، وهذا بمثابة الثناء عليه، خصوصاً في حالة قيام احتكار للسلعة محل الاستيراد.

ج-الشفافية وإتاحة المعلومات :

فلقد حثَ الإسلام على نشر العلم والابتكارات الفنية؛ مما يساعد على إيجاد التنافسية وحرية الدخول إلى السوق، وعدم إيجاد الاحتكار الذي يقوم على وجود ابتكاراتٍ تؤدي إلى خفضٍ كبيرٍ للتكلفة؛ مما يعوق المشروعات الأخرى من الدخول إلى هذه السوق.

ولنا في قصة موسى والخضر الشاهد على هذا، وذلك في قوله تعالى : ﴿قَالَ لَهُ وَمُوسَىٰ هَلْ أَتَغِلُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعْلَمَنِ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾ ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا﴾ ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحْكِمْ بِهِ خُبْرًا﴾ ﴿قَالَ سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ ﴿قَالَ فَإِنِّي أَتَبَعَتِي فَلَا تَسْعَلِنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٦٦ - ٧٠].

وكأنَّ في ذلك تدريبٌ عمليٌّ لـكليهما: حرصُ سيدنا موسى، وهونبيٌّ على الاستزادة من طلب العلم، وحرص سيدنا الخضر على نشر العلم.

هذا، وقد حرمَ الله عزَّ وجلَّ كتمَ العلم عن الناس، وذلك في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠].

وفي سنن ابن ماجه وغيره أنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ الْجِمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِحَاظٍ مِنْ نَارٍ»^(١).

د- النهي عن تلقى الركبان، وعن بيع الحاضر للبادي :

وتلقى الركبان من البيوع التي تتم خارج النطاق المكاني للسوق، وقد عرفه الفقهاء بأنه: خروج الرجل من البلد إلى القافلة التي جاءت بالطعام أو غيره، ويشتري منها خارج البلد، أي : خارج السوق^(٢).

وبيع الحاضر للبادي من البيوع التي تتم خارج النطاق الزماني للسوق، ومعناه: تَوَلَّ أَحَدُ سُكَانِ الْخَضْرِ أَوِ الْمَدَنِ بِيَعْ سُلْعَةً عَنِ الْقَادِمِ مِنِ الْبَادِيَةِ أَوِ الرِّيفِ، وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ يَرَى أَنَّ الْبَادِيَ هُوَ كُلُّ قَادِمٍ إِلَى السُّوقِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَلَوْ كَانَ مِنِ الْمَدَنِ، وَكَانَ جَاهِلًا بِالسِّعْرِ^(٣).

وهذا النهي جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقَّى، وَأَنَّ يَبْيَعَ حَاضِرًا لِيَادِ»^(٤).

والحكمة من النهي: أنَّ في تلقى الركبان ضررٌ على التجار؛ بجهلهم بالثمن السائد في السوق، وضررٌ لأهل السوق؛ لأنَّ تلقى السلع إنما يمثلُ نقصاً في المعروض منها، وخاصةً أن الملتقي قد يعمد إلى تخزين هذه السلع وانتظار فترة الرواج وارتفاع

(١) قال الشيخ الألباني: صحيح. = سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني ٩٨ / ١، أفتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من سئل عن علم فكتمه، الحديث رقم ٢٦٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، مرجع سابق.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، مرجع سابق - الذخيرة ٢١٤/٨، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

(٤) صحيح البخاري ٧٥٨/٢، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقى الركبان، الحديث رقم ٢٠٥٤.

الأسعار، وقد يصل به الأمر إلى احتكار الشراء والتحكم في الشمن إذا كانت الكمية المتلقاة تمثل جانباً لا بأس به بالنسبة إلى العرض .

والسلوك الاحتكاري ناتج عن حبس السلعة عن التداول، ثم بيعها بالتدريج؛ خوفاً من أنه إذا بيعت كامل الكمية فإن الشمن سوف ينخفض؛ ولذلك هو يمارس التجريب بالشمن والكمية؛ لتحقيق أقصى ربح ممكن ، خاصة إذا كانت مرونة الطلب ضعيفة نسبياً.

كما أن السلعة المتلقاة قد تمثل بديلاً لسلعة متحكمة مرتفعة الشمن في السوق، مما كان يمكن أن يرفع من مرونته ويؤدي إلى انخفاض ثمنها.

هـ - المنع من الممارسات المادفة لإخراج المنافسين من السوق:

وذلك لما رواه سعيد بن المسيب رحمه الله أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابَ مَرَّ بِحَاطِبٍ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبْيَعُ زَبِيَّاً لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِمَّا أَنْ تَرِيدَ فِي السُّعْدِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا»^(١).

خامسًا: ومن مساوى النظام الاقتصادي الرأسمالي : أنه دائم التعرض للتقلبات الاقتصادية الحادة، التي يترتب عليها ظهور مشكلات كثيرة، ومنها : البطالة والتضخم والركود، وإليك بيان كل منها بشيء من التفصيل :

١ : البطالة :

فلقد ساد الاعتقاد أن جهاز الشمن في إطار من الحرية الاقتصادية، كفيل بتحقيق الاستخدام الأمثل والأكمل والأكفء للموارد، إلا أن السير الطبيعي للنظام

(١) الموطأ ٣/٢٠١، باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه، فيُعْبَرُ فيه أو يُسَعَّرُ على المسلمين، الحديث رقم ٧٨٨، مرجع سابق .

الرأسمالي أدى إلى ظهور البطالة، ودخول الاقتصاد في أزماتٍ دورية متلاحقة؛ إذ أنه مع توسيع النشاط الاقتصادي في النظام الرأسمالي تزداد أرباح المنتجين؛ مما يؤدي إلى استخدام الأرباح في توسيع وزيادة الطاقة الإنتاجية؛ من معداتٍ ومصانعً وآلاتٍ بزيادة هائلة، إلا أن هذه الزيادة في الطاقة الإنتاجية لا يقابلها عادةً ولا يصاحبها زيادةٌ مماثلةٌ في دخول العمال؛ ومن ثم لا تزداد قدرة العمال الشرائية بالقدر الكافي لاستيعاب الزيادة في الطاقة الإنتاجية؛ مما يحدث تكدساً للمُنتَجات، ومن ثم يتوجه رجال الأعمال إلى تخفيض حجم الإنتاج عن طريق الاستغناء عن أعدادٍ من القوة العاملة؛ وبالتالي تظهر البطالة، والبطالة تؤدي إلى زيادة الأزمة حدة^(١).

وما يزيد الأمر صعوبةً أنَّ المنتجين لا يمكن أن يتوقعوا بدقةٍ عاليةٍ طلب المستهلكين في الأجل الطويل، وخصوصاً في ظل حدوث تغيراتٍ سياسية واجتماعية متلاحقة، ويرتبط على ذلك أنَّ الطلب الفعليَّ على سلعة معينة قد يزيد وقد ينقص بما كان يتوقعه المنظمون؛ مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك .

ولذلك يمكن القول بأن التقلباتِ الاقتصادية رواجٌ وكسادٌ، هي في الواقع سمةٌ من سمات النظام الرأسالي الحر، ففي فترة يزداد حجم النشاط الاقتصادي ويحدث رواج وانتعاش، وفي فترة أخرى يقلُّ حجم النشاط الاقتصادي ويحدث الكسادُ .

٢ : التضخم :

أ - تعريف التضخم :

العبارات التي استعمل فيها أهل اللغة مادة (تضخم) تدل على أن هذا اللفظ يستعمل في الغليظ أو العظيم من كل شيء، وفيها يقبل الزيادة والاتساع.

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٥٥، للدكتور : عمر بن فيحان المرزوقي وآخرين، مرجع سابق .

جاء في لسان العرب وغيره : (الضَّخْمُ: الغليظُ من كل شيءٍ. والضَّخَامُ بالضمِّ: العظيمُ من كل شيءٍ. وقيل: هو العظيمُ الْجِرمُ الْكَثِيرُ الْلَّحْمُ، والجمع: ضَخَامٌ بالكسر، والأُثْنَى ضَخْمَةٌ، والجمع: ضَخَمَاتٌ ساكنةُ الْخَاءُ؛ لأنَّه صفةٌ، وإنما يُحرَّك إِذَا كَانَ اسْمًا مثلاً جَفَنَاتٌ وَتَرَاتٌ .. ويقال: أَمْرٌ ضَخْمٌ، وشَأْنٌ ضَخْمٌ، وطَرِيقٌ ضَخْمٌ: واسعٌ .. والمضَخْمُ: السَّيِّدُ الضَّخْمُ الشَّرِيفُ. والضَّخَمَةُ: العَرِيضَةُ النَّاعِمَةُ^(١) .

إِذْنٌ : فالتضخم في اللغة يستعمل في الدلالة على الزيادة والاتساع، وعلى الشيء الغليظ والعظيم والكبير والعربيض .

تعريفُ التَّضَخْمِ اصطِلاحًا :

لفظ (ضخم) وإن كان معروفاً عند العرب^(٢)، إلا أنَّ مصطلح التضخم باعتباره مصطلحاً اقتصادياً لم يكن معروفاً عند فقهائنا القدامى؛ وإنما التعريفات التي حدَّدها كلها تعريفات اقتصاديةٌ معاصرة.

(١) لسان العرب / ١٢ / ٣٥٣، لـ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١ هـ، مرفق بالكتاب حواشى اليازجي وجماعة من اللغويين، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون رقم أو تاريخ - تاج العروس من جواهر القاموس / ٣٢ / ٥٣٦، لـ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدى، الحنفى، نزيل مصر، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار المداية، بدون رقم أو تاريخ

(٢) فقد جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيحه الشيخ الألباني عن أنس بن مالك قال: قال رجلٌ من الأنصارِ: يا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وَكَانَ ضَخْمًا - لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَصْلِي مَعَكَ - وَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ - فَصَلَّى حَتَّى أَرَاهُ كَيْفَ تُصَلِّي فَاقْتَدَى بِكَ . فَنَصَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ كَانَ هَلْمٌ، (فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) . قَالَ فُلَانُ بْنُ الْجَارُ وَلَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَمْ أَرْهُ صَلَّى إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ . سنن أبي داود / ٢٤٨، باب الصلاة على الحصير، الحديث رقم ٦٥٧، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ - صحيح أبي داود / ٣ / ٢٣١، لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ، نشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م .

فعرفه البعض بأنه: عبارة عن زيادة في كمية النقود تؤدي إلى ارتفاع الأسعار^(١)، بينما عرفه آخرون بأنه: الزيادة في معدّل الإنفاق والدخل، فزيادة الدخل يتبعها زيادة في الإنفاق؛ فترتفع الأسعار ويحدث التضخم ما دامت كمية السلع ثابتة^(٢).

والتعريف الأول نظر إلى التضخم من حيث أسبابه، والتعريف الثاني يفترض ارتفاعاً عاماً في الأسعار نتيجة لارتفاع الدخل النقدي، ولكن قد ترتفع أسعار بعض السلع دون الأخرى، فكيف يفسر هذا الارتفاع؟.

هذا، وأكثر التعريفات شيوعاً لمعنى التضخم أنه: الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار^(٣).

فعندما يكون مصروفك ألف ريال في الشهر ثم يصبح ألفي ريال بنفس فترة مستوى المعيشة، فهذا يعني أن هناك تضيّعاً نقدياً، بمعنى أن القوة الشرائية للنقود انخفضت بنسبة ما، اللهم إلا عندما يكون ارتفاع الأسعار ظاهرة صحية حيث ترتفع الأسعار لزيادة كمية النقود بشكل كبير، ولكنه يخدم متطلبات التنمية السريعة، كما هو الأمر في المملكة العربية السعودية.

(١) مبادئ النقد والبنوك ص ٧٨، للدكتور: أسامة الغولي، والدكتور: مجدي شهاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٩٩٧ م.

(٢) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (قيمتها وأحكامها) ص ٣٢٥، للدكتور: أحمد حسن، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ٤٠ / ٤٠، مرجع سابق - النقد والفوائد والبنوك ص ٥٨، للدكتور: عبد الرحمن يسري، طبعة الدار الجامعية، مصر، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م - الجامع في أصول الربا ص ٢٣٧، للدكتور: رفيق المصري، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م - مقدمة في النقد والبنوك ص ١٣٥ ، للدكتور: محمد زكي شافعى، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ م - اقتصاديات النقد والصرف ص ٢٤٥ ، للدكتور: محمد يونس، والدكتور: عبد النعيم مبارك، طبعة مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢ م.

هذا، والناس في ظل التضخم تضيع جهودهم في أعمالٍ غير مُجديةٍ، كتجارة البناء والعقارات، ويعاد توزيع الثروة عشوائياً، وتَهْنِئُ قيم العملات لصالح المدينيين على حساب الدائنين الذين انخفضت قيمة نقودهم بارتفاع الأسعار. في مثل هذه الحالة قد يستيقظ المرء وإذا بثروته الطائلة قد هبطت إلى النصف أو تبخّرت ويكون له ديون على الناس، فيؤدون إليه ما لا يعادل المبلغ الذي أداه إليهم.

وما أشبه التضخم بالحبوط الذي عَبَرَ عنه القرآن الكريم في شأن من يرتد عن دينه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَإِمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلَّادُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

والحبوط: مأخذ من حبطت الناقة إذا رعت مرعى خبيشاً فانتفخت ثم نفقت .. والقرآن يعبر بهذا عن حبوط العمل، فيتطابق المدلول الحسي والمدلول المعنوي .. يتطابق تضخم العمل الباطل وانتفاخ مظهره، وهلاكه في النهاية وبواره .. مع تضخم حجم الناقة وانتفاخها ثم هلاكها في النهاية بهذا الانتفاخ^(١).

ب: تاريخ التضخم:

يُعدُّ التضخم النقدي أمراً طارئاً على الأوراق النقدية، بل إن الدراسات في الأدب الاقتصادي وتاريخ النقود تبيّن أن التضخم النقدي قديم قِدَمَ النقَد^(٢).

(١) في ظلال القرآن /٢٠٨/١، لفضيلة الشيخ : سيد قطب إبراهيم حسين الشاري، المتوفى سنة ١٣٨٥ هـ - طبعة دار العلم للطباعة والنشر، جدة، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦ م.

(٢) إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٧، لتقى الدين أحمد بن علي المقرizi، قام على نشره الدكتور : محمد زيادة، وجمال الدين الشيال، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٢٢هـ).

فأقدم حوادث التضخم النقدي ما حدث بين عامي ٨٦٦-٨٦٨ قبل الهجرة، الموافق ٢١٨ - ٢٢٠ قبل الميلاد بسبب الحرب بين روما وقرطاجنة، حيث احتاج الرومان إلى عدد كبير من العملة لسد تكاليف الحرب، فعمدوا إلى تحفيض نقاء عملتهم المعدنية وزنها، فأفضى ذلك إلى التضخم^(١)، وقد تكرر حدوث التضخم النقدي في اقتصاديات الدول على مر العصور في التاريخ القديم والحديث، وغالب ذلك في النقود المعدنية.

أما الأوراق النقدية فقد طرأ عليها التضخم منذ أول استعمال لها. فإن أول استعمال لها كان في بلاد الصين في أوائل القرن الثاني الهجري والتاسع الميلادي، ثم شاع استعمالها في القرن الثالث الهجري والعشر الميلادي . ومع تزايد إصدار الأوراق النقدية نشأ التضخم في ذلك القرن، وتواترت حالات التضخم النقدي في القرن الرابع الهجري والحادي عشر الميلادي وكذا الخامس الهجري والثاني عشر الميلادي، واستمر الاقتصاد الصيني يعاني من هذه الحالات التضخمية المفرطة إلى أن ألغت الحكومة التعامل بالأوراق النقدية . وقامت بجمعها من الناس في إطار الإصلاحات الاقتصادية في أوائل القرن التاسع الهجري ومنتصف القرن الخامس عشر الميلادي . وبهذا طوّيت أول صفحات تاريخ استعمال الأوراق نقوداً . لكن هذا الإلغاء لم يقض على التضخم، بل طرأ التضخم في القرن العاشر الهجري والسادس عشر الميلادي في أوروبا على النقود المعدنية بسبب الاستعمار الأسباني لأجزاء من القارة الأمريكية ولزيادة أعداد الناس . وكذلك حدث تضخم النقود المعدنية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجري الموفقين الثامن عشر والتاسع عشر الميلادي في العديد من الدول.

(١) تحفة الناظر في غرائب الأمصار وعجبات الأسفار ص ٦١٨ . لـ محمد بن بطوطه، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، تحقيق الدكتور متصر، بيروت، عام ١٣٩٥ هـ).

أما الأوراق النقدية فإنها قد عادت إلى الظهور مجدداً متتصف القرن السابع عشر الميلادي في أوروبا، وشاع استعمالها حتى أصبح الورق النقدي أكثر أنواع النقود استعمالاً. وقد حدث التضخم فيها كغيرها من أنواع النقود.

وأشد حالات التضخم، ذلك التضخم المفرط الذي عانت منه ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى عام ١٣٤١هـ، الموافق ١٩٢٣م. وكذلك ما تعرض له الاقتصاد في بعض بلدان أوروبا الشرقية ما بين عامي ١٣٦٤ - ١٣٦٥هـ، الموافق ١٩٤٤ - ١٩٤٦م. ومن ذلك أيضاً التضخم النقدي الذي حدث في يوغسلافيا عام ١٤١٠هـ، الموافق ١٩٩٠م بعد انهيار الشيوعية في أوروبا.

وما تجدر الإشارة إليه في تاريخ التضخم النقدي أن غلاء الأسعار تكرر وقوعه في تاريخ الأمة الإسلامية على مر العصور كما ذكر ذلك المؤرخون^(١). لكن لم يكن كل ارتفاع للأسعار يُوصف بأنه تضخم، فإنه لا يمكن ضم كل ذلك في تاريخ التضخم النقدي، لاسيما أن من تلك الارتفاعات في الأسعار ما كان مرتبطاً بأسباب وقته من قحط أو نقص طارئ في المحاصيل، أو ما أشبه ذلك من العوامل المؤقتة التي يخرج بها ارتفاع المستوى العام للأسعار عن كونه تضخماً نقدياً.

ومن ذلك غلاء السعر في عهد رسول الله ﷺ في السنة الثامنة من الهجرة، فإن سببه أن المطر قحط وانحبس، فقد روى أنس بن مالك^(٢) قال: *بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطْرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ*

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٢/١. لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر التجاري، الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، خدمه إلى أن فُيض، ثم رحل إلى دمشق، ثم البصرة، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، توفي سنة ٩٠هـ، وقيل: سنة ٩٣هـ. =الأعلام ٢/٢٤، مرجع سابق.

يسْقِينَا، «فَدَعَا فَمُطْرَنَا»، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجَمْعَةِ الْمُقْبَلَةِ.
قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَنْقَطِعُ يَمِينًا
وَشَمَائِلًا يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ^(١).

ومثل هذا الارتفاع في الأسعار لا يوصف بأنه ارتفاع تضخمي في اصطلاح الاقتصاديين؛ لأنها إنما يوصف الارتفاع في الأسعار بأنه ارتفاع تضخمي إذا كان ارتفاعاً تصاعدياً مستمراً لا يرتبط بأسبابٍ وقتيّةٍ .

وما يمكن نظمه في تاريخ التضخم النقدي ما جرى في سنة ٧٩٤ هـ والسنوات التالية لها حيث زاد ضرب الفلوس المملوكية^(٢)؛ مما أدى إلى انخفاض قوتها التبادلية الشرائية للنقود. واستمر ذلك إلى آخر عصر المماليك في القرن العاشر الذي شهدته جلال الدين السيوطي^(٣) رحمه الله، وهو عصر أواخر الأيوبيين والمماليك الذين عرف عصرهم بعصر النحاس؛ لكثره التعامل به^(٤).

وكذلك ما جرى في عام ١٢١٥ هـ في مصر حيث غلت أسعار جميع الأصناف، وانتهى سعر كل شيء إلى عشرة أمثاله وزيادة على ذلك، واستمر ذلك،

(١) صحيح البخاري ٢٤٤/١، باب الاستسقاء على المنبر، الحديث رقم ٩٦٩، مرجع سابق.

(٢) التاريخ الإسلامي ٥/٧. تأليف : محمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن ساق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين : إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ في القاهرة يتيمًا، مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، متزويًا عن أصحابه جميعًا، كأنه لا يعرف أحدًا منهم، فألف أكثر كتبه، وقد بلغت مؤلفاته أكثر من ستة وعشرين كتاباً، منها : الإتقان في علوم القرآن، والكتاب الكبير، و: الرسالة الصغيرة، والدر المنشور في التفسير بالتأثر، والأشباه والنظائر، والألفية في النحو، توفي سنة ٩١١ هـ، وعمره اثنستان وخمسون سنة . = الأعلام ٣٠١/٣، مرجع سابق .

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٤٠/٤٠، ٣٤٠، مجلة دورية تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

وكثر ضرب الولايات المغشوشة، فاضطربت معاملات الناس وأسعار الأشياء^(١). وهاتان حادثتان يمكن وصفهما بأنهما من حالات التضخم النقدي .

وما تقدم، يتبين بجلاء أن التضخم النقدي ليس أمراً حديثاً لم تعرفه الاقتصاديات القديمة، بل له جذوره التاريخية القديمة التي اتضحت من خلال تاريخ تطور الواقع الاقتصادي، غير أن تصاعد الاهتمام بقضية التضخم النقدي بدأ يتجلّى بشكل ملحوظ على صعيد الفكر الاقتصادي، وكذا على ساحة الدراسات الاقتصادية التطبيقية منذ الحرب العالمية الثانية .

والواقع أن تزايد الاهتمام بقضية التضخم لم يأت كنتيجة للتطور التلقائي للعلوم الاقتصادية، ولكنه يرجع إلى تغيرات أساسية حدثت على صعيد الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي منذ الثلاثينيات من القرن الحالي^(٢)، هي في جملتها من تأثيرات التضخم النقدي وانعكاساته.

ومن أبرز ذلك : التطور الذي شهدته النظام النقدي وشيوخ النقود الاتمانية التي هي أكثر أنواع النقود عرضة للتقلبات والتغيرات.

ج : أسباب التضخم :

التضخم ظاهرة اقتصادية تحدث نتيجةً لتوافر أسبابٍ معينةٍ، منها ما يلي :

السبب الأول : زيادة كمية الأوراق النقدية التي تصدرُها البنوك المركزية عن التغطية المعدنية لها؛ إذ أنَّ البنوك المركزية لا تكون مقيدةً في بعض الأحيان بإصدار

(١) النقود العربية ماضيها وحاضرها ص ١٠٨ ،١٠٩ ، الدكتور عبد الرحمن فهمي محمد، دار القلم، دمشق، بدون تاريخ .

(٢) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص ٥٧ - ٦٣ ، موقع الدكتور المصلح، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم . www.almosleh.com

هذه الأوراق وفق نسب متوازية بينها وبين غطائهما، فتُصدِّر هذه النقود بدون غطاء؟ ومن ثم تزداد كميتها، مع بقاء كمية السلع الموجودة في حالة ثبات، فيحدث عدم توازن بين السلع والخدمات المعروفة وبين ما يحتاجه الأفراد ويطلبونه، فتكون النتيجة هي الارتفاع العام المستمر في مستوى أسعار السلع والخدمات^(١).

السبب الثاني الزيادة في النفقات العامة، وخاصة في المجالات الإدارية والعقيمة التي لا تنتهي في الأجل القصير، مما ينبع عن عجز في الميزانية بسبب زيادة هذه النفقات عن الإيرادات العامة؛ فتلجأ الحكومة للاقتراض عن طريق طرح الأوراق المالية التي تصير بدورها غطاءً للعملة الورقية^(٢).

السبب الثالث : تمويل النفقات العسكرية، سواء منها التي تكون قبل الحرب للاستعداد لها أو أثناءها أو بعدها لمعالجة خسائرها، فهذه النفقات تُقدر سنويًا بbillions الدولارات، وهي لا تؤدي إلى أي دور إنتاجي، بل تهدى الإنتاج.

والتضخم الذي سببه حرب فيتنام في الولايات المتحدة الأمريكية المشار إليه سابقًا خير مثال على ذلك؛ إذ أنه في سنة ١٩٦٥ م كان الاقتصاد الأمريكي أقرب إلى التشغيل الكامل، وفي نهاية السنة انخفض معدل البطالة ٤,١٪ من قوة العمل، وكان مستوى الشَّمن ثابتًا تقريبًا.

(١) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (قيمتها وأحكامها) ص ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٢، لـدكتور / أحمد حسن، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

(٢) التضخم وأثره على الدين ص ١٢، لـدكتور / خالد أحمد سليمان شبكة، طبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

وفي سنة ١٩٦٦ م و كنتيجة لِتزايد نفقات الحرب، فإنَّ الإنفاق على السلاح والخدمات من أجل المجهود الحربي تخطى ١١ مليار دولار؛ مما دفع الاقتصاد بقوءٍ إلى وضعٍ تضخميٍّ متفاقم، والذي بلغ الذروة في بداية ١٩٧٠ م^(١).

وَحَدَّثْ ولا حرج عن الأموال الطائلة التي تُنْفِقُها الدول المتقدمة في مجال سباق التسلح النووي حتى في غير أوقات الحرب، وأقرب مثالٍ لذلك ما كان يحدث قريباً في الحرب الباردة بين الاتحاد السوفياتي سابقاً والولايات المتحدة الأمريكية حتى زعم الاتحاد السوفياتي أنه يملك من السلاح النووي ما يكفي لتدمير العالم سبع مرات في وقتٍ لا يملك فيه شعبه قُوَّةً يومه، وزعمت أمريكا أنها تملك ما يكفي لتدمير العالم مائة مرَّة، وأخيراً اقتنعوا أنه يكفي أن يُدَمِّرَ العالم مرَّةً واحدة !! .

السبب الرابع: التضخم الناشئ عن ممارسة الخصار الاقتصادي تجاه بعض الدول، كما حدث للعراق وكوبا من قِبَل أمريكا؛ فينعدم الاستيراد والتصدير، وترتفع معدلات التضخم، وتنخفض قيمة العملة الوطنية، وترتفع الأسعار بمعدلاتٍ غير معقولة^(٢).

السبب الخامس: ارتفاع التكاليف التشغيلية في الشركات الصناعية أو غير الصناعية، بسبب مساهمة إدارة الشركات في رفع رواتب وأجور منتسبيها من العاملين المطالبين برفع الأجور، ولا سيما الذين يعملون في الواقع الإنتاجية.

وكذلك ارتفاع التكاليف التشغيلية بسبب ارتفاع أسعار بعض مستلزمات الإنتاج، بحيث ترتفع النفقات للوحدة المنتجة على المستوى الكليٌّ إذا كان الطلب

(١) الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي، ص ٣٦، للدكتور / جلال جويدة القصاص، طبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.

(٢) قطرة الركود والتضخم الاقتصادي إلى أين؟ ص ١٤٢، للدكتورة: نسرين عبد الحميد نبيه، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م.

الكلي ثابتاً مع التوظف الكامل لعناصر الإنتاج؛ هذا الارتفاع يؤدي إلى نقص الناتج القومي الحقيقى عن مستوى ناتج الموظف؛ فيرتفع المستوى العام للأسعار^(١).

السبب السادس: تفشي البطالة المقنعة وسوء توزيع الدخل القومى، بحيث تصرف رواتب وأجور وتعويضات بعض العاملين دون أن يتوجوا مُتراجعاً سواءً كان سلعةً أو خدمةً بقيمة هذا المال المدفوع لهم.

وهذا يعود إلى فساد نظام التعيين والترقية والرقابة وانتشار الفساد والرشاوي والمحسوبيات في بعض الدول، وفساد الذم والأخلاق، وإسناد الأمر إلى غير أهله.

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رض قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجَlisٍ يُحَدَّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ، فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ». قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِصَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٢).

وجاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صل: «لعنة الله على الراشي والمُوششى»^(٣).

(١) دراسة في الاقتصاد المالي ص ٤١٨، للدكتور عبد الكريم صادق بركات، مؤسسة شباب الجامعه، مصر، ١٩٨٣ م.

(٢) صحيح البخاري ٣٣/١، باب من سئل علمي وهو مشتغل في حديثه، الحديث رقم ٥٩، لمحمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: دكتور مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، بدمشق، وبيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه، وصححه الشيخ الألباني . = سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وتعليق الألباني ٢/٧٧٥، باب التغليظ في الحيف والرشوة، الحديث رقم ٢٣١٣، مرجع سابق .

السبب السابع : سعر الفائدة :

فالفائدة من أهم معوقات الاستثمار، والنظام المصرفي الربوي يقوم على نظام الفائدة أخذًا وعطاءً، ويعمل في إطار منظومة تجارة الديون شراءً وبيعاً ووساطة، وكلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات، والمستفيد هو البنوك والمصارف والوسطاء الماليين، والعبء والظلم يقع على المقرضين الذين يحصلون على القروض سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج، وقد أثبتت التجربة الواقعية أن الفائدة هي سبب كل الأزمات في تاريخ الرأسمالية .

ويرى كثير من الاقتصاديين الغربيين أنه لا تتحقق التنمية الحقيقية والاستخدام الرشيد لعوامل الإنتاج إلا إذا كان سعر الفائدة صفرًا، وهذا ما قاله (آدم سميث) أبو الاقتصاديين (على حد رأيهم) وغيره، ويررون أن البديل هو نظام المشاركة في الربح والخسارة؛ لأنه يحقق الاستقرار والأمن، وقالوا : إن نظام الفائدة يقود إلى عبادة المال، وسيطرة أصحاب القروض (المقرضين) على المقرضين، وتسلب حررياتهم وأعماهم وديارهم، و**تُسَبِّبُ آثاراً اجتماعية واقتصادية خطيرة**، وهذا الرأي يتطابق وينسجم تماماً مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي^(١).

السبب الثامن : تغير وظيفة النقود من كونها أثناً إلى كونها سلعاً :

وهذا من أهم أسباب التضخم، وقد حذر منه قبل أكثر من ستة قرون أحد علماء القرن الثامن الهجري؛ إذ صرخ صرخةً اهتز لها جبل قاسيون بالشام، ووجد لها صدى في أنحائه، إلا أنها لم تجد لها صدى فيبني قومه، فوقع ما لم يكن بالحسبان، وحل ما حذّر منه عالم ذلك الزمان، ثم ها هو التاريخ يعيد نفسه، فحلّ بنا ما حلّ

(١) الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي ص ٣٧، ٣٨، مرجع سابق .

بهم !! . إنه العلامة ابن قيم الجوزية^(١) الذي أنكر علىبني قومه اتخاذَهُم النقود سلعاً، يتاجرون بها، ويعدونها للربح، فكانت النتيجة المؤسفة؛ حيث عَمَّ الضرر، ووقع الظلم .

وأَدْعُ الْحَدِيثَ لِإِلَمَامِ أَبْنِ الْقَيْمِ، فَهُوَ حَيٌّ بَيْنَا يُكْتَبِهِ، شَاهِدٌ عَدْلُ بَلْمَه وَفَقْهَهِ، إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ : (الدرارِمُ والدَّنَانِيرُ أَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ، وَالثَّمَنُ هُوَ الْمَعيَارُ الَّذِي بِهِ يُعرَفُ تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ)، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْدُوداً مَضْبُوتاً لَا يَرْتَفَعُ وَلَا يَنْخَفَضُ، إِذْ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ يَرْتَفَعُ وَيَنْخَفَضُ كَالسَّلْعَ لَمْ يَكُنْ لَنَا ثَمَنٌ نَعْتَبُرُ بِهِ الْمَبِيعَاتِ، بَلِ الْجَمِيعِ سِلَعٌ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى ثَمَنٍ يَعْتَبِرُونَ بِهِ الْمَبِيعَاتِ حَاجَةً ضَرُورِيَّةً عَامَةً، وَذَلِكَ لَا يَمْكُنُ إِلَّا بِسِعْرٍ تُعْرَفُ بِهِ القيمة، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِثَمَنٍ تُقَوِّمُ بِهِ الْأَشْيَاءُ، وَيَسْتَمِرُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُقَوِّمُ هُوَ بَغِيرِهِ، إِذْ يَصِيرُ سِلْعَةً يَرْتَفَعُ وَيَنْخَفَضُ، فَتَفَسِّدُ مَعَالِمُ النَّاسِ، وَيَقْعُدُ الْخَلْفُ، وَيَشْتَدُ الضررُ، كَمَا رَأَيْتُ مِنْ فَسَادِ مَعَالِمِهِمْ، وَالضررُ اللاحِقُ بِهِمْ، حِينَ اخْتَذَلُوا الْفَلُوْسَ سِلَعَةً تُعَدُّ لِلرَّبْحِ، فَعَمَّ الضررُ، وَحَصَلَ الْظَّلْمُ... فَالْأَثْمَانُ لَا تُقْصِدُ لِأَعْيَانِهَا، بَلْ يَقْصِدُ التَّوْسُلُ بِهَا إِلَى السِّلْعِ، فَإِذَا

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي، الدمشقي، أبي عبد الله، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء . تلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيءٍ من أقواله، بل يتصرّل في جميع ما يصدر عنه . وهو الذي هدّب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مصر وبا بالعصي، وأطلق بعد موته الحسن شيئاً كثيراً، وألف تصانيف كثيرة، منها : إعلام الموقعين، والطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق ، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء . توفي بدمشق سنة ٥٧٥هـ، وعمره ستون عاماً . = الأعلام ٦/٥٦ .

صارت في أنفسها سلعاً تُصدر لآعياً منها فسد أمراً الناس، وهذا معنى معقولٍ يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات^(١).

وقال في الطرق الحكمية: (ويُمْنَع من جعل النقود متجرأً؛ فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها، ولا يتجر فيها)^(٢).

يقول الدكتور يوسف بن أحمد القاسم: وهو هو التاريخ يعيد نفسه، وكأنَّ ابن القيم يعيش واقعنا الحاضر، أو كأنه ينظر إليه من سُرِّ رقيق! ولذا، فإنه يستحق شهادة دكتوراه فخرية في المال والاقتصاد، وإن كنت أشك - والكلام للدكتور يوسف - في حفاؤته بها لو كان حيًّا^(٣).

نعم، أعاد التاريخ نفسه؛ لأننا اليوم نرى ونسمع كثيراً عن تذبذب أسعار العملات، وما نتج عنه من تضخم في النقود وضعف قوتها الشرائية، كما هو مُشاهَدٌ في بعض بلاد الشرق والغرب، وهذا له أسبابه السياسية والأمنية والاقتصادية، ومن أبرزها: العبث بهذا النقد الذي استُخدِمَ في غير ما صُنِعَ له.

وهذا ما ألمح إليه الشيخ أبو حامد الغزالي^(٤) رحمه الله، إذ يقول: (وكلَّ مَنْ عَاملَ معاملة الربا على الدرارِم والدنارِيِّ فقد كَفَرَ النعمة وظَلَمَ؛ لأنَّهَا خُلِقَت لغيرِهِما

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٥٦/٢، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٣٥٠، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: دكتور: محمد جليل غازى، نشر مطبعة المدى، القاهرة، بدون تاريخ.

(٣) موقع الإسلام اليوم، مقال للدكتور: يوسف بن أحمد القاسم، بتاريخ ٢٦/٣/١٤٢٧هـ / ٢٤/٠٤/٢٠٠٦م.

(٤) هو محمد بن محمد بن الغزالي، الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصلف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطايران (قصبة طوس، بخراسان). رحل إلى نيسابور، ثم إلى=>

لا لنفسهما؛ إذ لا غَرَضٌ في عينيهما، فإذا اتَّجَرْ في عينيهما فقد اتَّخَذَهُما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة؛ إذ طَلَبُ النقد لغير ما وُضِعَ له ظُلْمٌ^(١).

ومن هذا الوجه - وغيره - ذهب بعض الفقهاء المعاصرین إلى المنع من المتاجرة بالعملات، ومن المضاربة بفارق الأسعار في سوق المال، ومن هؤلاء الفقهاء: الدكتور محمد الشباني، وعلل ما ذهب إليه بأدلة، ومقاصد شرعية جديرة بالنظر والتأمل، ومنها: أنه يُسَبِّبُ الضررَ على الاقتصاد كَعُلُّ؛ حيث يتوجه المال المدَّخُرُ إلى المضاربة فيه، بحيث يصبح دُولَةً بين المضاربين في الأسهم، يتحرك في دائرة واحدة لا يتعداها إلى غيرها ... الخ^(٢).

وبهذا تَقْفُ على إحدى الحِكَمِ التي حَرَمَ لأجلها الشارع الربا، وهي أن المرابي يشتغل بالنقد عن المشاريع الإنتاجية، فيقل المعروض من السلع والخدمات، وبالتالي يزيد الطلب عليها، ومع كثرة النقد يَقْعُ التضخم، وهو ما عبر عنه بعض الاقتصاديين: (نقود كثيرة تُطَارِدُ سلعاً قليلة).

د: أنواع التضخم :

ينقسم التضخم إلى أقسامٍ مختلفة باعتباراتٍ متباينة يمكن عرضها كما يلي :

=بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) ملن قال بالتخفيف، توفي سنة ٥٠٥ هـ، وعمره ٥٥ سنة . = الأعلام ٢٢/٧ ، مرجع سابق .

(١) إحياء علوم الدين ٤/٩٢، باب تمييز ما يحبه الله تعالى وما يكرهه، لحجۃ الإسلام الشيخ : محمد بن محمد الغزالی أبي حامد، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .

(٢) المراجع السابق .

الاعتبار الأول: من حيث سرعة التضخم:

التضخم الراهن: وهو تضخمٌ ترتفع فيه الأسعار ببطءٍ ولكن بشكلٍ مستمر على المدى الطويل .

وخطورة هذا النوع من التضخم تمثل فيما يُحدهُ من آثارٍ نفسيةٍ بسيطةٍ على قبوله والتعايش معه ؛ حيث إن الارتفاع في الأسعار يكون بنسبٍ صغيرةٍ ومتالية لا تتجاوز ٥٪ سنويًا.

وهذا التضخم مُتشرِّد اليوم في البلدان الصناعية؛ إذ أن الاقتصاديات الصناعية منذ الحرب العالمية الثانية خضعت لحركة تصاعديةٍ في الأسعار تتَّصف بالدؤام، لكنها لا تُمثل اضطراراً، وربما ذهب الاقتصاديون إلى إطلاق وصف الاستقرار على وضعٍ لا يزيد فيه معدل ارتفاع الأسعار على ٢٪.^(١)

والتضخم العنيف: وهي حالة ارتفاع معدلات التضخم بنسب عاليةٍ يتراوح معها سرعةٌ في تداول النقد في السوق، وقد يؤدي هذا النوع من التضخم إلى انهيار العملة الوطنية، كما حصل في كلٍّ من ألمانيا ما بين عام ١٩٢١م إلى عام ١٩٢٣م، وفي هنغاريا عام ١٩٤٥م بعد الحرب العالمية الثانية حيث تجاوز مستوى ارتفاع الأسعار ٥٠٪ كل شهرٍ، أو أكثر من ١٠٠٪ خلال العام.^(٢)

الاعتبار الثاني : من حيث تدخل الدولة :

التضخم المفتوح أو الحرُّ: وهو التضخم الظاهر المتمثل في الارتفاع العام في الأسعار دون تدخلٍ من الدولة .

(١) الأزمة المالية العالمية هل تجد لها في الإسلام حلًا؟ ص ٢٣٨، للدكتور : رفيق يونس المصري، مرجع سابق .

(٢) قطرة الركود والتضخم الاقتصادي إلى أين؟ ص ١٤١، للدكتورة: نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق .

والتضخم المكبوت: وهو نوعٌ من التضخم يَتِم كَبْتُه إِداريًّا عن طريق الحكومة حين تتدخل لثبت الأسعار؛ مَا يُوَلِّد فائضًا للطلب؛ يتسبب عنه وجود السوق السوداء؛ وبالتالي يكون ارتفاع الأسعار التوازنية غير ظاهر نتيجةً لهذا الكبت^(١).

الاعتبار الثالث: من حيث العلاقات الاقتصادية الدولية:

التضخم المستورد: وهو تضخم يأتي من الخارج مع زيادة نسبة الواردات (خاصةً بالنسبة للدول العربية المصدرة للنفط).

والتضخم المستورد يرتبط بحجم نسبة الواردات إلى الناتج المحلي، فكلما زادت نسبة الواردات إلى الناتج المحلي زادت نسبة التضخم المستورد.

المعادلة هي: نسبة التضخم المستورد = قيمة الواردات × معدل التضخم العالمي × ١٠٠.

والتضخم المصدر: ويعني ارتفاع الأسعار نتيجةً لتراكم الاحتياطيات النقدية الدولارية لدى البنوك المركزية والناتج عن ما يعرف بقاعدة الدفع بالدولار^(٢).

الاعتبار الرابع: باعتبار توقع حدوثه . وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين :

التضخم النقدي المتوقع : وهو تغير في المستوى العام للأسعار بنسبة لا تزيد على ما كان متوقعاً على نطاق واسع.

والتضخم النقدي غير المتوقع : وهو الزيادة في المستوى العام للأسعار زيادة مفاجئة أعلى من النسبة المتوقعة عند أكثر الناس .

(١) الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي ص ٣١، مرجع سابق .

(٢) المراجع السابق ص ٣٢.

الاعتبار الخامس: باعتبار مصادره وأسبابه. وهذا الاعتبار هو أشهر الاعتبارات التي يُصنفُ على ضوئها التضخم النقدي في كتب الاقتصاد. وينقسم التضخم النقدي بهذا الاعتبار إلى قسمين:

التضخم النقدي الناشيء عن جذب الطلب: وهو زيادة الطلب الكلي للسلع والخدمات على نسبة المعروض منها، وبسبب هذه الزيادة يختل التوازن في الأسواق، فتبدأ الأسعار بالارتفاع نتيجةً لـ**تَخَلُّفِ العرض الكلي للسلع والخدمات عن الطلب الكلي عليها.**

والتضخم النقدي الناشيء عن دفع التكاليف: وهو زيادة تكاليف إنتاج السلع والخدمات بسبب ضغوط العمال لرفع أجورهم^(١).

٣ - ومن التقلبات الاقتصادية السببية التي تعري النظام الاقتصادي الرأسالي، ذلك الذي يُسمى بـ (الركود الاقتصادي) :

والركود الاقتصادي مصطلحٌ يعبر عن هبوطٍ في النمو الاقتصادي لمنطقةٍ أو لسوقٍ معينٍ، وهو أمرٌ طبيعيٌ جدًا في الاقتصاد وغير مخطٍّ له، لكن سببه ناتجٌ عن إفراطٍ في إنتاج السلع، خاصة السلع الرأسالية، وازدياد حجم المنتج عن حجم المستهلك، ثم عدم القدرة على تصريف هذه السلع، فتنخفض أسعارها، ويعجز مُنتجوها عن سداد القروض التي حصلوا عليها من البنوك في بداية عملية الاستثمار،

(١) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص ٣٣١، موقع الدكتور المصلح، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم www. almosleh.com - مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق ص ٢٥٨ ، الدكتور: خالد الوزني، والدكتور أحمد الرفاعي، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة ١٩٩٩ - موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص ١٩ ، للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - نظرية التضخم النقدي ص ٣٥ ، للدكتور نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ .

فتتوالى عمليات الإفلاس للشركات، ويتبعها إفلاس البنوك التي ما تلبث أن تُعاني من نقص السيولة .

ومن المعلوم أنَّ نقصَ السيولة يجعلَ البنوكَ تقبضُ يدها عن منحِ الائتمان؛ فيرتفع سعر الفائدة وينخفضُ الاستثمار، وتبدأ الشركات في الاستغناء عن العمالة، وتلوّح مشكلة البطالة في الأفق .

وإذا أطلَّ شبحُ البطالة بِرَأْسِه انخفضت الدخول لدى عناصر الإنتاج التي تمثلُ القطاع العائليَّ العريض، فينخفضُ الطلب أكثر وأكثر على شراء السلع الاستهلاكية، وتُقلِّصُ الشركات التي لم يُصِبُّها الإفلاس من قبل، وتصير المشكلة كالحلقةِ المفرغة لا يُدرِّي أين طرفاها^(١).

وإذا وصل الاقتصاد إلى هذا الوضع فإنَّ بوادرَ عدم الثقة تبدأ في الظهور وتسود روح التشاوُم في كافة جنباته؛ مما يدفع رؤوسَ الأموال إلى الفرار من سوق النقد؛ خوفًا من فقدان السيولة في البنك، ويواكب ذلك انهيارُ في سوق الأوراق المالية؛ إذ أنَّ الجميع يتخلص من الأسهم والسنادات التي تُعبُّرُ عن المراكز المالية للشركات المنهارة .

ويأتي دور البنك المركزي الذي يرى نفسه يمشي على غير قَدَمٍ وساقٍ، حيث يتدخل بما يُسمَّى بسياسة السوق المفتوحة، فيقوم بشراء السنادات الحكومية مقابل ضخ المزيد من السيولة، فيرتفع ثمنها؛ ومن ثمَّ ينخفض العائد عليها؛ إذ أنَّ العلاقة عكسيَّةٌ بين السعر السوقي للسند والعائد عليه؛ فيندفع المزيد من الأفراد إلى محاولة التخلص مما في حوزتهم من سنادات، وتراكم غيم عدم الثقة بعضها فوق بعضٍ كقطع الليل المظلم؛ فتنهارً تمامًا بورصات الأوراق المالية .

(١) الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي ص ١٥، ١٦، مرجع سابق .

ومع هذا الانهيار، فإنَّ منْ تَبَقَّى معه رصيُّدٌ من السيولة واستطاع أن يلوذ بالفرار من فَخِ الإفلاس بيدأ في البحث عن ملاداتٍ أخرى أكثر أمناً، فلا يجد سوى شراء العقارات والذهب والأصول الحقيقة التي تحفظ بقيمة السيولة، ثُمَّ ما تلبث هذه المشتريات أن ترتفع أسعارها بصورةٍ خياليةٍ؛ لقوة الطلب الشَّرائِي علىها، ويتحول الاقتصاد إلى اقتصادٍ ريعيٍّ بعد أن كان اقتصاداً إنتاجياً، وينخفض الاستثمار، ويتم تسريح المزيد من العمال، ويدأ الركود التام، ومن ثم البطالة^(١).

هذا، ويشار إلى أنَّ معظم حالات الركود الاقتصادي في العالم كانت قصيرةً، فيما عدَّ الركود عام ١٩٢٩م، المعروف بالكساد الكبير؛ إذ أنَّ الركود إن طالت مدَّته انتقل إلى ما يسمى بالكساد الذي يصاحبه انخفاض متواصلٌ في أسعار السلع والخدمات في كافة جوانب اقتصاد الدولة، وهو عكس التضخم المالي وأسوأ منه من ناحية النتائج والآثار إلا أنه نادر الحدوث^(٢).

إذن، فيَتَضَعُّ ما سبق : أن الرأسمالية مذهبٌ ماديٌّ جَسْعٌ يغفل القيم الروحية في التعامل مع الحال؛ مما يزيد الأغنياء غنىًّا والفقراً فقرًا. وتعمل أمريكا الآن باعتبارها زعيمة هذا المذهب على ترسيخ الرأسمالية في دول العالم الثالث بعد أن انكشفت عوارها ببعض الأفكار الاشتراكية؛ محافظة على مواقعها الاقتصادية، وكُيْ تَبَقَّى سوقاً للغرب الرأسمالي وعميلاً له في الإنتاج والاستهلاك والتوزيع .

وأما يراه البعض من أن الإسلام يقتربُ في نظامه الاقتصادي من الرأسمالية، فهو خطأً واضحٌ؛ لتجاهله عدداً من الاعتبارات، منها :

(١) الاقتصاد السياسي للبطالة، للدكتور : رمزي زكي، مجلة أكتوبر ١٩٩٨م، العدد ٢٢٦.

(٢) قاطرة الركود والتضخم الاقتصادي إلى أين ؟ ص ١٥ ، مرجع سابق .

= أن الإسلام نظام رباني يشمل أفضل ما في الأديان والمذاهب من إيجابيات، ويسلّم مما فيها من سلبيات؛ إذ أنه شريعة الفطرة تحلّل ما يصلحها وتحرم ما يفسدها.

= أن الإسلام وجد وطبق قبل ظهور النظم الرأسمالية والاشراكية، وهو نظام قائم بذاته، وأما الرأسمالية فإنها تناهٰى بإبعاد الدين عن الحياة، وهذا أمرٌ مخالفٌ لفطرة الإنسان، كما تزّن أقدار الناس بما يملكون من مال، وأما في الإسلام فالناس يتفضّلون بالتفوّى.

= ترى الرأسمالية أنَّ الخمر والمخدرات تُلبي حاجات بعض أفراد المجتمع، وكذلك الأمر بالنسبة لخدمات راقصة البالية وممثلة المسرح وأندية العراة؛ ومن ثم تسمح بها دون اعتبارٍ لما تسبّبه من فساد، وهي أمور لا يقرُّها الضمير الإسلامي . وفي سبيل تنمية رأس المال تسلّك الرأسمالية كلَّ الطرق دونها وازعٌ أخلاقيٌّ مانع؛ فالغاية عندهم دائمًا تبرُّر الوسيلة .

= النواحي الاقتصادية في الإسلام مُقيَّدة بالشرع وما أباحه أو حرم، ولا يصح أن نعتبر الأشياء نافعة ل مجرد وجود من يرغب في شرائها بصرف النظر عن حقيقتها واستعمالها من حيث الضرر أو النفع .

= القول بأن الندرة النسبية هي أصل المشكلة الاقتصادية قولٌ مخالفٌ للواقع، فالملوك سبحانه وتعالى خلق الكون والإنسان والحياة وقدرَّ الأقوات بما يفي بحياة البشرية، وقدرَّ الأرزاق وأمرَ بالتكافل بين الغنيِّ والفقير .

= أدى النظام الرأسمالي إلى مساوىء وويلات، وأفرَّزَ ما يعنيه العالم من استعمارٍ ومناطق نفوذٍ وغزو اقتصاديٍّ ووضعَ معظم ثروات العالم في أيدي الاحتكارات الرأسمالية وأفرَّزَ الديون التراكمية .

المطلب الثاني

أسباب أخرى للأزمات الاقتصادية العالمية

و فيه خمسة فروع :

الفرع الأول : العولمة الاقتصادية

الفرع الثاني : أسواق الأوراق المالية (البورصات)

الفرع الثالث : الانتقال من الاقتصاد الحقيقي إلى اقتصاد الفقاعة

الفرع الرابع : غسيل الأموال

الفرع الخامس : الربا

الفرع الأول

العولمة الاقتصادية

تعني العولمة الاقتصادية نظاماً تجاريًّا عالميًّا مفتوحًا، تزول فيه العوائق أمام حركة السلع والخدمات وعوامل الإنتاج، خاصة رأس المال، عبر الحدود الدولية، وتغدو فيه التجارة الدولية الحرة والمتحدةُ الأطراف هي القاعدة. وهذا يؤدي في النهاية إلى تكاملٍ اقتصاديٍّ عالميًّا متزايدٍ في أسواق السلع والخدمات ورأس المال^(١)، وتحول فيه قوى السوق العatile إلى نظام اقتصاديٍّ عالميًّا، تفرض فيه الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات العالمية الحاكمة - مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي - انسجاماً بل تطابقاً بين جميع الأقطار منها كانت مواقعها وتفاصيلها .

(١) الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي ص ١٩٨ ، للدكتور : زكريا سلامة عيسى شطناوي ، طبعة دار النهائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ / م ٢٠٠٩ .

وهذا يقود في النهاية إلى إخضاع العالم كله للنظام الرأسمالي تحت قيادة وهيمنة وتجيئه القوى الرأسمالية العالمية والمركزية وسيادة نظام التبادل الشامل والمتميز لصالح الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة^(١).

ففي عالمٍ مُعَوِّلٍ، ستندم الحدود ويزول التمييز بين الأسواق الوطنية المحلية والأسوق الأجنبية العالمية، وستزداد الاندماجات والاستحواذات والتحالفات بين المشاريع المنافسة؛ بحججة تقليل التكاليف وزيادة الكفاءة الإنتاجية والتسويقية لكل منها .

ويعرف دُعَاءُ العولمة بأنَّ عولمة الأعمال والتمويل ستؤدي إلى الحد بدرجةٍ كبيرةٍ من قدرة الحكومات الوطنية على رسم سياساتٍ اقتصاديَّةٍ وطنيةٍ مستقلَّةٍ، وعلى إضعاف سيطرة الحكومات على اقتصادياتها .

هذا، وما ينبغي ذكره من مساوى العولمة أيضًا أن المراكز الرأسمالية لظاهره العولمة تعمل على استثمار الجوانب الإيجابية للعولمة لصالحها بشكلٍ تامٌ، في الوقت الذي تُعرِّقلُ ما تراه في غير مصلحتها، كما في حالة انتقال الأيدي العاملة من بلدانٍ أخرى واعتبارها أيدي عاملة غير مرغوبٍ فيها، بل إنه يفترض إقامة الحواجز القانونية ضد حركتها نحو الداخل^(٢).

(١) العرب في مواجهة العولمة الاقتصادية بين التبعية والاحتواء والتكامل الاقتصادي العربي ص ٤٥ ، للدكتور : عبد المنعم السيد علي ، وهو بحث منشور في مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٩٠ .

(٢) العولمة الجديدة ص ٦٩ ، كاظم حبيب ، وهو بحث منشور بمجلة الطريق ، العدد الثالث ، السنة السابعة والخمسون ، ١٩٩٨ م .

الفرع الثاني

أسواق الأوراق المالية (البورصات)

سوق الأوراق المالية مُعْتَرِّكٌ واسعٌ مُتَّسِّمٌ بالأطراف، تناول جوابه فقهاء الاقتصاد والقانون وفقهاء الشريعة في مؤلفاتٍ عدّة^(١)، وسألنا عن هنا ما يخدم البحث الذي بين أيدينا؛ لإدراك مدى الصلة الوثيقة بين أسواق المالية والأزمات المالية المتتابعة؛ لذا سيفتصر الحديث على مفهوم البورصة، وإنهايـارـ البورصـاتـ، وأسباب تراجع البورصـاتـ العالميةـ، وأختـمـ بـقرـارـ مجـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ التـابـعـ لـرابـطـةـ العـالـمـ الإـسـلـامـيـ فيـ حـكـمـ المـضـارـبـةـ فيـ الـبـورـصـاتـ، وـذـلـكـ فيـ الـمـسـائـلـ الـآـتـيـةـ :

المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ : مـفـهـومـ الـبـورـصـةـ .

المـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ : اـهـيـارـ الـبـورـصـاتـ .

المـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ : أـسـبـابـ تـرـاجـعـ الـبـورـصـاتـ الـعـالـمـيـةـ .

المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ : قـرـارـ مجـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ التـابـعـ لـرابـطـةـ العـالـمـ الإـسـلـامـيـ فيـ حـكـمـ أـسـوـاقـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ .

(١) منها : رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة ، للدكتور : أحمد يوسف سليمان، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الإسلامي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م - الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور : زكرياء سلامه عيسى شطناوي، مرجع سابق - فقه الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور : يوسف كمال محمد ، طبعة دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - المؤشرات العالمية للأسهم مع إنشاء مؤشر خاص بالأسهم السعودية ، للدكتور : السيد إبراهيم الدسوقي ، مركز البحوث ، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٩ / ١٩٨٩ م - أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور : أحمد بن يوسف الدريوش ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ / ١٩٨٩ م - بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ٢٤ ، لشعبان محمد إسلام البرواري ، طبعة دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ودار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م .

المقالة الأولى: مفهوم البورصة

يطلق الاقتصاديون على سوق الأوراق المالية عدة أسماء تُشير إلى مدلولٍ واحدٍ، كـسوق الأسهم والسنادات، وسوق رأس المال، والسوق المالية . ومن الأسماء التي شاع إطلاقها على سوق الأوراق المالية اسم : (بورصة الأوراق المالية) .

والبورصة : الكلمة فرنسية تعني : كيس النقود . وسبب إطلاق لفظ البورصة على السوق التي تُعقد فيها الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية يرجع إلى أن التجار كانوا يأتون إلى السوق المخصص لذلك وهم يحملون نقودهم في أكياسٍ^(١) .

ويقال أيضاً : إنَّ الكلمة البورصة مشتقةً أصلًاً من أحد المصدررين التاليين :

أ) فندق في مدينة (بروج) ببلجيكا، كانت على واجهته شعار عملةٍ عليها ثلاثة أكياس نقودٍ، وكان يجتمع في هذا الفندق عمالء مصرفيون ووسطاء مليون لتصريف أموالهم .

ب) نسبة إلى عائلةٍ غنِيَّةٍ في مدينة (بروج) معروفة بـ (Der BURSE Van)، حيث كان يجتمع في قصر العائلة عمالء ووسطاء مليون للاتجار في أعمالهم^(٢) .

والبورصة في اصطلاح الاقتصاديين: لها تعريفاتٌ عِدَّة؛ لا عباراتٌ متعددةٌ (المكان، الاجتماع، نوع العمليات)، وقد شرَّكَها بصورةٍ شاملةٍ الدكتور : محسن الخضيري، إذ يقول: (البورصة مَكَانٌ مَعْلُومٌ وَمُحَدَّدٌ مُسَبَّقاً، يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بعملياتٍ تبادلٍ بيعاً وشراءً، ويتوفرُ فيها قدرٌ مُنَاسِبٌ من العلانية والشفافية، بحيث تعكس آثارها على جميع المتعاملين وعلى معاملاتهم، فتتحددُ بناءً

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ١٦١، ١٦٢، للكتور : محمد عثمان شبير، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .

(٢) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ٢٤، لشعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق .

عليها الأسعار سواءً صعوداً أو هبوطاً أو ثباتاً، كما يتم خلالها رصد ومتابعة المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على حركة التعامل بسهولةٍ ويسراً، وبالتالي يمكن قياسُ أثرها ومعرفة اتجاهاتها وتحليل هذه الاتجاهات، والتنبؤ بما يمكن أن تكون عليه في المستقبل، ثم في النهاية يمكن إتمام حركة المعاملات بِجَوَانِبِهَا المالية والقانونية والاقتصادية، من حيث تيسير إتمام عملية التبادل ما بين طرف في المبادلة : البائع والمشتري، وتيسير إتمام عملية نقل الملكية، والتسجيل القانوني لعملية البيع أو للشيء المباع، وتيسير إتمام عملية نقل الحيازة وتحقيق الانتفاع في الأصل الذي تم بيعه^(١).

المسألة الثانية: انهيار البورصات

منذ أن فرضت العولمة المالية على الاقتصاد العالمي، وانعدمت القيود على حركة رؤوس الأموال، حدثت المضاربات المالية وتتابعت الأزمات، حيث انهارت البورصات عام ١٩٨٧ م، وتبعتها أزمات العملات الأوروبية في أعوام ١٩٩٢ م - ١٩٩٣ م، ثم الأزمة المكسيكية عام ١٩٩٤ م، ثم جاءت أزمات النمور الآسيوية عام ١٩٩٧ م، تلك التي تسببت في انهيار اقتصاديٍ لإندونيسيا وأزماتٍ كبيرة لماليزيا وتايلاند وكوريا الجنوبية والفلبين؛ إذ أن صافي حجم الأموال التي كانت تدخل الفلبين قبل حلول الأزمة حوالي ٩٣ مليار دولار، وتحولَ صافي الفيض إلى هروب ١٢ مليار دولار^(٢).

وقد انعكست هذه الأزمات على الاقتصاد الياباني والروسي آنذاك، وعلى العديد من الدول الأخرى، فقد اتهمَ (مهاتير محمد) رئيس وزراء ماليزيا علنًا في

(١) كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة ص ١٠ ،للدكتور : محسن أحمد الخضيري، طبعة دار إيتراك، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.

(٢) الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي ص ٢٠١ ،للدكتور : زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق .

خطابه أمام مجلسِي محافظي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في أيلول عام ١٩٩٧ م في (هونج كونج) اتهمَ الملياردير اليهودي الأمريكي (جورج سورس) ومعهد (موري) وشركات (تسليف) بالتوسط المبرمج المتعمد لتدمير اقتصاديات جنوب شرق آسيا.

ثم جاء من بعد ذلك الانهيارات الكبيرة في أسواق المال الخليجية، وبخاصة في سوق المال السعودية في سنة ٢٠٠٦ م، بعد أن باع الناس مجوهراتهم وبيوتهم لاستثمار ث ثانها في البورصات، وتركوا وظائفهم للجلوس أمام شاشات العرض في صالات الأسهم وغيرها؛ لمتابعة المكاسب السريعة ، ومطالعة آراء الخبراء في عالم البورصات؛ إذ كانت البورصات تحقق مكاسب ضخمة تفوق ١٢٠٪ سنويًا، ثم جاءت الضربات القاسمة واحدةً تلو الأخرى، ولم تسترد تلك البورصات عافيتها حتى اليوم.

ثم تراجعت المؤشرات الأمريكية والأوروبية، وجاء فشل بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي (FFD)، والبنك المركزي الأوروبي (ECB) في التخفيف من حدة تراجع هذه المؤشرات، على الرغم من ضخ نحو ١٢١,٦ مليار دولار لطمأنة المستثمرين ووقف نزيف التراجع؛ حيث إن مؤشر (DOW JONES) تراجع في يوم واحدٍ قرابة من ٤٠٠ نقطة، في حين تراجع مؤشر (STANDARD & POORS) بواقع ١٥٠ نقطة .

و اقتُلَعَتْ نتيجةً لذلك مؤسَّساتٌ أمريكية كبيرةً، في مقدمتها (المجموعة الأمريكية العالمية) التي تُعدُّ واحدةً من أكبر شركات التأمين في العالم التي بدأت تترنح مع خسارة أسهمها نحو ٦١٪ من قيمتها، كما أنَّ أعراض العدوى بدأت تصيب عدداً من المؤسسات الأخرى حيث خسر بنك «واشنطن ميوتوال» ٢٧٪ من قيمة أسهمه، ونزلت قيمة أسهم جنرال اليكتريك بنسبة ٨٪، وتَمَلَّكَ الخوف باقي

البنوك التي بدأت تُضيق الخناق على عمليات الإقراض؛ مما يهدد المركب الرئيسي للاقتصاد الأمريكي المتمثل في الائتمان فيما بلغ الدولار أضعف حالاته أمام الياباني منذ نحو عشر سنوات.

وتراجعت أسهم ستي جروب، أكبر بنوك أمريكا، بنسبة ١٥٪ ليصل سعر السهم إلى ١٥,٢٤ دولاراً في أقل مستوى له منذ عام ٢٠٠٢م، وتلاه بنك أوف أمريكا بنسبة ٢١٪ ليصل إلى ٢٦,٥٥ دولاراً، وهو أقل سعر له منذ يوليو ١٩٨٢م بعد أن قبل شراء ميريل لينش مقابل ٥٠ مليار دولار، وخسرت أسهم أمريكان إكسبريس، أكبر شركات بطاقات الائتمان الأمريكية، ٨,٩٪ من قيمتها ليصل سعر الواحد منها إلى ٣٥,٤٨ دولاراً. كما هبطت أسهم غولدمان ساكس بنسبة ١٢٪ وترجع أسهم جي بي مورغان تشيس آند كومباني بنسبة ١٠٪، أما مورغان ستانلي أكبر شركات التعامل في الأوراق المالية للخزانة الأمريكية، فقد هبطت أسهمها بنسبة ١٤٪.^(١)

المسألة الثالثة: أسباب تراجع البورصات العالمية:

إذا طالعناً أحداث البورصات العالمية؛ لمعرفة أسباب الانهيارات المتالية لهذه البورصات، نجد أنَّ مُعْظَمَ هذه الأسباب متكررٌ، أو متقاربٌ إلى حدٍ كبيرٍ؛ مما يعني عدم الاستفادة من أخطاء الآخرين؛ بسبب احْبَبِ الأعمى للربح السريع المُرِيح، وأنَّ هذه الأسباب لا تكاد تخلو مما يلي:

السبب الأول: توسيع المؤسسات المالية في منح الائتمانات عالية المخاطر للشركات والمؤسسات العاملة في مجال الرهن العقاري، والتي لا تتوافر لديها

(١) راجع : جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٠٤١، الصادر يوم الخميس ٢٤ صفر ١٤٣٠ هـ / ١٩ فبراير ٢٠٠٩م.

الضمانات المالية الكافية لسداد التزاماتها تجاه الجهات المقرضة، ووصل الأمر إلى حدّ معاناة هذه الجهات من عدم توافر السيولة اللازمة لأنشطتها.

السبب الثاني: يكمن في عدم قدرة مؤسسات التمويل العقاري على القيام بعمليات الاستحواذ التي أعلنت عنها الحكومة الأمريكية أخيراً؛ وذلك بسبب عدم توافر التمويل اللازم للقيام بهذه العمليات، وهو ما أعطى مؤشراً سلبياً لأداء الاقتصاد الأمريكي.

السبب الثالث: الذي كان له بالغ الأثر في تراجع البورصات الأمريكية هو عجز الحكومة عن توفير فرص العمل التي كانت قد أعلنت عنها في وقتٍ سابق؛ مما ولد شعوراً لدى المستثمرين بأن أكبر اقتصاد على مستوى العالم يُمرُّ بأزمة حقيقية.

السبب الرابع: المضاربات الوهمية: فأسعار الأسهم في البورصات المالية ترتفع؛ نتيجة الآمال، وليس لأنَّ توزيعات وأرباح الشركات في ارتفاع، أي أنَّ الأسعار تصاعد وتصل إلى مستوىً خارج عن المأمول، لا يُقابل أبداً أرباح الشركات؛ وذلك بسبب التصريحات المتفائلة، ووفرة الأدّخار، وسهولة الاقتراض لشراء الأسهم، وتسامح مؤسسات النقد بعَدَ رغبتها في الوقف في وجه حركة الارتفاع الغير مبررة، ثمَّ بعد ذلك تحدث الأزمة التي لا تخرج عن كونها تصحيحاً للأوضاع.

السبب الخامس: اتساع تدهور الأسعار؛ نتيجة فشلِ محاولات تنظيم السوق، ومسارعة المضاربين والمستثمرين الذين يرغبون في التغطية إلى بيع المزيد من الأسهم على المكشوف؛ مما أسهمَ في المزيد من تدهور الأسعار.

السبب السادس: قصور أو غياب الضوابط التي تحكم بعض المعاملات المالية في العديد من الأسواق، لاسيما المرتبطة منها بمعاملات كلٌ من صناديق التحوط^(١) وصناديق الاستثمار^(٢).

(١) صناديق التحوط: ولد أول صندوق تحوط في عام ١٩٤٩ م، على يد الفرد وينسلو جونز عالم الاجتماع، عندما كان يعد مقالة حول أحد الوسائل المستخدمة في تحليل أداء الأسواق المالية والتنبؤ بتطوراتها لحساب مجلة فورشن، حيث توصل إلى آلية تمكنه من تحقيق عوائد أعلى مما يحققها المحترفون. وكانت استراتيجية تقوم على المتابعة في الأسهم بناءً على مركزين ماليين طويل الأجل، بحيث يشتري الأسهم التي يتوقع أن ترتفع ويحتفظ بها إلى أن يبيعها بالثمن المتوقع وقصير الأجل، وهو ما يسمى (short selling) أو البيع على المكشوف، بحيث يبيع أسهم يتوقع انخفاضها ليعيد شرائها في وقت لاحق مع استخدام الاقتراض للاستثمار في أدوات مالية تدر عائداً أعلى من سعر فائدة الاقتراض، وهو ما يسمى الرفع المالي. وما تزال هذه الآليات من أخص خصائص صناديق التحوط في عصرنا هذا، مع محاولة التطوير والابتكار في آليات الاستثمار من قبل مدريري هذه الصناديق؛ لإيجاد آليات استثمارية تحقق عائداً عالياً مع خاطر مقبولة ومحاولات إيجاد آليات لتحييد هذه المخاطر. وبلغ عدد صناديق التحوط الموجودة في العالم ١٠ آلاف صندوق تقريباً تدير ٣١٠ تريليون دولار، وتعتبر صناديق التحوط من أسرع الأدوات المالية نمواً في العالم. وتتميز صناديق التحوط عن صناديق الاستثمار الأخرى بما يلي: ١- أنها وعاءً استثماريًّا خاص يضم عدداً محدوداً من المستثمرين لا يزيد في الغالب عن ٤٩٩ مستثمراً غرضه الاستثمار في الأوراق المالية. ٢- أنها غير خاضعة للتسجيل تحت أنظمة الجهات الرقابية المناظر بها مراقبة الصناديق الاستثمارية حيث إنه عقد شركة بين المستثمر والجهة المديرة للصندوق. ٣- قيمة الاشتراك بالصندوق عالية حيث تتراوح ما بين ٥٠٠ ألف دولار إلى ١٠٠٠٠٠ دولار كحد أدنى للاشتراك فهو يعتبر من الأوعية الاستثمارية الخاصة بالأثرياء. ٤- الأجرة التي يتقاضها مدير الصندوق عالية حيث تتراوح ما بين ١٪ - ٢٪ من قيمة الأصول، إضافة إلى ٢٠٪ من الأرباح، وقد وصلت أجور بعض مديرية صناديق التحوط في عام ٢٠٠٦ م إلى ملياري دولار. ٥- الاسترداد يتم شهرياً أو سنويًا . ٦- ليس هناك أي قيود على مدير الصندوق من الجهات المنظمة في آليات الاستثمار ومن حيث استخدام الرفع المالي أو أدوات المشتقات =أو البيع على المكشوف. ولعل القارئ الكريم بعد هذه الجولة المختصرة في عالم صناديق التحوط يتساءل عن موقف الشريعة الإسلامية منها وهل من الممكن الاستفادة من استراتيجيات الاستثمار التي تستخدمنها صناديق التحوط لابتکار صناديق استثمار متواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؟=راجع: موقع منتدى التمويل الإسلامي على النت، الثلاثاء ١٢ أكتوبر ٢٠١٠ م.

(٢) جريدة الخليج الإماراتية، في عددها رقم ١٠٨٣٦ ، الصادر يوم الأحد ٢١ محرم ١٤٣٠ هـ / ١٨ يناير ٢٠٠٩ م.

ومن المعروف أن أسواق المال باللغة الحساسية لمثل هذه المؤشرات، فكان التراجع الحاد في كافة مؤشرات البورصات الأمريكية، بل في كافة مؤشرات البورصات العالمية^(١)؛ إذ أنَّ السوق الأمريكية ترتبط ارتباطاً عضوياً بالاقتصاد الأوروبي والآسيوي، بمعنى أن الشركات الصناعية في هذه الدول تعتمد بنسبة تتعدي ٧٠٪ على ترويج ممتلكاتها داخل السوق الأمريكية، وفي حالة تراجع نشاط الاقتصاد الأمريكي تعاني هذه الشركات من انخفاض حجم مبيعاتها وتراجع ربحيتها، وعندما تظهر مؤشرات على هذا التراجع تبدأ البورصات العالمية في الانحدار والتقهقر؛ نظراً لأن صناديق الاستثمار ومؤسسات رأس المال تبدأ في التخلص مما يحوزتها من أسهم، وتزداد عمليات البيع في كافة أسواق المال؛ مما يؤدي إلى تراجع القيمة السوقية للأسهم وانخفاض أسعارها على المستوى العالمي، أخذًا في الاعتبار أن مؤسسات المال العالمية سواء كانت أمريكية أم أوروبية تحرص على تنوع محافظها المالية عن طريق الاستثمار في كافة بورصات الأوراق المالية، بما فيها البورصات الناشئة؛ وذلك لتقليل درجة المخاطر المرتبطة على تراجع الأسهم في أي من البورصات العالمية^(٢).

السبب السابع: الممارسات غير الأخلاقية، التي انطوت على الغش والخداع والتضليل من قبلٍ فئةٍ من المتعاملين في أسواق المال، وأسهمت بدورٍ فعالٍ في تعميق الأزمات في البورصات العالمية^(٣).

(١) المصدر: إخوان أون لاين ٨/١٠/٢٠٠٨ م.

(٢) راجع: جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٦٤٨٧، الصادر في ٢٥/٥/٢٠٠٨ م.

(٣) تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم ص ٣٠، لدانييل أرنولد، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، طبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢ م.

السبب الثامن: ضعف حماية المستثمر؛ بسبب ضعف الرقابة والإعلام على الشركات، حيث تتنزع بعض الشركات عن تقديم المعلومات الكاملة إلى البورصة، وتنشر فقط بياناتٍ مقتضبةً غير خاضعةٍ لأية رقابةٍ أو لأي تبويبٍ موحّدٍ؛ مما يصعب معه في غياب النظام المحاسبي الموحد إجراء أي دراسةٍ أو تحليلٍ كاملٍ لوضع الشركات المساهمة^(١).

السبب التاسع: كثافة حركة رؤوس الأموال، والتي كانت أكبر من قدرة المؤسسات المالية والاقتصادية على التحكم واستثمار هذه الأموال بما يتلاءم وصالح اقتصadiات بعض الدول، كما حدث في دول جنوب شرق آسيا، حيث أدى تدفق الأموال إليها إلى ارتفاع معدلات الاستثمار بشكلٍ كبيرٍ وصل في بعضها إلى حوالي ٤٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول؛ مما أدى إلى التساهل في منح الائتمان دون ضوابط، وقد انال القدرة على تقويم المخاطر، وتوظيف هذه الأموال في مشروعاتٍ ليست كلها مجديّةً، فضلاً عن الانسحاب المفاجئ لرؤوس الأموال الأجنبية المتدافئة، في الوقت الذي أسهمت فيه هذه الأموال في رفع معدلات النموّ لهذه الدول خلال السنوات الأخيرة قبل الأزمة.

السبب العاشر: زيادة ما يسمى بالاستثمار السلبي في بعض الدول، كما حدث في دول جنوب شرق آسيا أيضًا، حيث انتهت هذه الدول سياساتٍ اقتصادية تُشجع على الأذخار وانخفاض الطلب المحلي، والاعتماد بصفةٍ رئيسيةٍ على الصادرات كمحركٍ أساسيٍ للنمو الاقتصادي؛ مما أدى إلى اختلال التوازن بين وفرة المدخرات وانخفاض فرص الاستثمار المتاحة^(٢).

(١) الإفصاح المالي في الكويت: نشأته وتطوره ص ٦، ٧، لصعفي عبد الله الركبي، بحث مقدّم إلى ندوة أهمية المعلومات والإفصاح عنها في البورصات المالية، نظمها الاتحاد العربي لبورصات الأوراق المالية، القاهرة، ١٥-١٧ نوفمبر ١٩٨٧ م.

(٢) الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي ص ١٧٤، للدكتور: زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق.

السبب الحادي عشر: صدور تقارير أو أحكام غير سارّة عن بعض الشركات العملاقة المشاركة في البورصات المالية؛ كما حدث عند إدانة شركة (مايكروسوفت) بـممارسة أنشطةٍ احتكاريةٍ؛ الأمر الذي فتح الباب لـتعرُّضها لـعقوباتٍ قد تؤثّر على مستقبلها؛ وهو ما أكَّدَ بها خسائر كبيرة وصلت إلى مليار دولار دُفعةً واحدةً؛ وأثرَ بشكلٍ عامٍ على أسعار الأسهم التكنولوجية في أسواق المال الأمريكية والآسيوية على حد سواء.

السبب الثاني عشر: تفكيت ملكية الأسهم، والتي تصلُّ في بعض الشركات إلى عشرة أسهمٍ؛ مما يؤدّي إلى زيادة حجم التعامل بدون مبرِّر اقتصاديٍّ؛ وبالتالي التأثير على حركة التداول في البورصة وإعاقتها؛ بسبب تخلُّصِ أصحاب الأسهم القليلة من أسهمِهم بالبيع.

السبب الثالث عشر: الموافقة على إنشاء العديد من شركات السمسرة دون الاهتمام بجانب الخبرة والأمانة؛ مما أدى إلى قيام بعض الشركات بتنفيذ عملياتٍ مشبوهةٍ، وكذلك التزوير؛ للحصول على أكبر عددٍ من أسهم الشركات المطروحة للبيع من قبل قطاع الأعمال العام؛ وبالتالي سرعة التخلص منها؛ مما يُشكّل ضغطاً في العرض؛ ويتبعه انخفاضٌ في الأسعار^(١).

المسألة الرابعة: قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في حكم أسواق الأوراق المالية

وبعد قراءتنا المتأنيّة لأسباب تراجع البورصات العالمية، بات من الواضح أنَّ

(١) المتردودون يعطون ظهرهم للبورصة ص ٢٠، ٢١، لإبراهيم مختار، الأهرام الاقتصادي العدد ١٣٩٢، ١١ سبتمبر ١٩٩٥م - انخفاض التداول للأسهم الاستثمارية ص ٢٠، ٢١، لمحمد لطفي، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٣٩٢، ١١ سبتمبر ١٩٩٥م - الأسعار تواصل الانخفاض ص ٣٩، لمدحولي، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٤٠٥، ١١ ديسمبر ١٩٩٥م .

هناك خللاً واعوجاجاً في سير البورصات العالمية، وأنَّ المضاربة فيها تختلف كثيراً عن المضاربة الشرعية، وقد رأيت أنَّ ما يناسب طبيعة بحثنا؛ معرفة الحكم الشرعي فيها، أنْ تقصر على ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في جلسته السابعة المنعقدة في الفترة من ١٦ - ١١ ربى الثاني من عام ٤٠٤ هـ، حيث نص على ما يلي:

(إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع [البورصة] وما يجري فيها من عقودٍ عاجلةٍ على الأسهم والسنادات والقروض والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة، يقرُّ ما يلي :

إن غاية السوق المالية [البورصة] هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمعاملون بيعاً وشراءً، وهذا أمرٌ جديد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين الغافلين والمسترسلين، الذي يحتاجون إلى بيع وشراءً، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحجاج إلى البيع، ومنْ هو يحتاج إلى الشراء .

ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة [البورصة] أنواعٌ من الصفقات المحظورة شرعاً، كالقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل؛ ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعٍ عامٍ بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على حدةٍ.

إن العقود العاجلة والأجلة على سنادات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي: على الأسئفِ والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة)

غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك؛ اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويُسلمه في الموعد، وهذا منهيء عنه شرعاً؛ لما صَحَّ عن رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

وكذلك ما جاء في سنن أبي داود بإسناد حسن البخاري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(٢).

وليس العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السَّلْمِ الجائز في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لفارق بينهما على وجهين:

(أ) في السوق المالية [البورصة] لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجّل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في عقد السَّلْمِ يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية [البورصة] تُبَاعُ السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول قبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين؛ مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة، سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السَّلْمِ قبل قبضه.

(١) قال الشيخ الألباني : صحيح . = سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وتعليق الألباني ٧٣٧/٢، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، الحديث رقم ٢١٨٧، مرجع سابق .

(٢) سنن أبي داود بتعليق الشيخ الألباني ٣٠٠/٣، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، الحديث رقم ٣٥٠١ ، مرجع سابق .

وبناء على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي : أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرّةً تعامل فيما شاء في عقود وصفقات، سواء كانت جائزة أو محمرة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون، بل يجعلب فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويعنون العقود الغير جائزة شرعاً، ليحولوا دون التلاعب الذي يجرّ إلى الكوارث المالية وينحرّب الاقتصاد العام، ويتحقق النكبات بالكثيرين).

وعليه، فإنه يتضح أن المضاربة في البورصة ليست على الحقيقة، وإنما هي مسابقة على التغيرات في الأسعار؛ لأنها لا يقصد منها انتقال الأغراض، وإنما يقصد منها الاستفادة من فروق الأسعار، الأمر الذي يعني عدم جوازها؛ وذلك لأمرتين :

الأول: أنَّ المضاربة على هذا الوجه تتضمن معنى النجاش وهو الزيادة في سعر السلعة التي بلغت قيمتها ليُغري غيره بالزيادة على ما ذكر، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تناجشوا»^(١)، فهو يعني زيادة من لا يرغب في الشراء. ويتبين ذلك من ملاحظة بعض المتعاملين الذين يقومون بعقود تؤدي إلى شركةٍ غير طبيعية في البورصة، فمثلاً يعتمد كبار الممولين على طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسمُهم أو سنداتٍ قروض؛ فيهبط سعرها؛ لكثرة العرض؛ فيُسارع صغار حملة هذه الأوراق ببيعها بسعر أقل؛ خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسائرهم؛ فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضِهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل؛ بُغية رفع سعرها بزيادة الطلب، ويتنهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار وإلحاق خسائر

(١) صحيح البخاري ٢٥٣/٥، كتاب الأدب، باب يَأْتِيهَا الْذِينَ إِمْتُوْا أَجْتَنِبُوهُ كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا، الحديث رقم ٥٧١٩، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، تحقيق: دكتور / مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، بدمشق، وبيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية؛ نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة.

الثاني: أنَّ المضاربة في البورصة تشمل على معنى الاحتكار، أي جمع السلعة للتفرد بالتصريف فيها، وهو منهٌ عنه؛ لما سبق ذكره عن مَعْمِرْ بْنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»^(١)، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى رَوَاهَا مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٢)، وَحَدِيثُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ حُكْمَرَةً يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ»^(٣). وَزَادَ الْحَاكِمُ: «وَقَدْ بَرَأْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»^(٤).

فَهَذِهِ نُصُوصٌ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُحتَكِرٍ، والتصریح هنا بأنَّ المحتكر خاطئٌ كافٍ في إفاده عدم الجواز؛ لأنَّ الخاطئ هو المذنب العاصي.

(١) صحيح مسلم ٥٦/٥، باب تحريم الاحتكار في الأقواء، الحديث رقم ٤٢٠٦، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

(٢) صحيح مسلم ٥٦/٥، باب تحريم الاحتكار في الأقواء، الحديث رقم ٤٢٠٧، مرجع سابق - مسند أَحْمَدَ ٤٥٣/٣، الحديث رقم ١٥٧٩٦، للإمام أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ.

(٣) قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيفٌ؛ لضعف أبي معشر أحد الرواة في سلسلة الحديث . وقال الشيخ الألباني رحمه الله : قلت : وهذا إسناد حسن في الشواهد . وأبو معشر - واسمه نجيح السندي - فيه ضعف لا يمنع من الاستشهاد به = مسند أَحْمَدَ بِتَعْلِيقِ شعيب الأرنؤوط ٣٥١/٢ ، الحديث رقم ٨٦٠٢ ، مرجع سابق - السلسلة الصحيحة ١٥٦/٢٦ ، للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، بدون رقم أو تاريخ .

(٤) قال الذهبي : في إسناده العسيلي ، كان يسرق الحديث . = المستدرك على الصحيحين مع تعلیقات الذهبي في التلخیص ٢/١٤ ، كتاب البيوع ، الحديث رقم ٢١٦٦ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

الفرع الثالث

الانتقال من الاقتصاد الحقيقي إلى اقتصاد الفقاعة

لم تَعُدْ سوقُ الأوراق المالية مجرّد أدواتٍ مُساعدةً يمكن للحكومات السيطرة عليها والتحكم بها؛ لأنَّ اللاعبين الجُدد لا يُعرفون الولاء للدولة ولا يُعرفون الانتهاء سُوَى لِبيئةٍ تُسمح بِتَنْطِيمِ الربح.

ومصطلح اقتصاد الفقاعة أو البالون هو وصفٌ لحالٍ تَحدُّثُ عندما تُسبِّبُ المضاربة في ترايُد سلعةٍ ما بِطَرِيقَةٍ تؤدي لِتَرايُدِ المضاربة عليها؛ لأنَّ سعر هذه السلعة سيُبلُغُ وَقْتهاً مُستوياتٍ خيالية، تشبيهاً بانتفاخ البالون حتى يبلغ مرحلةً ما يُسمَّى بِانفجارِ الفقاعة أو البالون، وهي مرحلة الانهيار، فيحدثُ هبوطٌ حادٌ ومفاجئٌ في سعر هذه السلعة.

كذلك يُقصَدُ بهذا التعبير وصف بعض الاقتصاديات التي تشهد رواجاً اقتصادياً كبيراً لِفتراتٍ زمنيةٍ محدودة، دون أن يستند إلى قاعدةٍ إنتاجيةٍ متينةٍ قادرةٍ على توليد الدخل المستدام والاستمرار في الرفاهية والرواج على أُسسٍ دائمةٍ ومتواصلةٍ^(١). والفقاعات الاقتصادية لها تأثيراتٌ سلبيةٌ كثيرةٌ على حالة الاقتصاد، منها ما يلي:

- ١ - أنها تُسَبِّبُ حدوثَ حالة التَّوزيع غير العادل للموارد، واستخدامها في اتجاهاتٍ غير مُثلى .
- ٢ - كذلك فإنَّ الانهيار الذي يلي الفقاعة الاقتصادية يمكن له أن يُدمِّر ويُفْنيَ مقداراً كبيراً من الثروات، ويتسَبَّبُ في حالةٍ من السقم الاقتصادي، وذلك مثل ما

(١) الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي ص ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، للدكتور زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق.

حدث في أزمة الكساد العظيم عام ١٩٣٠ م في الولايات المتحدة الأمريكية، وما
حدث في اليابان عام ١٩٩٠ م.

٣- كذلك أيضاً، فإنَّ الفقاعات الاقتصادية تؤثر سلبياً على معدلات إنفاق المستهلكين؛ إذ ينفقون المزيد من الأموال لشراء سلع بأسعارٍ مُغالٍ فيها، مثل سوق العقارات في إنجلترا وأسبانيا وبعض أجزاءٍ من الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ أنَّ المستهلكين هناك ينفقون المزيد من الأموال فقط؛ لأنَّهم يشعرون أنَّهم أغنى مادياً.

هذا، والذي ساعدَ على ظهور الفقاعات الاقتصادية وتفاقُمها في الكثير من البلدان العربية خلال السنوات الأخيرة، هو الميل نحو المضاربة في أسواق الأراضي والعقارات وبورصات الأوراق المالية؛ مما نتج عنه حصاد ما يُسمى (الأرباح القدرية)، وهي الأرباح التي يتمَّ جنُبُها من دون جهدٍ مبذولٍ أو إنتاجٍ فعلٍ ملموسٍ؛ نتيجةً للمضاربات المحمومة؛ والتي تؤدي بدورِها لحدوث طفراتٍ متواتلةٍ في أسعارِ الأسهم والأراضي والعقارات دون الاستناد إلى أداءٍ اقتصاديٍّ حقيقيٍّ.

ويرى البعض أنَّ الفقاعات الاقتصادية ذات صلةٍ وثيقةٍ بالتضخم، وبالتالي فأسباب التضخم هي ذاتها أسباب الفقاعات. بينما يرى البعض الآخر أنَّ هناك ما يُسمى (قيمة أساسية) لأيٍّ أصلٍ من الأصول، وأنَّ الفقاعات تمثلُ الزيادة في القيمة الحالية فوق هذه القيمة الأساسية، وأنَّ القيمة الحالية يجب أن تنخفض في نهاية الأمر إلى القيمة الأساسية^(١).

(١) بحث للدكتور / خير الدين عبد الرحمن، بعنوان: التداخل ما بين عسكري ومدني في حروب اليوم، وهو منشور في مجلة الفكر السياسي ص ٢٣٦، العدد ١٩، لسنة ٢٠٠٣ م.

وإنني أرى أنه لا تضاد بين الوجهتين؛ إذ أن التضخم نتيجة مرحلية أولى للقاعات الاقتصادية، يليه انهيار اقتصادي، ثم تعود السلعة إلى قيمتها الأساسية، وربما تنخفض عن ذلك بكثير.

الفرع الرابع غسيل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من القضايا الشائكة التي أفلقت المصالح وعانت منها دول العالم أجمع، وأثرت بشكل مباشر على اقتصادياتها.

وحيث إننا لسنا بصدده شرح مفصل لغسل الأموال؛ إذ أن هذا الموضوع بحوثاً مستقلة كتب فيها، فإني أكتفي ببيان مفهوم غسل الأموال، والآثار المدمرة لجريمة غسيل الأموال التي تكون من أسباب الأزمات المالية المعاصرة.

أولاً: مفهوم غسل الأموال:

هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية الدولية المنظمة، بل هي أخطر هذه الجرائم مجتمعة؛ وذلك لما لها من اتصال وثيق بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، والتي تقع تحت ما يُعرف بالاقتصاد الخفي، وأيضاً لما لها من اتصال وثيق بحركة التجارة الدولية والاستثمار الدولي، وكذلك أيضاً لاتصالها الوثيق بالدور المالي للمؤسسات المالية التي تتم من خلالها القنوات الرئيسية لمراحل الجريمة. فهذه الجريمة مدرجة على رأس قائمة الجرائم الاقتصادية ذات الدافع المالي.

وهذا ما دعا إلى التكاثف الدولي للقضاء على هذه الجريمة بكل ما تملكه من تدابير، وكان للملكة العربية السعودية ومصر وكذلك الإمارات التي أبرمت ٢٠ اتفاقية من أجل مكافحة غسل الأموال دُوراً بارزاً في مكافحة هذه الجريمة بالوقاية منها والقضاء عليها من خلال العمل في الأجهزة الحكومية ومؤسساتها المالية وغير

المالية في الداخل والخارج، وصادقت الحكومات بهذا الصدد على عددٍ من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

وكان من تلك التدابير الفاعلة في المملكة العربية السعودية، صدور : نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٩، بتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤هـ.

ويحدد القانون السعودي مفهوم غسيل الأموال بأنها : ارتكاب أيّ فعلٍ أو محاولةٍ تهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعةٍ بصورةٍ غير قانونية أو غير شرعية، أو الحقوق المتعلقة بالملكية، ويشمل حركة الأموال عن طريق الحالات المصرفية وشراء العقارات والأسهم والسلع الفاخرة والاستثمار في المشاريع التجارية . وتلتزم المملكة العربية السعودية بجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمجلس الأمن الموجهة نحو مكافحة تمويل الإرهاب وتجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية^(١).

وبينت المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م المعدل بالقانون رقم ٧٨ بتاريخ ٨ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ الموافق ٨ يونيو ٢٠٠٣م، أن الجرائم التي تُفرِزُ المال الملوث محل الغسل هي: جرائم زراعة وتصنيع الباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب - بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات - أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث

(١) جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص ٢٦، ٢٧، للأستاذ الدكتور / محمد ابن أحمد بن صالح الصالح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي الجنایات والجُنح المُضْرَّة بأمن الحكومة من جهة الخارج، والجنایات والجُنح المُضْرَّة بأمن الحكومة من جهة الداخل، والرشوة، واحتلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، والمسكوكات المزورة، والتزوير، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي^(١).

وبينت المادة ٢/٢ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن تجريم غسل الأموال، أن المال الملوث محل الغسل هو : المال الذي تفرزه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم الخطف والقرصنة والإرهاب، والجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة، والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر، وجرائم الرشوة والاحتلاس والإضرار بالمال العام، وجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها، وأية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقية الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها^(٢).

(١) جريمة غسل الأموال ص ٤٢، للقاضي الدكتور / عادل محمد السيوسي، تقديم المستشار / عبد المجيد محمود، طبعة نهضة مصر، بدون رقم أو تاريخ - شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، لحسام الدين محمد أحمد، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م. - التجربة المصرية في مجال مكافحة غسل الأموال، للمستشار / سري صيام، بحث مقدم لمؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة ١٣ - ١٥ يونيو ٢٠٠٤م.

(٢) غسل الأموال ص ٢٦، ٢٧، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن المريش، تقديم معالي الشيخ / محمد بن سليمان المهومن، دار الحميضي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م - شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي ٢٠١٠م.

ويتضح من كل ما سبق: أن الأموال القدرة (غسل جريمة الغسل) هي تلك الأموال التي تفرزها جرائم خطيرة، أو يترتب عليها إيرادات ضخمة، وهو ما ينسجم مع حكمة تجريم غسل الأموال.

وعليه، فغسل الأموال هو: أية عمليةٍ من شأنها إخفاء أو تمويه حقيقة المال المتحصل عليه من نشاطٍ إجراميٍ على درجةٍ من الخطورة، أو يُدرِّأ أموالاً طائلةً، وجعله يبدو وكأنه آتى من مصدرٍ مشروعٍ^(١).

هذا، وقد أشارت مجموعة التحرك المالي التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن هناك عدداً من الدول تشارك بفاعلية في غسل الأموال الناشئة عن الفساد والجريمة، وعلى رأسها إسرائيل والفلبين وروسيا.

وفي إحصائياتٍ أخرى، فإن تقديرات الأمم المتحدة تشير إلى أن عمليات غسل الأموال تتراوح ما بين ٥٠٠ - ٧١٥ بليون يورو سنوياً.

وتمثل تجارة المخدرات النشاط الأساسي لأصحاب الدخول التي يجري عليها عمليات غسل الأموال؛ إذ أن قيمة المخدرات المطروحة في الأسواق العالمية تقدر بنحو ٥٠٠ بليون يورو، منها ٣٥٠ بليون يورو تخضع لعمليات غسل الأموال.

ومما يؤسف له: أن قيمة ما يضبط من المخدرات في مصر عام ٢٠٠٢ هـ ١٤٢٣ يتراوح ١٢,٤ مليار جنيه، وهو ما يساوي ١٠٪ من مجمل هذه التجارة القدرة في مصر وحدها^(٢).

(١) غسل الأموال ص ٢٨، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن الهريش، مرجع سابق .

(٢) دراسة عن عمليات غسل الأموال، شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية، ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية ١٩٩٣ م .

وقد ذكر الدكتور محسن الخصيري، أنه لا يستطيع أحد أن يعرف على وجه الدقة مقدار ما يتم غسله من أموالٍ قدرةً في جميع أنحاء العالم، وبالتالي فإن حجم ما يُعرف منها ضئيلٌ للغاية؛ ذلك أن حجم عمليات الغسل عبر بنوك العالم وأجهزته المصرفية تُقدرُ بنحو ٣ تريليون يورو سنويًا، أي ما يعادل تقريبًا ٥٪ من إجمالي الناتج العالمي، وأن عمليات غسل الأموال في روسيا وحدها تُقدرُ بنحو ١٠٠ مليار يورو، وبنفس هذا التقدير تقريبًا تُقدرُ أرقام الأموال التي يتم غسلها في الولايات المتحدة الأمريكية^(١).

ثانيًا : الآثار المدمرة لجريمة غسل الأموال :

لا شك أن جريمة غسل الأموال آثارًا اجتماعيةً وسياسيةً وأمنيةً واقتصاديةً خطيرة .

أما الآثار الاجتماعية، فمنها : تأكل وانهيار الطبقة الوسطى في المجتمع، وتدني مستوى المعيشة، وإعاقة أصحاب الكفاءات دون تَبُوء مجالات العمل، واستغلال الأيدي العاملة المتدينة للأجر، وانهيار الثوابت والروابط والقيم الاجتماعية وانتشار الأوبئة، ودعم الجريمة المنظمة، وتدني إنتاجية عنصر العمل .

وأما الآثار السياسية، فمنها: خلق فئة من المجرمين وقطعٍ من القبطان السمان يُمثلون مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي، وتدعمهم النزاعات الدينية والعرقية؛ إذ يقوم المُيّضُون بِيَثِّ الخلافات الداخلية وإشعال الفتنة الدينية والعرقية، ويعدون إلى تمويلها بالسلاح والأموال الملوثة، وامتناع البنك الدولي عن التعامل مع

(١) غسل الأموال ص ٦٩ - ٧١، للدكتور : محسن الخصيري، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ .

الدول التي لا تكافح غسيل الأموال، وربما إشعال الحروب بين الدول المصدرة والمستوردة للأموال الفاسدة.

وأما الآثار الأمنية، فمنها: زعزعة الأمن وعدم استقراره، وخلق بؤرٍ كثيرةٍ صالحةٍ للإرهاب وتمويل العمليات الإرهابية.

وأما الآثار الاقتصادية، فهي كثيرة، أهمُّها ما يلي:

١ - هشاشة الاقتصاد:

فالتغير المفاجئ في قوى السوق في الدولة يصيب الاقتصاد فيها بحالةٍ من فقدان التوازن والتخطيط بين دورقى التضخم تارةً والانكماش تارةً أخرى، لأسبابٍ غير متوقعةٍ وغير معلومةٍ.

وهذا ما يفعله دخول وخروج المال غير المشروع بمقادير كبيرةٍ مِنْ وإلى الاقتصاد القومي في الدول النامية؛ من حيث إنه يعتمد في دخوله وخروجه على أساليب التحايل والاحفاء؛ إذ يستحيل توقعُ أو معرفة متى سيدخل ومتى سيخرج، وكم سيبقى، وما حجمه، وما نشاطه؟، وهي كلها أمورٌ تصيبُ الاقتصاد المتهاوي في تكوينه بصدماتٍ يصعب على صاحب القرار الاقتصادي في الدولة مواجهتها وعلاجها.

وهذا ما يُفسِّرُ لنا جانباً من المشكلات الاقتصادية التي تُعاني منها الدول النامية وتزيد من هشاشة اقتصادها؛ بما تخلفه عمليات الغسيل من دخولٍ طفيليٍّ مرتفعة لفئة المشاركين في جريمة الغسيل ومن حياة البذخ لهذه الفئة، ومن زيادةٍ مفاجئةٍ للطلب

على سلع وخدمات الاستهلاك، ومن أنشطةٍ اقتصاديةٍ هامشيةٍ أكثر إضاراً بعمليات التنمية الحقيقة من النفع العائد منها^(١).

٢- تَغْيُّرُ قِيمَةِ الْعَمَلَةِ الْوَطَنِيَّةِ :

عملية غسل الأموال ترتبط بتهريب العملة إلى الخارج، ومن ثم فإنها يتربّ عليها زيادة الطلب على العملات الأجنبية من كافة أسواقها الرسمية والموازية والسوداء بأية أسبابٍ؛ فيزداد عرض النقد الوطني في مقابل النقد الأجنبي غير الموجود أصلاً في السوق، وخاصة في الدول النامية؛ فتكون النتيجة الختامية لذلك انخفاض قيمة العملة الوطنية وانهيارها^(٢).

٣- خلق المضاربات الوهمية:

فمن أبرز الآثار الاقتصادية المرتبطة على عمليات غسل الأموال هو خلق المضاربات الوهمية على العقارات والمجوهرات؛ بما يرفع من قيمتها السوقية، ويُلهب ظهور الغالية الساحقة من أبناء هذا البلد.

والأسوأ من ذلك هو الانحرافات والمارسات غير الأخلاقية في أسواق الأوراق المالية، سواءً الأسواق الفورية أو الحاضرة، أو أسواق العقود المستقبلية والخيارات، حيث تكثر عمليات البيع الصوري أو المظاهري، وعمليات الشراء

(١) غسل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء - آثارها - كيفية مكافحتها)، ص ١٧٧، ١٧٨، للدكتور / حمدي عبد العظيم، طنطا، مصر، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص ٦٩، للأستاذ الدكتور: محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق .

(٢) الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال ص ٣٤، للدكتور : السيد أحمد عبد الخالق، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م - تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ص ١٩٤، ١٩٥، ١٩٥م، للدكتور / نادر شافي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م .

لفرض الاحتكار وجنبي المكاسب واتفاقيات التلاعب، وهي كلها عمليات ضارة بأسواق الأوراق المالية الناشئة التي لا تستطيع أجهزة السوق كشفها أو وقفها في الوقت المناسب، فضلاً عن أضرارها البالغة على المواطنين البسطاء .

وما هذه الانهيارات التي نسمع عنها بين الحين والآخر في أسواق الأوراق المالية الناشئة في الدول الخليجية وغيرها إلا انتاج للانحرافات والمهارات غير الأخلاقية التي تمارسها عصابات غسيل الأموال في هذه الأسواق^(١)؛ إذ أن هذه العمليات تمثل نسبة ٢٥٪ بالنسبة لهذه الأسواق، كما أن غاسلي الأموال لا يهتمون بالجذوى الاقتصادية للاستثمار في هذه الأسواق بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير الأموال، وهو ما يخالف القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية الربح، وهذا يشكل خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار^(٢).

٤- ارتفاع معدلات البطالة :

غسل الأموال لأنّه يمرّ بمرحلة التهريب إلى الخارج ومرحلة العودة، فإنه عند تهريبه يؤثّر سلباً على معدلات الادخار وإقامة المشروعات الاستثمارية التي تساهم في الحد من البطالة، وهذه الأموال بعد غسلها وعودتها، تتجه إلى الاستثمار في المضاربات وصور الإنفاق الاستهلاكي البذخي .

وتشير الدراسات إلى وجود علاقةٍ طرديةٍ بين ارتفاع معدلات البطالة وارتفاع معدلات عمليات الغسل؛ إذ أنَّ الدول التي ترتفع فيها معدلات الغسل كأمريكا وإيطاليا وفرنسا تتّسِّمُ بارتفاع معدلات البطالة، التي تؤدي بدورها إلى زيادة

(١) جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص ٧٩، للأستاذ الدكتور : محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق .

(٢) أوجه مخاطر وأضرار غسل الأموال على الاقتصاد الوطني ص ١٧ ، للدكتور : سيد شوربجي عبد المولى، بحث غير منشور، جامعة الملك خالد، الإمام محمد بن سعود سابقاً .

معدلات الغسل؛ نظراً لعلاقة البطالة بالجريمة؛ إذ أنَّ الجريمة تُنتِجُ أموالاً يلزم غسلها، وهذا يؤدي إلى زيادة التكاليف في مجال تطبيق القانون، كما يزيد من تكاليف العلاج الصحي بزيادة حالات العلاج من الإدمان، إضافةً إلى تأثيره الواضح على فرص العمل الشرعية^(١).

٥- خلق ظاهرة الكساد التضخمي :

التضخم والكساد، ظاهرتان اقتصاديتان تُشَكّلان دورتين سينيتين من ثلاث دورات يَمْرُّ بها اقتصاد كل دولةٍ.

ونحن لا نخالف الواقع إذا قلنا بأن جريمة غسل الأموال تؤدي في الدول النامية إلى حالةٍ حادَّةٍ من الكساد التضخمي؛ للأسباب التالية :

أ- اعتماد عمليات الغسيل في مرحلتي الإدخال والتغطية على المضاربات على الموجودات العينية والرأسمالية (السلع والأصول العينية) مع ندرتها من حيث التكوين والوجود؛ بما يؤدي إلى رفع قيمتها دون مبرر، وإلى ارتفاع مؤشر الأسعار بالتباعية لباقي سلع وخدمات الأسواق المحلية على الرغم من حالة الكساد القائمة فيها.

ب- شركات الواجهة الوهمية التي تنهض بعمليات غسل الأموال غير مُتّجحة بطبيعتها، فلا يُؤثِّرُ وجودها إيجاباً على الخروج من حالة الكساد، وكذلك هي لا تساعد على كسر حدة البطالة في المجتمع؛ لأنَّ عدم فرص العمل الحقيقة لدىها واكتفائها بتوظيف أهل الثقة فقط، ومن ثمَّ فأثرها الإيجابي في زيادة الطلب الكلي الفعال مُنعدِّم تماماً.

(١) جرائم غسل الأموال: المفهوم، الأسباب، الوسائل، الأبعاد الاقتصادية ص ٥٦٢، ٥٦٣، للدكتور: خالد المشعل، نشر مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٣٠، ربيع الآخر ١٤٢١ هـ.

ج- قد يترتب على إعادة تصدير المال المغسول بعد إتمام دورة غسله تصفية بعض شركات الواجهة، أو تقليص نشاط بعض شركات الستار المتعاونة مع منظمات غسل الأموال، بما يخلق حالةً من التشاوُم عند رجال الأعمال الشرفاء، فتتجدد أو تنعدم الاستثمارات الجديدة؛ إذ يرون أمامهم شركاتٍ كان لها اسمٌ كبيرٌ تُصنَّفَ بدون سبِّ ظاهريٍ^(١).



(١) جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص ٧٢، ٧٣، مرجع سابق .

الفرع الخامس

الربا^(١)

الحقيقة التي لا يجادل فيها أحد، أنَّ الربا هو أساس المعاملات البنكية في الغرب، ولا يقوم الاقتصاد الغربي إلا على الأساس الربوي المحسض.

(١) الربا في اللغة: الفضل والزيادة. وربا الشيء: زاد، والرابية والربوة: ما ارتفع من الأرض، والربو: النفس العالى. = القاموس المحيط ٢٧٧/٢، ٢٧٧ لـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م - معجم لغة الفقهاء ص ٢١٨، مطبعة دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. والربا في الاصطلاح، عرفه الحنفية بأنه: فضلٌ مالٌ خالٍ عن عوضٍ شرطٌ لأحد العاقدين في معاوضةٍ مالٍ بهالٍ. شرح التعريف: (فضلٌ): أي: ولو حكماً، وهو جنس في التعريف فيدخل ربا النسيمة، والبيوع الفاسدة، فكلها من الربا. أو فضل أحد المتباينين على الآخر بالمعيار الشرعي، أي: الكيل أو الوزن. (حالٍ عن عوضٍ): أي حال ذلك الفضل، وهو قيد ليخرج بيع كرْبُرْ وكرْ شعير بكرى بُرْ وكرْ شعير، فإن للثاني فضلاً على الأول، لكنه غير حال عن العوض بصرف الجنس إلى خلاف جنسه بأن يباع كربر بكرى شعير. (العاقدين): يشمل البائعين والمقرضين والراهنين، وهو احتراز عما إذا شرط الانتفاع لغيرهما، فهو شرط لغيرهما فليس بربا، بل بيعا فاسدا. (في معاوضةٍ مالٍ بهالٍ): قيد للاحتراز عن هبة بعوضٍ زائدٍ، ويدخل فيه ما إذا شرط الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب، فإن الكل ربا حرامٌ . وعرف المالكية الربا بتعريف قسميه (الفضل - النساء)، فقالوا : ربا الفضل : هو البيع مع زيادة أحد العوضين في النقد والمطعم الربوي المتحد في الجنس. وربا النساء: هو البيع مع تأخير أحد العوضين في التقد والمطعم مطلقاً . وعرف الشافعية الربا بأنه: عقد على عوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخيرٍ في البدين أو أحدهما . وعرف الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مخصوصٍ بأشياء، وبالمقارنة نجد أن تعريف الحنابلة غير موضع المعامل، بينما المالكية لم يجمعوا الربا بنوعيه في تعريف واحد، وأما الحنفية فليس في تعريفهم ما يميز ربا الفضل عن ربا النسيمة، بخلاف تعريف الشافعية الذي جمع الربا بنوعيه، فإنه واضح المعالم مميزاً ربا الفضل عن ربا النسيمة مما يجعله راجحاً على باقي التعريفات. = جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٨٣، ٨٤، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان الكلبي المدعو بشيخ زاده، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، حققه وخَرَجَ آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م - مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك، ص ١٥٣ ، للشيخ محمد البشار، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/٤١٢، ٤١٣، للشيخ ذكري الأنصاري، الطبيعة اليمينية، مصر - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/١١٤، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي، المتوفى سنة ٩٦٠هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ .

ومن هُنَّا، فإنه يمكن لأي فردٍ أن يذهب إلى البنك، ويأخذ ما شاء من قروض مقابل فائدة، غالباً ما تكون مركبة ومتضاعفة في إمكانٍ أي فردٍ الحصول على أي سلعة فوراً بعد توقيع صكوك القروض الربوية.

وهذا يعني أن الربا في النهاية يحيط بالمواطن الغربي في كل مكانٍ، في نظام السكن والمعاش والراتب وغيرها؛ لأنها ثقافة الاقتراض التي تعشى العقلية الغربية، والأمريكية بشكل خاص، وهذا النظام يجعل تحقيق الأحلام والأوهام مرهوناً بقرضٍ من البنك لشراء عقار أو سيارة، أو حتى ملابس.

وهذا ما يرفضه الإسلام جملة وتفصيلاً؛ إذ أنَّ الإسلام فيه البراهين الساطعة الكثيرة الداللة على خطر الربا، وهو دليل واقعي يراه الإنسان بعينه، وهو من الدلائل التي يستأنس بها لإيقاظ من لم ترده النصوص الشرعية والتحذيرات الإيمانية من هذا الوباء الاقتصادي، فالله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْبَوَا وَيُرِيبُ الْأَصْدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وقد نهى الرسول ﷺ عن الربا وهو في مجتمع قروي صغير، فبانت آثاره الآن في المجتمعات الصناعية المعقَّدة، كما أنه حذرَ من التَّوَسُّعِ في الدِّينِ المباح، فكيف بالديون المحرَّمة؟.

ولهذا جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»^(١)، ولم يُصلِّي على من مات وعليه دِينٌ؛ تعظيمًا لخطره، فقد جاء في سنن النسائي بسند صحيح عن جابر بن عبد الله قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ»، فَأَتَى بِمَيْتٍ، فَسَأَلَ «أَعْلَمُهُ دِينٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارًا. قَالَ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَى يَ

(١) صحيح مسلم ٣٨/٦، باب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفَّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّين، الحديث رقم ٤٩٩١، مرجع سابق.

رَسُولُ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ عَنِ الْكِبَرِ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دِيْنًا فَعَلَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَأَ فَلَوَرَثَهُ»^(١).

وهذه الأزمة سوف تُغيِّرُ الفكر الاقتصادي الغربي، وقد أثبتت الأزمات السابقة أن الفكر الغربي كلما وقعت له كارثة بسبب أفكاره المادية المتطرفة، قام بتعديل أفكاره وتحويرها وتخفيف العمل بها أو يرتد عليها.

وهذه فرصة لإبراز النظام الاقتصادي الإسلامي بصورة الشاملة المتضمنة للالتزام بالمنهج الرباني، والسلوك الأخلاقي، والتكامل البشري، وبالفعل فقد دعى كثير من الكتاب والمفكرين الغربيين إلى المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي والمالي؛ لوضع حد لهذه الأزمة التي تعصف بأسواق المال العالمية من جراء الربا والاتهان (الديون) والمضاربات الوهمية وغيرها^(٢).

وليس المقصود من ذلك الدعوة مباشرةً إلى تطبيق آليات الاقتصاد الإسلامي في الغرب، وإنما دعوتهم إلى الله تعالى من خلال إبراز هذا المجال، وتوافقه مع العقل والفطرة والسنة الجارية، وإظهار شمول الإسلام وعدله، واشتماله على مصالح الدين والدنيا، وهذا دليل قاطع على أن هذا الدين من عند الله تعالى.

وقد أنهت هذه الأزمة أمانى الولايات المتحدة في السيطرة على الاقتصاد العالمي، تلك الأمانة التي من أجلها شنت الحروب المتواصلة في الخليج والبلقان .

(١) سنن النسائي بأحكام الألباني ٤/٦٥، باب الصلاة على من عليه دين، الحديث رقم ١٩٦٢، وقال الشيخ الألباني : صحيح، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

(٢) مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد ٧١٨، ١١ أكتوبر ١٩٨٢ م ص ٢٢-٢، دراسة: أزمة النظام الرأسمالي، دكتور : رمزي زكي - إسلام أون لاين: كتاب غربيون: الشريعة تنقذ اقتصاد العالم .

وهذه النتيجة اعترف بها أصلب المدافعين عن المحافظين الجدد ،والذين جلوا الليبرالية نهاية التاريخ الإنساني، ومن أبرزهم: فرانسيس فوكوياما في مقاله: انهيار الاقتصاد الأمريكي، وقد اعترف فيه بانهيار الليبرالية وتراجع الدور الأمريكي، وفيه إعلانٌ ضمني لسقوط نظريته المسماة نهاية التاريخ^(١).

وكذلك اعترف فريديركريا بمضارضه بانتهاء الهيمنة الأمريكية، إذ يقول : فتاریخ الرأس‌الإسمالیة حافل بأزمات الائتمان وحالات الهلع، والانهيارات المالية والركود، هذا لا يعني نهاية الرأس‌الإسمالیة لكنه قد يعني من ناحيةٍ ما نهاية سيطرة الولايات المتحدة على الأسواق العالمية، ويقول: ستكون التداعيات الحقيقية للأزمة المالية فقدان النفوذ الأمريكي لشرعنته^(٢).

وهذا يعني التغير في المعادلة الدولية، وانتهاء عصر القطب الواحد، وهو بدوره سيؤثر على المجموعات التغربية في البلاد العربية والإسلامية، التي ربطت مصيرها بمصير أمريكا، والتي إذا ما عطست أمريكا أصحابها الزكام، وتطاولت على الثوابت الإسلامية والاجتماعية، وظننت أن الهيمنة الأمريكية فرصة سانحة لتغيير عقائد الناس وأخلاقهم وقيمهم ولو بالقوة؛ والاعتداد على الضغوط الأمريكية على الحكومات العربية في فرض أنهاط التغريب على المجتمع، من خلال قرارات سيادية في المجتمع الإسلامي، مثل إلغاء التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، وتغريب المرأة، وتغيير المناهج، ومحاصرة العمل الخيري وغير ذلك .

وقد أصبح هؤلاء اليوم مقتنعين تماماً بأن عيوب نظام الاقتصاد الوضعي، وعلى رأسها الربا، هي السبب أو من أكبر أسباب هذه الأزمة، وذلك أيضاً باعتراف

(١)النيويورك، الثلاثاء ١٤/١/٢٠٠٨م.

(٢)المراجع السابق .

علماء الغرب^(١)؛ وذلك مصداقاً لقوله تعالى في الآية السابقة ذكرها ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الْرِبُوًا وَيُرِبِّي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

يقول فضيلة الشيخ الشعراوي رحمه الله في خواطره حول هذه الآية:

(﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الْرِبُوًا﴾ أي: يجعله زاهياً أمام صاحبه، ثم يتسلل إليه الخراب من حيث لا يشعر، يريد سبحانه أن يقول: إياكم أن يخدعكم الربا بلفظه، فاللفاظ تخدع البشر؛ لأنكم سميتموه (ربا) بالسطحية الناظرة؛ لأن الربا هو الزيادة، والزكاة تنقص، فالمائة في الربا تكون مائة وعشرة مثلاً حسب سعر الفائدة، وفي الزكاة تصبح المائة (٩٧,٥) في الأموال وعروض التجارة، وتختلف عن ذلك في الزروع وغيرها. وفي ظاهر الأمر أن الربا زاد، والزكاة أنقصت، ولكن هذا النقصان وتلك الزيادة هي في اصطلاحاتكم في أعرافكم. والحق سبحانه وتعالى يمحق الزائد، وينمي الناقص؛ فهو سبحانه يقول: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الْرِبُوًا وَيُرِبِّي الصَّدَقَتِ﴾. وعندما يقول الحق: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الْرِبُوًا﴾ فلا تستehenْ بنسبة الفعل لله؛ إن نسبة الفعل لفاعله يجب أن تأخذ كفيته من ذات الفاعل، فإذا قيل لك: فلان الضعيف يصفعك، أو فلان الملائم يصفعك، فلا بد أن تقيس هذه الصفة بفاعليها، فإذا كان الله هو الذي قال: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ﴾. أي يوجد محق فوق هذا؟ لا يمكن. وأيضاً حين يقول الله: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الْرِبُوًا وَيُرِبِّي الصَّدَقَتِ﴾ في القرآن الذي يُتلَى وهو معجز؛ ومحفوظ ومُتحدي بحفظه، فهذه قضية مصونة؛ لأن الذي قالها هو الله في كتاب الله المحفوظ، الذي يُتلَى مُتَبَدِّلاً به، أي أن القضية على السنة الجماهير كلها، وفي قلوب المؤمنين كلها، أيقول الله قضية يحفظها ذلك الحفظ ليأتي واقع الزمان ليكذبها؟ لا. فالإنسان لا يحفظ إلا المستند الذي

(١) الأزمة المالية العالمية (دراسة أسبابها وأثارها ومستقبل الرأسية بعدها، وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي) ص ٢٦، للأستاذ الدكتور / علي محيي الدين القرنة داغي، مرجع سابق.

يؤيده!! أنا لا أحفظ إلا «الكميالة» التي تُحصّني! فما دام هو حافظه وهو القائل:
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فمعنى ذلك أنه سبحانه سَيُطِّلقُ
فيه قضايا، وهذه القضايا هو الذي تعهد بحفظها، ولا يتعهد بحفظها إلا لتكون حُجَّةً
على صدقه في قوله . فالشيء الذي لا يكون فيه حُجَّة لا نحافظ عليه، وهو سبحانه
القائل: ﴿وَإِنَّ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَنِيلُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣].

إن هذه قضية قرآنية تعهد الله بحفظها، فلابد أن يأتي واقع الحياة لـ يؤيدتها،
فإذا كان واقع الحياة لا يؤيدتها، ماذا يكون الموقف؟ أنكذب القرآن؟ وحاشانا أن
نكذب القرآن الذي قاله الحق الذي لا إله سواه ليُديركونا من وراءه.

إذن: فهناك مقاييس عند البشر، ومقاييس أخرى عند الحق، فـ ما رأيته منقصاً
لـ لك، هو عند الله زيادة، وما رأيته مزيداً لك، هو في الواقع نقص، كيف؟ لأن الناس
لا يتذرون إلا إلى رزق الوارد الإيجابي، ويظنو أن هذا هو الرزق، ولا يتذرون أن
هناك رزقاً اسمه «رزق السلب»، فـ رزق الإيجاب قد يزيد دخلك مثلاً من مائة إلى مائة
وعشرة . وـ رزق السلب يتمثل في أنك تصرف سبعين فقط، بدلاً من أن تصرف مائة،
فيبيقى لك ثلاثة، بالإضافة إلى أنه يمنع عنك مصارف الشر. ثم داعك من هذا كله،
وتتأمل في المحيط الذي تعيش فيه، فـ في كل بلدٍ أناسٌ يحبون الربا ويتعاملون به، أرأيتـ
مراياً مات بـ خير؟ أمـ اتـ مـ رـ بـ وـ ثـ رـ وـ تـ هـ كـ اـ مـ لـ ؟ لا؛ لأن الله تعالى لم يكن ليقول:
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْرَّبَوْا﴾ ثم يتـركـ مـ رـ اـ بـ اـ يـ نـ مـوـ مـ الـ، وـ يـ سـ لـ لـ هـ إـ لـ آـ نـ يـ مـوـتـ، فـ إـ انـ اـ غـ تـ نـتـىـ لـ حـ يـ نـ، فـ إـ إنـاـ غـ نـاهـ كـ يـ دـ فـ يـهـ، وـ مـ بـ الـ غـ فـ يـ إـ يـ ذـ اـهـ) (١).

ويقول السرخيسي^(٢) رـ حـ مـ اللهـ فـ الـ بـ الـ مـ بـ سـ طـ: (وـ قـ ذـ كـ رـ اللهـ تـ عـ الـ لـ آـ كـ الـ رـ بـاـ)

خمساً من العقوبات:

(١) تفسير الشيخ الشعراوي ص ٧٦٧، ٧٦٨، ٢١٧٦، ٧٦٩، ٣٧٢١، ٢١٧٣، من المكتبة الشاملة .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبي بكر، شمس الأنمة، قاض من كبار فقهاء الأحناف، مجتهد من=>

أحدها : التخبط، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَاً لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قيل: معناه : ينتفع بطنه يوم القيمة بحيث لا تحمله قدماه، وكُلُّ رام القيام يسقط، فيكون بمنزلة الذي أصابه مَسٌّ من الشيطان، فيصير كالمحروم الذي لا يقدر على أن يقوم^(١).

والثاني: الحق، قال الله تعالى: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الْرِبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦].

والثالث: الحرب، قال الله تعالى: ﴿فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]

والرابع: الكفر، لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا يَقَنُ مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، أي : كفَّارٍ باستحلال الربا أثيم فاجرٍ بِأَكْلِ الرِّبَا .

والخامس: الخلود في النار، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والسنة جاءت بتأييد ما قلنا^(٢) ، فقد جاء عن عبد الله بن حنظلة رض قال: قال

= أهل سرخس في خراسان، ظل سجينًا مدة طويلة، وألف أكثر كتبه في السجن، ومنها: المبسوط في الفقه، وختصر الطحاوي، وأصول السرخسي، توفى سنة ٤٨٣ هـ = تاج التراجم في مَنْ صَنَفَ من الحنفية ص ١٨٢ ، ١٨٥ ، للإمام الحافظ / زين الدين أبي العدل قاسم قطلوبغا، الحنفي، تحقيق / إبراهيم صالح، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٦ / ٧٦ ، لمصطفى بن عبد الله، المعروف ب حاجي خليفه، وكاتب حلبي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(١) زاد المسير في علم التفسير ١ / ٣٣٠ ، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .

(٢) المبسوط ١٢ / ١٩٣ ، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي، المتوفى سنة =

رسُولُ اللَّهِ ﷺ «دِرْهَمٌ رِبَاً يَأْكُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثَيْنَ زَيْنَةً»^(١)، ولقول النبي ﷺ: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَرْبُو حُمُّونَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(٢).

وأخرج ابن ماجه^(٣) في سنته بسنده صحيح عن عبد الله بن مسعود رض عن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَدُ أَكْثَرَ مِنَ الْرِبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»^(٤). ويكتفي في خطورتها أنها من أكبر الكبائر كالسرقة، وتدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله كإذاء أولياء الله تعالى ولو أمواتاً؛ لأنه تعالى لم يأذن بالمحاربة إلا فيما^(٥)، قال الله تعالى:

=٤٩٠ هـ، دراسة وتحقيق / خليل محى الدين الميس، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

(١) أخرجه الدارقطني، وصححه الألباني . = سنن الدارقطني ٣/١٦، كتاب البيوع، الحديث رقم ٤٨، علي بن عمر أبي الحسن، الدارقطني، البغدادي، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم يهاني المدنى، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م - غاية المرام في تحرير أحاديث الحلال والحرام، للشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

(٢) قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وقال الشيخ الألباني : صحيح . = سنن الترمذى، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذى الس资料ي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها ٥١٢/٢، باب ما ذكر في فضل الصلاة، الحديث رقم ٦١٤، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

(٣) هو محمد بن يزيد الرباعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه: أحد الأئمة في علم الحديث، من أهل قزوين، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والجهاز والري في طلب الحديث، وصنف كتابه: سنن ابن ماجه مجلدان، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة، وله: تفسير القرآن، ومصنفات أخرى كثيرة، توفي سنة ٢٧٣هـ وعمره ٦٤ سنة = الأعلام ١٤٤/٧، مرجع سابق.

(٤) أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني، سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الألباني ٧٦٥/٢، باب التغليظ في الربا، الحديث رقم ٢٢٧٩، مرجع سابق - صحيح الترغيب والترهيب ٢/١٨٠، باب الترغيب في الاكتساب بالبيع وغيره، الحديث رقم ١٨٦٣، مرجع سابق .

(٥) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب ٢/١٨٩، لسلیمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الشافعى، المتوفى سنة ١١٩٧هـ / ١٧٨٣م، نشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، بدون رقم أو تاريخ .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِنُ مِنَ الرِّبْوَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٨٠].

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ ...» الحديث ^(١).

جاء في معنى المحتاج: (أن رجلاً أتى إلى مالك بن أنس رحمه الله، فقال : يا أبا عبد الله، رأيت رجلاً سكران يتقاتز، يريد أن يأخذ القمر بيده، فقلت : امرأقي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم شيء أشر من الخمر، فقال: ارجع حتى أتفكر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال: امرأتك طالق؛ فإني تصفحت الكتاب والسنة فلم أر شيئاً أشر من الربا؛ لأن الله تعالى أذن فيه بالحرب) ^(٢).

وهذه الكبيرة لم يحلها الله في شريعةٍ قط؛ لقوله تعالى: ﴿فِيظَلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَلتُهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْدِهُمُ الْرِّبْوَا وَقَدْ هُوَا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَنِطِيلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١]، فالربا منهى عنه في الكتب السابقة أيضاً.

حقاً: إن هذه الأزمات من الآثار المعاجلة للذنب، لاسيما ذنب التعامل بالربا الذي يحارب الله فاعله؛ فالذنب له آثاره الدنيوية مثل اهلاك العام والأمراض ونقص الأموال والثمرات، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ دَمَغَةً مَعِيشَةً ضَنِّكَ وَخَشْرُهُ رَيْوَمَ الْقِيمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]، وجاء في مسند الإمام أحمد عن ثوبان رض

(١) صحيح البخاري ٥/٢٣٨٤، كتاب الرقاق، باب التواضع، الحديث رقم ٦١٣٧، مرجع سابق.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢١/٢، مرجع سابق.

قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرِمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرِدُ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبُرُّ»^(١)، وعندما يهتدي الإنسان بهدي الله تعالى يحصل له الخير والصلاح والرزق الواسع، يقول تعالى: ﴿وَأَلَّوْ أَسْتَقْنَمُوا عَلَى الْطَّرِيقَةِ لَا سَقَيْنَاهُمْ مَآءَ غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

وقد وصلت الجاهلية الغربية إلى مستوى خطير من الإلحاد ومحاربة الله تعالى ودينه، وجمعت كل ما لدى الجاهليات القديمة من المحادثة لله تعالى، ومن الطبيعي أن تحصل لهم مثل هذه العقوبات؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٢٧]



(١) مسنند أحمد ٤٢١/٢، للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، والحديث ضعفه الشيخ الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره دون قوله: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه» وهذا إسناد ضعيف، ومسنند أحمد نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ - صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ٣٣٨/١، الحديث رقم ٣٣٧٦
مرجع سابق .

النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١ - خطورة الذنوب وشؤمها، فهذا الذنب ألا وهو الربا فعلوه في أمريكا وفي مصارف غربية؛ وأنه شَقَّ الآفاق وتجاوز الحدود؛ ليصيب دُولًا ومؤسسات وأفرادًا، ويُخْرِبَ بيوتًا، ويُجْعِلَ أهواه لا تعرف الفرق بين الدولار والدينار، وهي تَبْعُدُ عن أولئك المرايين آلاف الكيلو مترات، وهذا أمرنا الله بمفارقة بيئة الذنوب والابتعاد عنها وعن شُؤُمها.

٢ - فداحة ظلم الناس وقتل الأبرياء، فكم قتلت أمريكا وزُمرةَها، كم قتلوا من بريءٍ، وكم انتهكوا من أعراضٍ، وكم حرموا من جَوَاعِي وفقراء ومعدمين لا يَقُولُونَ على الكلام، فكيف بالصراخ؟ حرمواهم من لُقْمة العيش بإغفال ومحاصرة الجمعيات الخيرية.

وعندما رأيت أمريكا تأمر وتنهى ولم ينكِر عليها أحدٌ؛ تذكرت قوله تعالى ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَدِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادِ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١١-١٤].

٣ - نهضة الأمة المسلمة تكون بضعف أعدائها، وقيام أنواعها بواجبهم نحوها، والنهضة قريبة بشكل لا يتصوره كثيرون، والسؤال هل سنساهم في هذه النهضة أم سنكون من المفرجين؟.

ويُؤْنِسُني في هذا قول الحق سبحانه : «وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوْا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَيْمَةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَرِثَةَ» [القصص: ٥]

٤- إنَّ حرب الله من أعظم المصائب التي يمكن أن تَحْلَّ بالبشرية، والتعرض لهذه الحرب يجعل المرأة المحارِب لله في موقف عصيٍّ؛ حيث إنه يُؤْتَى من حيث يتوقع النصر، وذلك لأنَّ خطورة الربا تكمنُ في أنها لا تُسَاهمُ في بناء الحياة فعليها وبشكل مباشر، فالمراي جَشُّعٌ في إدارته للأموال، كما أنه يتحكم في رقاب الخلق، ولا ينتُجُ للناس متَاجِراً حقيقياً يباشر حياتهم، بعكس البيع الذي يوجِدُ فرَصاً ومتاجراتٍ فِعلِيَّة محسوسةً في واقع حياة البشر، ويُسَاهمُ مساهمةً مباشِرةً في رُقِيِّ المعيشة وعمارة الأرض .

٥- بلاهة من انبعث بالرأسمالية وظنَّ أنها ستقومُ وتذومُ، مع أنها خالفةٌ لمنهج الله القوي العزيز، ونسى أنها قامت على تهْبِث ثرواتِ الأمم المسوقة وسرقةٍ مُقدَّرٍ لها.

٦- التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصلُ إليه بفضل التمويل الإسلامي، بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يُشَبِّه الاقتصاد الإسلاميَّ بالإرهاب .

٧- المصارفُ الإسلامية هي البديل المناسبُ حتَّى للبنوك الغربية؛ إذ أنه مع انهيارِ البورصات، وأزمة القروض في الولايات المتحدة، والنظام المصرفي التقليدي الذي بدأ يُظْهِرُ تَصَدُّعاً، كل هذا يحتاج إلى حلولٍ جذرية عميقَة، تنتهي حتَّى بالرجوع إلى الاقتصاد الإسلاميَّ .

٨- الاقتصادُ السماويُ لا يعارض الفطرة البشرية، ولا المبادئ العقديَّة الصحيحة، ولا يصادم الغريزة الإنسانية، وإنما يرسم على منهاها، وينسج على منهاجها، وهو اقتصاد الوسطية؛ لأنَّه مستمدٌ من دينِ الوسطية .

ولهذا نجد الإسلام لم يُطلِق العنان للتَّملُك من الحلال والحرام عكس ما فعل الاقتصادُ الرأسماليُّ، كما أنه لم يُقيِّد حريةَ التَّملُك بالضوابط الشرعية عكس ما فعل الاقتصاد الاشتراكي، وإنما اعتَبر التَّملُك الحلالَ من الحقوق الطبيعية للفرد، في

الوقت الذي نجد فيه النظام المالي الشيوعي البائد حينها حارب فطرة التملك في شعور الإنسان ووجوده، ولم يسمح له بالتملك إلاً في حدود ضيقه جداً، حينذاك وجدناه قد فشل فشلاً ذريعاً، وسقط في مُدَّةٍ وَجِيزةٍ، وتتابعت -إثر ذلك- سقوط دُولَة الشيوعية واحدةً بعد أخرى كلعبة الدومينو، كما يُقال ! .

٩ - الاقتصاد السماوي يراعي المصلحة العامة، ويقدمها على المصلحة الخاصة عند التعارض، ويرتكب أدنى المفسدين في سبيل دفع أعلاهما، وهذا حرم الإسلام العديد من المعاملات التي تجبر مفعةً للفرد إذا كانت تصرُّ بالمجتمع، أو بالاقتصاد العام، ومن هنا جاء تحريم الخمر؛ لأنَّه وإن حَقَّ رِبْحاً للبائع، فإنه يحقق مفاسد كبيرة للمجتمع بكل شرائمه، وحرَّم الربا، والقرض بالفائدة؛ لأنَّها تُكَرِّسُ الطبقية في المجتمع، وتُسْخِنُ الجوَّ المجتمعِيَّ بِحُبِّ الذات والأناية المفرطة، وَمَنْعَ مِنْ بَيْعِ السَّنَدَاتِ؛ لأنَّه يُسْهِمُ في تقنين الربا، وتعليقه في قوالب ورقيةٍ، وتوزيعه على أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع؛ ليتلطخ الجميع بأوضاره وأوساخه، ولি�تحول المجتمع بمؤسساته وشركته وأفراده إلى مدينيَّن لبعضهم البعض! كما حصل في هذه الأزمة الأخيرة؛ إذ أصبح الجوَّ الأميركيُّ مشحوناً بالدين، وهذا تَوَالَّ الإعسارُ بالدين، وتدحرجت كرة الثلج، وتواتَتْ حوادث الإفلاس ! .

وكذا منع الشارع الحكيمُ الاحتكار؛ لأنَّه ينزع اللقبةَ مِنْ أفواه الناس، ويؤدي إلى رفع الأسعار على العامة، وَمَنْعَ الإِسْلَامُ مِنْ بَيْعِ ما لا يملكه البائع، ومن المقامرة على فروق الأسعار في سوق المال بأرقام خيالية لا تُعَبِّرُ عن حقيقة واقع الشركة، لتجنِّبِ السوقِ مِنْ عملياتٍ وهميةٍ...الخ، وكذا منع مِنْ تلقي الركبان؛ لأنَّه يضر بالسوق؛ حيث إنَّه يؤدي إلى التحكم في العَرْضِ؛ مَا يُؤثِرُ سلباً في الأسعار، وارتفاعها، كما يمثُّلهُ في عصرنا الحاضر وكلاء الامتياز .

وهذا بخلافِ النظام المالي الرأسمالي الذي يُوَسّعُ مِنْ هامش حُرْيَةِ الفرد على حساب المجتمع، وإنْ مَنَعَ بعض الصُّورِ التي مَنَعَها الإسلامُ كبعض صور الاحتكار مثلاً، لكنه يُغْضُبُ الطرف عن كثير من المعاملات الأخرى التي تُلْحِقُ الضَّرَرَ بالعامة، كالبيع على المكشوف، وبيع السندات، والأقساط الشهرية المعلقة على الفائدة البنكية المتغيرة؛ مما زاد الديونَ ضعفاً على إبالة، فأضرَّتْ باقتصاد البلد كُلُّ، وجعلت الرئيس الأمريكي يُطْلُّ على شعبه ويقول مُحَذِّراً الشعب، ومتواسلاً للكونجرس الأمريكي: اقتصادنا في خطر !! . وهذا أمرٌ طبيعيٌّ؛ لأن التشريع إذا كان من الخلق، فإنه سيقع حتماً في التناقض والاختلاف «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخِرَتَأْفَا كَثِيرًا» [النساء: ٨٢].

١٠- إنَّ الاقتصاد الإسلامي طالما عرفنا أنَّه يتوافق مع الفطرة البشرية، ويراعي العدالة الاجتماعية، ويحقق المصلحة الخاصة والعامة، ويدرأ المفسدة الراجحة، ويتوسع من هامش الحلال، ويضيق من دائرة الحرام، ويرتكز على سوقٍ ماليٍّ منظمٍ من عند خالق البشر؛ إن اقتصاداً بهذه المقومات والمبادئ، هو جديرٌ بأن يحققَ الخيرَ والرفاهية للفرد والمجتمع، وحقيقةً أيضاً بأن ينأى بأفراده وبشركته وبنوكه عنِ الأزمات، وذلك متى التزم أفراد المجتمع، وشركاته، وبنوكه، ومصارفه تعاليمَ الخالقِ الحكيمِ العليم.

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ثانياً : أهم التوصيات

١- على الدعاة والعلماء اهتمال هذه الأزمة واستغلالها في تبيين عظمة الإسلام، وكشف زيف الرأسمالية وخطورة التبعية للغرب.

٢- يَحِبُّ وَيُكْلِّ حِزْمُ الْمَرْاجِعَةِ التَّامَّةِ لِكُلِّ أَنْشَطَةِ سُوقِ الْأُوراقِ الْمَالِيَّةِ، وَالْمَرَاقِبَةُ الصَّارِمَةُ مِنْ قَبْلِ أَجْهِزَةِ الدُّولَةِ لِأَنْشَطَةِ هَذِهِ الْأَسْوَاقِ؛ لِعِرْفَةِ مَدِى مَطَابِقَةِ مَا تُعْلِنُهُ مِنْ أَسْهَمِ وَمَكَاسِبِ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ، وَتَجَبِّبِ الْفَقَاعَاتِ وَالْأَسْهَمِ الْوَهْمِيَّةِ، وَإِلَّا فَلَتَعْلُقُ هَذِهِ الْبُورَصَاتُ الَّتِي أَصْبَحَتْ تَشَبَّهُ صَالَاتِ الْقَمَارِ.

وَعَلَى الدُّولِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَمْنَعَ الْمُضَارِبَةَ عَلَى النَّقْوَدِ؛ إِذَاً النَّقْوَدُ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ سِلْعَةً، وَإِنَّمَا هِيَ ثَمَنٌ لِلسلَّعِ، وَإِلَّا فَلَنْ نَجُوَّ مِنَ الْأَزْمَاتِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ الْمُتَتَابِعَةِ؛ إِذَاً النَّقْوَدُ لَوْ اسْتَعْمَلْتُ سِلْعًا لِفَسْدِ الدُّنْيَا .

٣- أَقْتَرِحُ هَيَّةً مَرَاقِبَةً مِنَ الْبَنْوَكِ الْمُتَرْبَضَةِ، لِمَرَاقِبَةِ أَنْشَطَةِ الْمُفَتَّرِضِينِ؛ لِعِرْفَةِ مَدِى تَوَافُقِ أَنْشَطَتِهِمْ مَعَ مَا تَمَّ الْاِتَّفَاقُ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَحْدُثُ كَمَا حَدَثَ مَثَلًا فِي أَزْمَةِ جَنُوبِ شَرْقِ آسِيَا، حِينَمَا اقْتَرَضَتْ إِحْدَى الشَّرْكَاتِ ١٥٠ مَلِيُونَ دُولَارٍ بِهَدْفِ التَّجَارَةِ، فِي حِينٍ أَنَّهَا ضَارَبَتْ بِهَا فِي سُوقِ الْعَقَارَاتِ .

٤- أَقْتَرِحُ إِنشَاءَ صَنْدُوقَ لِلنَّقْدِ الْإِسْلَامِيِّ، يَكُونُ بِدِيلًا لِلدوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنْ صَنْدُوقِ النَّقْدِ الدُّولِيِّ الَّذِي لَا يَتَدَخَّلُ إِلَّا لِمُصلَحةِ الدُّولِ الْكَبِيرِ .

٥- أَوْصَيْتُ بِتَسْدِيدِ الرِّقَابَةِ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤَسِّسَاتِ الْمَالِيَّةِ دُونَ اسْتِثنَاءٍ، وَعَدْمِ اقْتَصَارِ مَرَاقِبَةِ صَنْدُوقِ النَّقْدِ الدُّولِيِّ عَلَى مُؤَسِّسَاتِ الدُّولِ التَّامِيَّةِ؛ حِيثُ إِنَّ إِعْفَاءَ الْمُؤَسِّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ مِنَ الْمَرَاقِبَةِ كَانَ مِنَ أَهْمَمِ أَسْبَابِ الْأَزْمَةِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ الْآخِيرَةِ .

٦- عَلَى الدُّولِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَمْنَعَ الْمُضَارِبَةَ عَلَى النَّقْوَدِ؛ إِذَاً النَّقْوَدُ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ سِلْعَةً، وَإِنَّمَا هِيَ ثَمَنٌ لِلسلَّعِ، وَإِلَّا فَلَنْ نَجُوَّ مِنَ الْأَزْمَاتِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ الْمُتَتَابِعَةِ؛ إِذَاً النَّقْوَدُ لَوْ اسْتَعْمَلْتُ سِلْعًا لِفَسْدِ الدُّنْيَا .

- ٧- العمل على تشجيع الصناعات الخفيفة التي تعتمد على الأيدي العاملة،
كبديلٍ للأيدي العاملة التي تعطلت عن الصناعات التي استغنت بالآلات الصناعية .
٨- أنشِد المؤسسات المالية التعامل بالعقود الشرعية التي تعتبر بدائل عظيمة
عن الربا المحرّم، وذلك مثل عقد المضاربة وعقد السلم وعقد الاستصناع .

هذا، والبحث مليئ بالنتائج والتوصيات، التي تُشاهد من خلال قراءته

وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا العمل ،

وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

والحمد لله رب العالمين



مراجع البحث

القرآن الكريم

- ١- الإهاب في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٢- الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، للدكتور / زكريا سلامة عيسى شطناوي، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٩ م.
- ٣- الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، للدكتور : السيد أحمد عبد الخالق، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ م.
- ٤- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور : أحمد بن يوسف الدربيوش، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ٥- إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام الشيخ : محمد بن محمد الغزالى أبي حامد، المتوفى سنة ٥٥٥ هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق، كفر بطنا، قدم له : الشيخ : خليل الميس ، والدكتور : ولی الدين صالح فرفور، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٧- الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي، للدكتور : جلال جويدة القصاص، طبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م .
- ٨- الأزمة التمويلية العالمية وانعكاساتها على مصر، ورقة عمل رقم ١٤٢ ، للدكتور : سلطان أبو علي، نشر المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة، في ديسمبر ٢٠٠٨ م.
- ٩- الأزمة المالية (رؤيه مغايرة) ، للدكتور : عصام علي، نشر دار الكلمة، المنصورة، الطبعة

أسباب الأزمات الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي
د/وسام أحمد السيد محمد

- ١٠-الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي، تحرير الأستاذ الدكتور : خالد أمين عبد الله، وآخرين، نشر مركز دراسات الشرق الأوسط، عَمَّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ .
- ١١-الأزمة المالية العالمية (دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسمالية بعدها، وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي) ، للأستاذ الدكتور : علي محيي الدين القرة داغي، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م ، نقلًا عن صحيفة (الديلي نيوز) ، بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٨ م .
- ١٢-الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، للدكتور : إبراهيم عبد العزيز النجار، طبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩ م .
- ١٣-أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، لأبي الأعلى المودودي، ترجمة : محمد عاصم حداد، مطبعة الأمان، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ١٤-الأسعار تُواصِلُ الانخفاض، لمدحون الولي، الأهرام الاقتصادي، العدد ١١، ١٤٠٥ هـ دسمبر ١٩٩٥ م .
- ١٥-أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري، الشافعى، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ، تحقيق دكتور : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م .
- ١٦-الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ .
- ١٧-الأشباه والنظائر، لتابع الدين، عبد الوهاب بن على السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٨-الاشراكية بين الفكر والتطبيق، لمحمد طه، وعبد المنعم فوزي، طبعة ١٩٦٩ م .
- ١٩-الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعى، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق : علي محمد البجاوى، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .

- ٢٠-أصول الاقتصاد الإسلامي، للدكتور : رفيق يونس المصري، طبعة دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م.
- ٢١-أصول الفقه، المسمى : إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، المتوفى سنة ١٨٢هـ، تحقيق : القاضي : حسين بن أحمد السياغي، والدكتور : حسن محمد مقبول الأهدل، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.
- ٢٢-الإعصار التمويلي، للأستاذ الدكتور: محسن أحمد الخضيري، طبعة إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ٢٣-الأعلام ، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين ،بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤ م.
- ٢٤-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- ٢٥-إغاثة الأمة بكشف الغمة، لتقي الدين أحمد بن علي المقرizi، قام على نشره الدكتور : محمد زيادة، وجمال الدين الشيال، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٢٢هـ).
- ٢٦-الإفصاح المالي في الكويت : نشأته وتطوره، لصعفان عبد الله الركبي، بحث مقدم إلى ندوة أهمية المعلومات والإفصاح عنها في البورصات المالية، نظمها الاتحاد العربي لبورصات الأوراق المالية، القاهرة، ١٥-١٧ نوفمبر، ١٩٨٧ م.
- ٢٧-الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر، للدكتور : محمد عبد الله العربي، مكتبة المنار، الكويت، بدون تاريخ .
- ٢٨-الاقتصاد السياسي للبطالة، للدكتور : رمزي زكي، مجلة أكتوبر ١٩٩٨ م، العدد ٢٢٦ .
- ٢٩-اقتصاديات النقود والصيরفة، للدكتور : محمد يونس، والدكتور : عبد النعيم مبارك، طبعة مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢ م.

- ٣٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجاشي، المحتوى على تأكيد: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- ٣١- أوجه مخاطر وأضرار غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، للدكتور: سيد شوربجي عبد المولى، بحث غير منشور، جامعة الملك خالد، الإمام محمد بن سعود سابقاً.
- ٣٢- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (قيمتها وأحكامها)، للدكتور: أحمد حسن، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.
- ٣٤- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، لشعبان محمد إسلام البرواري، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٣٥- تاج الترجم في مَنْ صَنَفَ من الحنفية، للإمام الحافظ: زين الدين أبي العدل قاسم قطلوبغا، الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٣٦- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، الحنفي، نزيل مصر، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهدایة، بدون رقم أو تاريخ.
- ٣٧- التاج والإكليل لختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
- ٣٨- التاريخ الإسلامي، تأليف: محمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٩- تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة ، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ٤٠- تاريخ الفكر الاقتصادي، للدكتور: سعيد النجار، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٧٣ م

- ٤١- تاريخ الفكر الاقتصادي، للدكتور لييب شقير، طبعة هضبة مصر للنشر، القاهرة، بدون تاريخ .
- ٤٢- تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، للدكتور نادر شافي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١ م.
- ٤٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، نشر دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ٤٤- التجربة المصرية في مجال مكافحة غسل الأموال، للمستشار : سري صيام، بحث مقدم لمؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرية، القاهرة ١٣-١٥ يونيو ٢٠٠٤ م .
- ٤٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنفي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق د : عبد الرحمن الجبرين، د : عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٣ م .
- ٤٦- تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، لمحمد بن بطوطة، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور متصر، بيروت، عام (١٣٩٥هـ) .
- ٤٧- تحقيق الأشباء والنظائر للسبكي ، لأستاذ الدكتور : عبد الفتاح أبو العينين، رحمه الله، وهى رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، سنة ١٩٧٦ م .
- ٤٨- تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، لدانيل أرنولد، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، طبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢ م .
- ٤٩- التداخل ما بين عسكري ومدني في حروب اليوم، وهو بحث للدكتور : خير الدين عبد الرحمن، منشور في مجلة الفكر السياسي ص ٢٣٦، العدد ١٩، لسنة ٢٠٠٣ م .
- ٥٠- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، موقع الدكتور المصلح، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم، www.almosleh.com .
- ٥١- التضخم وأثره على الدين، للدكتور : خالد أحمد سليمان شبكة، طبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .

- ٥١-تطور الفكر الاقتصادي، للدكتور : حسين عمر، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة،
الطبعة الأولى هـ ١٤١٤
- ٥٢-التعريفات، لعلى بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي، المتوفى سنة ٨١٦ هـ، تحقيق :
إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، هـ ١٤٠٥ .
- ٥٣-تفسير الشيخ الشعراوي، من المكتبة الشاملة .
- ٥٤-تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور : شوقي دنيا، مؤسسة الرسالة، بيروت،
هـ ١٤٠٤ .
- ٥٥-الجامع الصغير وزيادته، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب
الإسلامي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
- ٥٦-الجامع في أصول الربا، للدكتور : رفيق المصري، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة
الثانية، هـ ١٤٢٢ / مـ ٢٠٠١ .
- ٥٧-جرائم غسيل الأموال : المفهوم، الأسباب، الوسائل، الأبعاد الاقتصادية^٣، للدكتور :
خالد المشعل، نشر مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٣٠، ربيع
الآخر هـ ١٤٢١ .
- ٥٨-جريدة الأخبار المصرية، الصادرة يوم الثلاثاء، ٢٧ يناير ٢٠٠٩ م، نقلًا عن صحيفة
الغارديان البريطانية الصادرة في يوم الاثنين، ٢٦ يناير ٢٠٠٩ م .
- ٥٩-جريدة الأهرام القاهرة، العدد ٤٤٥٥٦، السنة ١٢٣، الصادر في ٢ ديسمبر
٢٠٠٨ م، وذلك حول كلمة جوزيف دايس، رئيس سويسرا الأسبق، في الندوة التي
نظمها منتدى مصر الاقتصادي العالمي أول جيسمبر ٢٠٠٨ م، حول آفاق الخروج
من الأزمة المالية العالمية .
- ٦٠-جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٦٤٨٧، الصادر في ٥/٢٥ مـ ٢٠٠٨ .
- ٦١-جريدة الخليج الإماراتية، في عددها ١٠٥٤٨، الصادر يوم السبت ٢٨ ربيع الأول
هـ ١٤٢٩ / مـ ٢٠٠٨ .

- ٦٢-جريدة الخليج الإماراتية، في عددها رقم ١٠٨٣٦ ، الصادر يوم الأحد ٢١ محرم ١٤٣٠ هـ / ١٨ يناير ٢٠٠٩ م.
- ٦٣-جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٠٤١ ، الصادر يوم الخميس ٢٤ صفر ١٤٣٠ هـ / ١٩ فبراير ٢٠٠٩ م.
- ٦٤-جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، للأستاذ الدكتور : محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م.
- ٦٥-جريمة غسل الأموال، للقاضي الدكتور : عادل محمد السيوبي، تقديم المستشار : عبد المجيد محمود، طبعة هبة مصر، بدون رقم أو تاريخ .
- ٦٦-حاشية ابن عابدين، وهي المسماة : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، والحاشية لمحمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، والدر المختار لمحمد علاء الدين الحصيفي ، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٦٧-حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب، لسلیمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الشافعی، المتوفى سنة ١١٩٧هـ / ١٧٨٣م، نشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، بدون رقم أو تاريخ .
- ٦٨-حاشية الجمل على المنهج، الحاشية للعلامة الشيخ : سليمان الجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، والمنهج لشيخ الإسلام : أبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٥٢هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
- ٦٩-الحاوي الكبير ، للعلامة أبي الحسن الماوردي، الشافعی، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ .
- ٧٠-الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، للدكتور / سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، طبعة دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- ٧١- الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، للدكتور: فتحي الدريري، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٦هـ.
- ٧٢- دراسات في الاقتصاد الدولي، للدكتور/ سامي عفيفي حاتم، نشر الدار المصرية اللبنانية، بدون.
- ٧٣- دراسة عن عمليات غسيل الأموال، شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية، ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية ١٩٩٣م.
- ٧٤- دراسة في الاقتصاد المالي، للدكتور: عبد الكريم صادق بركات، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٨٣م.
- ٧٥- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٧٦- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- ٧٧- السلسلة الصحيحة، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ.
- ٧٨- سنن ابن ماجه بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الألباني، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، نشر دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.
- ٧٩- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.
- ٨٠- سنن الترمذى، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذى السلمى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

- ٨١- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن، الدارقطني، البغدادي، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يهاني المدنى، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ / ١٩٦٦.
- ٨٢- السنن الكبرى، باب ليس لعرق ظالم حق، الحديث رقم ١١٨٧١، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، وبذيله: الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان الماردى الشهير بابن الترکانى، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.
- ٨٣- سنن النسائي بأحكام الألبانى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، والأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٨٤- شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي ٢٠١٠ م.
- ٨٥- شدرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٨٦- الشرح الصغير ومعه بلغة السالك، والشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المالكي المتوفى سنة ١٢٠١ هـ، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ، مطبعة عيسى الحلبي، بدون تاريخ.
- ٨٧- شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م، بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، لحسام الدين محمد أحمد، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ م ..
- ٨٨- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقاع، القاعدة الثانية والثلاثون، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

- ٨٩- شرح الموطأ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، تحقيق ومراجعة : إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبي، بدون تاريخ .
- ٩٠- شرح متنى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المتنى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، نشر عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٩١- صحيح أبي داود، لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، نشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٩٢- صحيح البخاري ، لمحمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة ٥٢٥هـ، تحقيق : دكتور : مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، بدمشق، وبيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- ٩٣- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار الجليل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
- ٩٤- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
- ٩٥- ضعيف الترغيب والترهيب ، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ .
- ٩٦- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعى، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، حققه وقدم له دكتور : إحسان عباس، نشر دار الرائد العربى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٩٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق : دكتور : محمد جميل غازى، نشر مطبعة المدنى، القاهرة، بدون تاريخ.

- ٩٨- العرب في مواجهة العولمة الاقتصادية بين التبعية والاحتواء والتكميل الاقتصادي العربي، للدكتور : عبد المنعم السيد علي، وهو بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٠ .
- ٩٩- العرب وتحديات ما بعد الأزمة المالية العالمية، للدكتور : علي عبد العزيز سليمان، نشر المكتبة الأكademie، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
- ١٠٠- عصر الخلافة الراشدة (محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين)، لأكرم بن ضياء العمري، نشر مكتبة العبيكان، بدون رقم أو تاريخ .
- ١٠١- العولمة الجديدة، كاظم حبيب، وهو بحث منشور بمجلة الطريق، العدد الثالث، السنة السابعة والخمسون، ١٩٩٨ م.
- ١٠٢- غاية المرام في تحرير أحاديث الحلال والحرام، للشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ .
- ١٠٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري، الطبعة الميمنية، مصر.
- ١٠٤- غسل الأموال، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن المريش، تقديم معالي الشيخ : محمد بن سليمان المهومن، دار الحميضي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ١٠٥- غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها)، ص ١٧٧، ١٧٨، ١٧٧، للدكتور : حمدي عبد العظيم، طنطا، مصر، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ١٠٦- غسيل الأموال، للدكتور : محسن الخصيري، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- ١٠٧- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكماء، المعروفة بحاشية الشرنبلائي، لأبي الخلاص حسن بن علي الوفائي، الشرنبلائي، المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٣٠ هـ ..

أسباب الأزمات الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي
د/وسام أحمد السيد محمد

- ١٠٨- فعاليات ندوة الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد المصري، ورقة عمل للدكتور: أحمد جلال، الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع، القاهرة، في ٩ نوفمبر ٢٠٠٨ م.
- ١٠٩- فقه الاقتصاد الإسلامي، للدكتور: يوسف كمال محمد، طبعة دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ١١٠- قاطرة الركود والتضخم الاقتصادي إلى أين؟، للدكتورة: نسرين عبد الحميد نبيه، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م.
- ١١١- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٦٨١٧ هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١١٢- قراءة في الأزمة المالية المعاصرة، لإبراهيم بن حبيب الكروان السعدي، دار جرير للنشر والتوزيع،الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
- ١١٣- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر الصدف بيلشرز، كراتشي، باكستان، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١١٤- كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتى، الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ١١٥- كشف الظنون عن أساسى الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله، المعروف ب حاجى خليفة، وكاتب حلبي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ .
- ١١٦- كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة، للدكتور: محسن أحمد الخضيري، طبعة دار إيتراك، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
- ١١٧- لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن القاسم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١ هـ، مرفق بالكتاب حواشى اليازجي وجماعة من اللغويين ، طبعة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ .

- ١١٨- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية، الهند، طبعة مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ١١٩- مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، الدكتور : خالد الوزني، والدكتور أحمد الرفاعي، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.
- ١٢٠- مبادئ التقويد والبنوك، للدكتور : أسامة الفولي، والدكتور : مجدي شهاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٩٩٧م.
- ١٢١- المبسوط، لشمس الدين أبي يكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دراسة وتحقيق : خليل محيي الدين الميس، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٢٢- المتمردون يعطون ظهرهم للبورصة، لإبراهيم مختار، الأهرام الاقتصادي العدد ١٣٩٢، ١١ سبتمبر ١٩٩٥م.
- ١٢٣- انخفاض التداول للأسهم الاستثمارية، لمحمد لطفي، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٣٩٢، ١١ سبتمبر ١٩٩٥م.
- ١٢٤- مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد ٧١٨، ١١ أكتوبر ١٩٨٢م ص ٢٢-٢، دراسة: أزمة النظام الرأسمالي، دكتور : رمزي زكي .
- ١٢٥- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- ١٢٦- مجلة بيزنس ويك Businessweek في ١٨ أكتوبر ٢٠٠٨م .
- ١٢٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان الكلبيولي المدعو بشيخ زاده، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، حققه وخرّج آياته وأحاديثه : خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
- ١٢٨- المجموع شرح المهدب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، وهو شرح النووي لكتاب المهدب للشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق :

محمود مطرجي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، ونشر مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ .

١٢٩- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المعروف بابن سيده المرسى، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م.

١٣٠- المستدرك على الصحاحين مع تعليلات الذهبي في التلخيص، كتاب البيوع، الحديث رقم ٢١٦٦، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.

١٣١- مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ .

١٣٢- مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك، للشيخ محمد البشار، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ .

١٣٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى، لمصطفى السيوطي الرحيباني ،الحنبلى، المتوفى سنة ١٢٤٣ هـ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ م

١٣٤- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور : محمد عثمان شبير، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

١٣٥- المعجم الكبير، باب عمرو بن عوف بن ملحمة المزني، لسلیمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ .

١٣٦- معجم لغة الفقهاء، مطبعة دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

١٣٧- المغرب في ترتيب المعرف ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، الخوارزمي، المطري، المتوفى سنة ٦١٠ هـ، تحقيق : محمود فاخوري، و عبد الحميد مختار، نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م.

- ١٣٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، الشافعى، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، نشر دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
- ١٣٩ - المغني، لفوق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
- ١٤٠ - مقدمة في التقويد والبنوك، للدكتور: محمد زكي شافعى، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ م.
- ١٤١ - من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستانى، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ١٤٢ - المنۃ الكبیری شرح و تخریج السنن البیهقی الصغری ، لمحمد ضیاء الرحمن الاعظمی، نشر مکتبۃ الرشد، الریاض، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ١٤٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدین أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطسی المغری، المعروف بالخطاب الرُّعینی، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، تحقيق : زکریا عمیرات، نشر دار عالم الکتب، بيروت، طبعة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ١٤٤ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوک الإسلامية، الاتحاد الإسلامي للبنوک الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م.
- ١٤٥ - موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- ١٤٦ - المؤشرات العالمية للأسهم مع إنشاء مؤشر خاص بالأسهم السعودية، للدكتور : السيد إبراهيم الدسوقي، مركز البحوث، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ١٤٧ - موطن الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، لمالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩ هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ .

- ١٤٨- الموطأ، للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبهني، المتوفى سنة ١٧٩ هـ، ومعه : التعليق المُجَدِّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحفيظ الكنوي، تحقيق: دكتور : تقي الدين الندوبي، أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، نشر دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩١ م
- ١٤٩- موقع الإسلام اليوم، مقال للدكتور : يوسف بن أحمد القاسم، بتاريخ ١٤٢٧ هـ / ٢٤٠٦ م ٢٠٠٦ / ٣ / ٢٦ .
- ١٥٠- موقع الحقيقة الدولية للدراسات والأبحاث، عمان، ٢٠٠٨ / ١١ / ٢٥ م .
- ١٥٠- موقع شبكة البصرة على الإنترنت، الاثنين ١٣ رمضان ١٤٣١ هـ / ٢٣ أغسطس ٢٠١٠ م .
- ١٥١- موقع منتدى التمويل الإسلامي على النت، الثلاثاء ١٢ أكتوبر ٢٠١٠ م .
- ١٥٢- النظام الاقتصادي في الإسلام، للدكتور عمر بن فيحان المرزوقي، والدكتور : عبد الله بن محمد السعدي، والدكتور : عبد الله بن إبراهيم الناصر، والدكتور : أحمد بن سعد الحرري، والدكتور : محمد بن سعد المقرن، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م .
- ١٥٣- النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، للدكتور : إبراهيم نورين إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .
- ١٥٤- نظرية التضخم النقدي، للدكتور نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ .
- ١٥٥- النظم الاقتصادية المعاصرة، للدكتور : محمد حامد عبد الله، جامعة الملك سعود، ١٤٠٧ هـ .
- ١٥٦- النظم الاقتصادية في العالم، للدكتور : أحمد شلبي، طبعة النهضة المصرية، ١٩٧٦ م .
- ١٥٧- النظم الاقتصادية، للدكتور : رفعت المحجوب، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠ م .

١٥٨ - النقود العربية ماضيها وحاضرها، الدكتور عبد الرحمن فهمي محمد، دار القلم، دمشق، بدون تاريخ.

١٥٩ - النقود والفوائد والبنوك، للدكتور عبد الرحمن يسري، طبعة الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٠هـ / ٢٠٢٠م.

١٦٠ - وفيات الأعيان وأئمـاء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن حلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، حققه دكتور إحسان عباس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

